

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الحاج لخضر - باتنة

كلية الحقوق
قسم العلوم القانونية

حماية الأعيان المدنية زمن النزعات المسلحة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم
القانونية.
تخصص قانون دولي إنساني .

إشراف الدكتورة:
عواشرية رقية

إعداد الطالبة:
مرزوقى وسيلة

لجنة المناقشة:

- د/ بكارش أستاذ محاضر/جامعة رئيس
باتنة سليمان
- د/ عواشرية رقية أستاذة محاضرة/جامعة مشرفاً و مقررًا
باتنة
- د/ رحاب شادي أستاذة محاضرة/جامعة عضوًأً مناقشاً
باتنة
- د/ لحرش عبد الرحمن أستاذ محاضر/جامعة عضوًأً مناقشاً
عنابة

السنة الجامعية: 2009/2008

بسم الله الرحمن الرحيم

" الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله و لو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع و بيع و صلوات و مساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا و لينصرن الله من ينصره
إن الله لقوي عزيز "

سورة الحج – الآية 40

كلمة شكر

الحمد لله لا شريك له ، سبحانه من الله لا مثيل له و لا مرد لحسابه ، خضعت الأكونان لعظمته ، ذلت الصعاب لسلطنته و ذابت الجمادات من هيبته .
الشمس و البدر من أنوار حكمته
و البر و البحر فيض من عطاءه
الطير سبحه و الموج كبره
و الوحش مجده و الحوت ناجاه
و النمل تحت الصخور الصم قدسه
و النحل يهتف حمدا في خلاليه .

و الناس يعصونه جهرا و الله يسترهم
و العبد ينسى و ربى ليس ينساه
و الصلاة و السلام على حبيبنا و قائدنا و أسوتنا محمد المصطفى رسول الله
بلغ العلي بكماله ، كشف الدجى بجماله ، عظمت جميع خصاله ، فصلوا عليه
و آله و لقوله تعالى: " و لئن شكرتم لأزيدنكم "

فالحمد و الشكر لله الذي بفضل رعايته و توفيقه أنعم علينا بإكمال هذه
المذكرة ، و إخراجها على صورتها الحالية ، و عملا بقول الرسول صلى الله
عليه وسلم : " من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

فلا يسعنا إلى أن أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان إلى لأساتذة : عواشرية رقية
التي تقضلت بقبول الإشراف على هذا العمل و الذي حفته بالرعاية و العناية
حيث أنها لم تدخر أي مجهد في مساعدتي بالنصائح و الإرشادات ، كما أنها
أمدتني بالعديد من المراجع التي كانت سندى لإخراج هذه الرسالة على
صورتها هذه ، فلأك جزيل الشكر و فائق الاحترام أستاذتي العزيزة .
كما أتقدم بتشكراتي كذلك إلى كل أستاذتي في السنة النظرية من ماجستير ،
قانون دولي إنساني على المعلومات القيمة التي أمدونا بها ، و على المراجع
التي ساعدونا بها

كما أتقدم بفائق الشكر إلى لجنة المناقشة و بالأخص الأستاذ بارش سليمان
الذي تقضل بقبول رئاسة لجنة المناقشة لهذه المذكرة، كما أتقدم بالشكر الجزيل
للسادة: رحاب شادية و لحرش عبد الرحمن اللذين قبلوا أن يكونا عضوين
في لجنة مناقشة هذا العمل المتواضع .

أتقدم بالشكر إلى
أستاذتي في كلية الحقوق بسطيف و خاصة الأستاذ قشي الخير إلى كل
العاملين على مستوى مكتبة الحقوق ببیانة و سطيف على المساعدات التي
قدموها لنا .

كما أقدم خالص شكري إلى جامعة باتنة التي تشرفت لأتعلم على يد أستاذتها
الكرام كما لا يفوتي أن أقدم الشكر للعاملين على مستوى دار المهندس
سطيف الذين سهروا على إخراج هذه الرسالة على صيغتها الحالية ، و أخص
بالذكر مريم ،

فألف شكر و تقدير لمن ساعدنا من قريب أو من بعيد لإنجاز هذا العمل .

الإهداء

إلى والدي العزيزين

إلى إخوتي و أخواتي

إلى كل من يحمل لقب مرزوفي و معاش

في كل مكان

إلى كل من يعرفي من قريب أو من بعيد

إلى كل دفعة الماجستير قانون دولي إنساني

إلى أمنا الحبيبة الجزائر

وسيلة مرزوفي

مقدمة :

أولا : موضوع الدراسة .

إن التزايد الكبير للتراثات المسلحة بنوعيها الدولية وغير الدولية في القرن العشرين وأوائل القرن الواحد والعشرين أدى إلى إنتهاءك العديد من قواعد حماية ضحايا التراثات المسلحة، و لعل ويات هذه التراثات و آثارها لم تقتصر على المدنيين فحسب بوصفهم الأشخاص الأكثر تضرراً حالها ، بل إمتدت للمساس بالممتلكات والأعيان التي يتواجدون بها وقت التزاع .

مما استدعي ضرورة التفكير في توفير حماية لهذه الأعيان بوصفها ضرورة ملحة للحفاظ على حياة الأشخاص الذين تأويهم .

و قد تعرضت الأعيان المدنية للاعتداءات منذ القديم ، بالرغم من ظهور بوادر لحمايتها في تلك الحقبة تجلت من خلال مبادئ الإنسانية التي أفرتها الحضارات القديمة ، كما كان لظهور الأديان السماوية أثر بارز في تطور قواعد حماية الأعيان المدنية ، و تعد الشريعة الإسلامية السمحاء بأحكامها الإنسانية السابقة لفرض حماية مطلقة للأعيان المدنية ، و ذلك بقصصها الحرب على المقاتلين والأهداف العسكرية فقط ، و للإشارة فقد استلهم الفكر الغربي من الشريعة الإسلامية مبادئها الإنسانية ، و لعل أهم مبدأ هو مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ، و الذي قام المفكر الفرنسي " جون جاك روسو " بصياغته و الذي يعد أساس حماية الأعيان المدنية .

ورغم الإشارات المقتضبة لضرورة توفير الحماية للأعيان المدنية زمن التراثات المسلحة من خلال اتفاقيات لاهاي عامي 1899 و 1907 فإن توفير الحماية لهذه الأعيان لم يتأتى إلا بعد اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، و التي أشارت إلى ضرورة حماية هذه الأعيان ، غير ان القصور العملي لاحكامها و الذي ترجمه واقع هذه الاعيان في التراثات التي وقعت بعد اعتمادها أدى باللجنة الدولية للصليب الأحمر للدعوة إلى توفير حماية أكبر للأعيان المدنية ، و تبلور ذلك من خلال اعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 . كما أن هذه الحماية المكفولة للأعيان المدنية تعززت من خلال إبرام اتفاقيات خاصة تعنى بحماية أعيان محددة بذاتها ، منها اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الأعيان الثقافية زمن التراثات المسلحة ، و كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لحظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976 .

و قد جاء استعمالنا لمصطلح الأعيان المدنية دون غيره من المصطلحات كالممتلكات المدنية أو الأهداف المدنية بوصفه المصطلح الأحدث و الذي تم استعماله من خلال البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 .

و لكن و رغم توافر هذه النصوص الحائنة على ضرورة حماية هذه الأعيان ، فإنها تبقى دون قيمة ما لم تتدعم بالآليات تسهر على حسن تنفيذها ، و نتيجة لذلك فقد سعت الدول داخليا لإيجاد وسائل تكفل تطبيق هذه القواعد ، منها : الانضمام للاتفاقيات المتعلقة بالموضوع ، و استخدام وسيلة النشر للتعریف أكثر بقواعد الحماية هذه .

و لم تقتصر الجهود على المستوى الداخلي للدولة فقط بل تعدّها للمستوى الدولي ، فقد سعى المجتمع الدولي لإيجاد آليات تسهر على حسن تطبيق هذه القواعد ، منها: اللجنة الدولية للصلب الأحمر ، و القضاء الجنائي الدولي و غيرها من الآليات .

ثانياً : أسباب اختيار الموضوع .

لقد جاء إهتمامنا بهذا الموضوع لاعتبارات ذاتية و موضوعية تمثل في :

1 - الأسباب الذاتية : تتمثل في ما يلي :

أ- الرغبة في معرفة مدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني و قواعد حماية الأعيان المدنية خاصة في أرض الواقع مقارنة بالنصوص القانونية .

ب- الرغبة في الدراسة في ميدان حماية الأعيان المدنية بغية الوقوف على أهم نصوص الحماية .

ج- مشاهدة لبرنامج حول أطفال فلسطين حيث صرّح أحدهم متسائلاً عن مصيره كطفل وقت التزاع المسلح و ما هي الأعيان التي يمكنه اللجوء إليها حيث يكون محمي من آثار الهجمات .

2 - الأسباب الموضوعية: تتمثل في :

أ- تزايد عدد الانتهاكات التي تتعرض لها قواعد حماية الأعيان المدنية زمن التزاعات المسلحة ، و لعل ما خلفه العدوان الإسرائيلي على لبنان عام 2006 يعد دليلاً على تفاقم هاته الانتهاكات .

ب- الرغبة في التعرف على مضمون الحماية المقررة للأعيان المدنية زمن التزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية .

جـ- أهمية موضوع حماية الأعيان المدنية بوصفه ضمانه لحماية المدنيين الذين يعدون الأكثر تضررا من ويلات التزاعات المسلحة .

دـ- الرغبة في الوقوف على أوجه القصور و محاولة إيجاد حلول تحسن من الحماية المنوحة للأعيان المدنية زمن التزاعات المسلحة .

ثالثا: إشكالية البحث :

رغبة منا في الإحاطة بموضوع حماية الأعيان المدنية زمن التزاعات المسلحة و بهدف إيصال معلومات و لو بسيطة للأكاديمي العربي و بالأخص الجزائري، سنجاول الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي :

ما مدى كفاية الحماية المقررة للأعيان المدنية زمن التزاعات المسلحة ؟

و تدرج تحت هذا التساؤل إشكاليات فرعية هي :

- ما مفهوم الأعيان المدنية؟ و كيف تطورت حمايتها؟

- ما هي نظم الحماية المقررة للأعيان المدنية؟

- ما مدى فعالية الآليات الداخلية و الدولية في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية؟

رابعا: الدراسات السابقة .

هناك جملة من الدراسات التي تناولت في فحواها الإشارة إلى حماية الأعيان المدنية زمن التزاعات المسلحة ، و هذا التناول كان بصيغة عامة ضمن موضوعات القانون الدولي الإنساني، حيث لم يتم التركيز على الأعيان المدنية كموضوع مستقل .

فعلى حد علمنا فهناك ندرة للدراسات المتخصصة بحماية الأعيان المدنية في الجامعات الجزائرية إن لم تكن منعدمة .

أما بالعودة للدراسات في الجامعات العربية ، فنجد رسالة دكتوراه للأستاذة ، " رقية عواشرية " المعونة بـ: " حماية المدنيين و الأعيان المدنية زمن التزاعات المسلحة غير الدولية " و قد جاءت دراسة الأستاذة لموضوع حماية الأعيان المدنية بوصفه يعد ضمان لحماية المدنيين، و قد توصلت إلى ضرورة تثمين بنود الحماية المقررة لهذه الأعيان بغية التوصل لحماية أفضل للمدنيين، كما أن الدراسة كانت منحصرة في التزاعات المسلحة غير الدولية فقط.

كذلك هناك كتاب للأستاذ "أبو الخير أحمد عطية" ، تحت عنوان "حماية المدنيين والأعيان المدنية زمن التراumas المسلحة" ، فقد أشار الأستاذ إلى الحماية المكفولة لهذه الأعيان واعتبرها مجرد حماية مكملاً لحماية المدنيين .

أما نحن فنحاول من خلال هذا الموضوع دراسة حماية الأعيان المدنية كموضوع منفصل عن حماية المدنيين من خلال تبيين أهم نظم الحماية و مدى تطبيقها على أرض الواقع، كما أن دراستنا تشتمل على الحماية المقررة لهذه الأعيان في التراumas المسلحة بنوعيها الدولية و غير الدولية .

خامساً : المنهج المستخدم في الدراسة .

إذا كان نطاق هذا البحث هو بيان نظم الحماية المقررة للأعيان المدنية ، و الآليات المساعدة في تنفيذ قواعد الحماية هذه ، فقد اتبعنا في دراستنا هذه مجموعة من مناهج البحث العلمي .

فكان الاعتماد على المنهج التاريخي بعية الوقوف على مراحل النطور التاريخي لحماية الأعيان المدنية كما اعتمدنا كذلك على المنهج القانوني التحليلي من خلال تحليل جملة النصوص الاتفاقية التي تقرر الحماية لهذه الأعيان .

و استعنا بالمنهج المقارن و ذلك من خلال استعمال المقارنة في كثير من الأحيان للمقارنة بين الحماية المقررة للأعيان المدنية في كل من التراumas المسلحة الدولية من جهة ، و التراumas المسلحة غير الدولية من جهة أخرى .

سادساً: خطة الموضوع .

لقد جاء تناولنا لموضوع بحثنا المتعلق بحماية الأعيان المدنية زمن التراumas المسلحة في فصلين يسبقهما مبحث تمهيدي ، ثم تخصيص هذا الأخير لتوضيح مفهوم الأعيان المدنية و تطور حمايتها ، حيث تناولنا كل من التعريف بالأعيان المدنية و حاولنا تحديد أساس تميزها عن الأهداف العسكرية ، ثم انتقلنا لعرض التطور التاريخي لإخضاع هذه الأعيان لقدر من التنظيم الدولي .

أما الفصل الأول فقد عرضنا فيه لأنواع الحماية المقررة للأعيان المدنية زمن التراumas المسلحة من خلال مباحثين ، خصصنا أولهما للحماية العامة المكفولة لهذه الأعيان من خلال التطرق

لضمون الحماية ثم تقييمها ، و أفردنا المبحث الثاني للحماية الخاصة المقررة لهذه الأعيان حيث عرضنا لضمونها ثم قمنا بتقييمها .

أما الفصل الثاني فقد تطرقنا من خلاله إلى آليات تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية زمن التزاعات المسلحة ، و ذلك من خلال مباحثين ،تناولنا من خلال المبحث الأول الآليات الداخلية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية ، في حين خصصنا المبحث الثاني للآليات الدولية لتنفيذ قواعد الحماية هذه .

و على ذلك فسوف نسلط نظرنا بدراسة موضوع حماية الأعيان المدنية زمن التزاعات المسلحة

كما يلي :

مبحث تمهدى : مفهوم الأعيان المدنية و تطور نظم حمايتها .

الفصل الأول : أنواع الحماية المقررة للأعيان المدنية زمن التزاعات المسلحة .

الفصل الثاني : آليات تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية زمن التزاعات المسلحة .

جدول المختصرات :

دون سنة طبع	1 - (د.س.ط)
دون دار نشر	2 - (د.د.ن)
3- C.I.C.R	Comité international de la croix – rouge
4- L.G.D.J	Librairie Générale de droit et de Jurisprudence.
5- O.A.S	Organisation of Americain States
6- R.B.D.I	Revue Belge de droit international.
7- R.G.D.I.P	Revue Générale de droit International public .
8- R.I.C.R	Revue International de la croix – rouge.
9- U.N.E.S.C.O.	Un Education Scientific and Cultural Organisation

الفصل الأول :

أنواع الحماية المقررة للأعيان المدنية زمن التزاعات المسلحة .

ترتکز نظم الحماية المقررة للأعيان المدنية زمن التراعات المسلحة على المبدأ الشهير القائل بضرورة التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ، و مفاد هذا المبدأ هو تركيز الأعمال العدائية ضد الأهداف العسكرية دون تعديها للأعيان المدنية، و قد تم تكريس هذا المبدأ و بصورة صريحة من خلال اعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ، و اللذين نصا على ضرورة إقرار قواعد حماية الأعيان المدنية زمن التراعات المسلحة ، منها قواعد عامة مقررة للأعيان المدنية بمحملها ، و قواعد خاصة ببعض الفئات من هذه الأعيان .

و قد رأينا تقسيم هذا الفصل إلى مباحثين : الحماية العامة للأعيان المدنية في البحث الأول أما في البحث الثاني فتناول الحماية الخاصة للأعيان المدنية زمن التراعات المسلحة .

المبحث الأول :

الحماية العامة للأعيان المدنية زمن التراعات المسلحة .

لقد ابجّهت الاتفاقيات الدولية نحو تقرير حماية عامة للأعيان المدنية ، بهدف تدعيم حماية السكان المدنيين ذلك أن الحماية تتقرر وفقاً للأهمية التي يحظى بها هذا الهدف للسكان المدنيين أو ما يلحق بهم من أخطار وأذى نتيجة تدميره .

و تستند قواعد الحماية العامة للأعيان المدنية على المبدأ القائل بضرورة أن لا توجه الأعمال العدائية ضد الأعيان المدنية ، فقد نصت اتفاقية لاهاي الرابعة 1907 في المادتين 25-27 على تحريم ضرب بعض الأهداف المدنية ، ولكن و نتيجة للتطور الحاصل في الأسلحة الحديثة قد جعل من قواعد لاهاي التي لا تزال سارية المفعول غير مواكبة للحماية التي يجب أن تحظى بها الأعيان المدنية ، كما أن اتفاقية لاهاي 1907 لم تحاول توضيح مضمون الحماية العامة المكفولة للأعيان المدنية ، بل كل ما حاولت الإشارة إليه هو فئات الأعيان الواجب حمايتها.

كما أنه و بالعودة إلى اتفاقيات جنيف 1949 نجد أنها نصت من خلال المادتين 146 و 147 من الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين على ضرورة توفير حماية عامة للأعيان المدنية دون تحديد مضمونها ، و لذلك ارتأينا تركيز دراستنا للحماية العامة المقررة للأعيان المدنية زمن التراoاعات المسلحة على الحماية التي جاء بها البرتوكولين الإضافيين لعام 1977 و بالأخص البرتوكول الإضافي الأول و سنتولى توضيح ذلك من خلال مطلبين : نتناول في المطلب الأول : مضمون الحماية العامة للأعيان المدنية زمن التراoاعات المسلحة ، ثم تقسيم الحماية العامة للأعيان المدنية زمن التراoاعات المسلحة في المطلب الثاني .

المطلب الأول : مضمون الحماية العامة للأعيان المدنية زمن التراoاعات المسلحة .

لقد جاء النص على الحماية العامة للأعيان المدنية من خلال المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و التي نصت في فحواها على أنه :

- 1- لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو هجمات الردع
- 3- إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكسر عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو متزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة ، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري ، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك " .¹

¹ - عيسى ذياح ، المرجع السابق ، ص 198.

و من خلال استقرارنا لنص المادة أعلاه ، لاحظنا أن الحماية العامة تمثلت في كل من حظر الهجمات الموجهة ضد الأعيان المدنية من جهة ، و حظر الأعمال الإنتقامية من جهة أخرى ، و هذا ما سوف نتناوله في الموضع التالية .

الفرع الأول : حظر الهجمات الموجهة ضد الأعيان المدنية :

لقد جاءت المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بحظر مطلق لتوجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية² ، بما فيها الهجمات العشوائية و قد أورد البروتوكول الإضافي الأول احتياطات و تدابير يجب اتخاذها عند توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية ، كما نص كذلك على ضرورة تقييد استعمال بعض الأسلحة التي لا يمكنها التمييز بين الأعيان المدنية و الأعيان العسكرية و هذا ما سوف نحاول تناوله في الموضع التالية .

أولاً: حظر الهجمات العشوائية الموجهة ضد الأعيان المدنية :

لقد ورد الحظر للهجمات العشوائية من خلال المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و التي نصت : " تحظر الهجمات العشوائية " ، وقد عرفتها على أنها : " الهجمات العشوائية هي :
أ- التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد .
ب- تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه ضد هدف عسكري محدد .

ج- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه البروتوكول و من ثم فإن من شأنها أن تصيب في كل حالة بهذه، الأهداف العسكرية و الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز³ .

و للإشارة فقد تم إعتماد المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بموافقة 77 صوت مقابل صوت واحد معارض و 16 صوتا ممتنعا⁴ ، و قد أكدت الدول على الأهمية الكبيرة للمادة 51 ، فقد صرخ الوفد المكسيكي أثناء المؤتمر الدبلوماسي لإعتماد

² - أحمد الأنور ، " قواعد و سلوك القتال " ، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي) ، تحت إشراف : مفید شهاب ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 320.

³ - عيسى ذياب ، المرجع السابق ، ص 197 .

⁴ - جون ماري هنكرتس و لويس دوزوالد - بيك ، القانون الدولي الإنساني العربي ، المجلد الأول ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة 2007 ، ص 381 .

البروتوكول الإضافي الأول : " أن المادة 51 تعد أساسية جدا بحيث لا يمكن البة أن تكون موضع أي تحفظات، و أن أي تحفظات ستتعارض مع الهدف و الغاية من البروتوكول و تقوض أساسه " ، و جاء هذا التصريح إثر تصويت فرنسا ضد المادة 51 و لكن و عند التصديق على البروتوكول الأول لم تسجل فرنسا أية تحفظات على حظر المجممات العشوائية⁵

و قد سارت العديد من الاتفاقيات على نفس نهج المادة 51 في تعريفها للهجمات العشوائية منها المؤتمر الرابع والعشرون للصلب الأحمر في عام 1981 الذي دعا أطراف التزاعات على عدم استخدام أساليب وسائل القتال التي لا يمكن توجيهها ضد أهداف عسكرية محددة ، و لا يمكن حصر آثارها⁶ . و كذلك بحد التعريف الوارد في البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالأسلحة التقليدية و الصيغة المعده له في 1996 ، حيث نصت المادة 3(8) من البروتوكول الثاني المتعلق بمحظ أو تقييد أو استعمال الألغام و الإشراك الخداعية و النبات الآخرى بصيغته المعده في 1996 على : " يحظر الاستعمال العشوائي للأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة " .⁷

كما أن اجتهادات القضاء الدولي أكدت على الطبيعة العرفية لحظر المجممات العشوائية ، إذ أشارت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق بمحظ التهديد واستخدام الأسلحة النووية في 1996 إلى حظر الأسلحة العاجزة عن التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية بشكل مبدأ من القانون الدولي العربي لا يجوز خرقه .⁸

و هذا ما أكدته المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا في لائحة الاتهام في قضية " ماريتش " في عام 1996 ، فقد دققت المحكمة في شرعية استخدام القنابل العنقودية وفقا للقانون الدولي العربي بما يتضمنه من حظر للهجمات العشوائية التي تستخدم وسائل و أساليب حرب لا يمكن توجيهها ضد هدف عسكري محدد .⁹

⁵ - المرجع نفسه ، ص 33 .

⁶ - المؤتمر الدولي الرابع والعشرين للصلب الأحمر ، 1981 ، على الموقع الإلكتروني : WWW. ICRC.ORG/ARAB

⁷ - عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني (وثائق وآراء) ، المرجع السابق ، 381.

⁸ - لويس دوزوالد-بيك ، "فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية و استخدامها في القانون الدولي الإنساني" ، المجلة الدولية للصلب الأحمر ، العدد 316، 1997، ص 35-55.

⁹ - جون ماري هنكرتس - لويس دوزوالد-بيك ، القانون الدولي الإنساني العربي ، المرجع السابق ، ص 38 .

كما أن المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إضافة إلى التعريف السابق أعطت أمثلة عن الهجمات العشوائية بنصها : " تعتبر الأنواع التالية من الهجمات ، من بين هجمات أخرى ، بمثابة هجمات عشوائية :

أ- الهجوم قصفا بالقنابل ، أيا كانت الطرق و الوسائل الذي يعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد و التميز بعضها عن البعض الآخر ، و الواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزا من المدنيين أو الأعيان المدنية ، على أنها هدف عسكري واحد .

ب- الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرار بالأعيان المدنية ، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر و الأضرار ، يفرط في تجاوزها يتضرر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة " .¹⁰

فاستقرائنا لنص المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بحدتها قد أكدت على مبدأ التناسب في توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية ، فوفقا للقانون الدولي الإنساني مبدأ التناسب هو مقياس تحديد النسبة الشرعية و القانونية من وجهة نظر القانون بين التفوق العسكري الحاصل و بين كمية سقوط الضحايا وسط السكان المدنيين نتيجة الهجوم على المنشآت العسكرية .

فالمادة 51 لا تستثنى إمكانية القيام بالهجوم على المحاربين و الأهداف العسكرية إذا رأى قادة الهجوم أن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالسكان المدنيين و المنشآت المدنية لا تتفوق أو تتجاوز الحد أو المستوى الذي يمكن أن يعتبر نسبة معقولة بين حصول التفوق العسكري المطلوب و كمية سقوط الضحايا نتيجة هذا الهجوم¹¹ .

و كخلاصة نقول أنه بالرغم من النص على إمكانية توجيه هجمات ضد الأعيان المدنية في حالة تحقيقها لميزة عسكرية فإن أطراف التزاع تبقى ملزمة بضرورة الامتناع عن توجيه الهجمات العشوائية ضد الأعيان المدنية و ذلك مراعاة لمبدأ التناسب في القيام بالعمليات العسكرية من جهة و ضرورة اتخاذ التدابير و الاحتياطات في حالة توجيه الهجمات من جهة أخرى ، و هذا ما سوف نبنيه في الموضوع التالي .

¹⁰ - عيسى ذباح ، المرجع السابق ، ص 197.

¹¹ - محمد فهاد شلالدة ، المرجع السابق ، ص 73.

ثانياً: اتخاذ التدابير الاحتياطية في حالة توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية :

بالرجوع إلى نصوص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بمنصبه ينص في فحواه على ضرورة اتخاذ تدابير احتياطية قبل الهجوم العسكري ، و ذلك من خلال المادتين : 57- 58 و اللتين تم عونتهما في إطار الفصل الرابع المتعلق بالتدابير الوقائية .

فالمادة 57 تولت الإشارة إلى الاحتياطات التي يجب أن يتبعها الطرف المهاجم ، أما المادة 58 فتولت الإشارة إلى الاحتياطات " ضد آثار الهجوم " أي الاحتياطات التي يتعين على أطراف التزاع إتخاذها تحسيناً للآثار المحتملة للهجمات على أهداف عسكرية تقع تحت سيطرتها .

و للإشارة فالاحتياطات في الهجوم ليس مبدأ مستحدث بموجب المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، بل ظهر لأول مرة في المادة 3 (2) من اتفاقية لاهاي التاسعة لعام 1907¹² . التي تنص على أنه : " إذا كانت هناك ضرورة لعمل فوري لأسباب عسكرية ضد أهداف بحرية أو عسكرية تقع ضمن بلدة أو مرفأ ، و لم تكن هناك إمكانية لإعطاء مهلة للعدو فعلى قائد القوة البحرية اتخاذ كافة التدابير الالزمة من أجل التقليل قدر المستطاع من الضرر الذي يلحق البلدة " .

و للإشارة فقد أرست الفقرة الأولى من المادة 57 مبدأ يقضي بأن : " تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية " ¹³ .

فالفقرة (أ) من المادة 57 (2) موجهة إلى " من يخاطط لهجوم أو يتبع قرار بشأنه " ، ففي حالة العمليات العسكرية الكبرى يكون هذا الشخص هو القائد العام و هيئة أركانه ، أما في العمليات العسكرية الصغيرة التي تقوم بها دورية من بضعة جنود أو مجموعة صغيرة من العسكريين فيكون هذا الشخص المخاطب هو قائد الوحدة ، و يقع على هؤلاء الأشخاص التزامات ثلاثة: ¹⁴

¹² - MIRIMANOFF (C.J.), " protection de la population et des personnes civiles contre les dangers résultant des opérations militaires " , R.B.D.I. , vol : VIII, 1972 -1, p.117 .

¹³ - عيسى ذباح ، المرجع السابق ، ص 201 .

¹⁴ - فريتس كالسنهوفن - اليزيبيت تسغفلد ، المرجع السابق ، ص 127 .

* أن يبذلوا ما في طاقتهم عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها أهداف عسكرية يجوز مهاجمتها بصفتها هذه .

* أن يتخدوا جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخدير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية ، وذلك بصفة عرضية ، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق .

* أن يمتنعوا عن اتخاذ قرار بشأن هجوم قد يتوقع منه إحداث مثل هذه الخسائر أو الإصابات أو الأضرار ، بما يفرط في تحاوز ما يتضرر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة .

و تأكيداً لقاعدة التناوب بين الضرورة العسكرية و بين القواعد الإنسانية، ألمت الفقرة الثالثة من المادة 57 من يتخذ قراراً بالهجوم إذا كان هناك مجالاً للاختيار في عدة أهداف عسكرية أن يختار الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه إحداث أقل قدر من الأضرار في أرواح المدنيين والأعيان المدنية .

و ما يجدر بنا التذكير به هو أن الالتزام بهذه القاعدة لحماية الأعيان المدنية من الهجمات العسكرية من قبل القادة العسكريين للدول الأطراف في التزاع ، يجد أصله في الفقرة الثالثة من المادة 50 من النص الأساسي الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤتمر الخبراء الحكوميين لتأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني أثناء التزاعات المسلحة في دورته الثانية في 1972¹⁵ .

أما بالعودة إلى المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فقد تناولت الاحتياطات التي يجب على أطراف التزاع إتخاذها تحسباً لآثار الهجمات¹⁶ على أهداف عسكرية موجودة في أراضيها أو في أراض تقع تحت سيطرتها .

حيث دعت المادة 58 إلى ضرورة أن تسعى أطراف التزاع إلى إبعاد كل من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية ، كما طالبت المادة 58 بضرورة تجنب إقامة الأهداف العسكرية داخل المناطق التي يكثر فيها

¹⁵ - بدريدة عبد الله العوضي ، المرجع السابق ، ص 68 .

¹⁶ - جون ماري هنكرتس - لويس دوزوالد - بيكت ، القانون الدولي الإنساني العربي ، المرجع السابق ، ص 61 .

السكان المدنيين والأعيان المدنية حيث تؤدي الهجمات الموجهة ضدها إلى خسائر فادحة في أرواح المدنيين وفي تدمير كبير للأعيان المدنية .

كما أن المادة¹⁷ 58 و على غرار المادة 57 أكدت على ضرورة اتخاذ الاحتياطات الكافية لحماية المدنيين والأعيان المدنية من آثار العمليات العسكرية .

و خلاصة القول: أنه بالرغم من هذه التدابير والاحتياطات التي تلزم أطراف الصراع تنفيذها عند قيامها بالهجمات لا يمكن أن يتصور تطبيقها في أرض الواقع ما لم تتدعم بمبرأة حظر و تقيد أسلحة معينة لا تستطيع التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية و هذا ما سوف نحاول الإحاطة به في الموضوع التالي .

ثالثا: حظر و تقيد استخدام الأسلحة في الهجمات ضد الأعيان المدنية :

ليس ثمة شك من أن التقدم الحاصل في أساليب وفنون القتال وتطور نظام التسلح بظهور أسلحة متقدمة و كثيرة التنوع أدى بالإطاحة بمبرأة التمييز بين الأعيان المدنية والأعيان العسكرية ، فهذه الأسلحة الجديدة أصبحت تشكل خطراً كبيراً على الأعيان المدنية و نتيجة لهذا ظهرت الضرورة لحظر و تقيد استخدام أنواع مختلفة من هذه الأسلحة نظراً لما تتسبب فيه من أخطار لا يمكن تداركها .

فبالعودة إلى أسلوب الحرب الجوية الذي أصبح الأسلوب الأكثر إتباعاً زمن التزاعات المسلحة ، فإنه يستعمل القصف المفرط لمدن وقرى بأكملها ، فالحرب الجوية ونظراً لغياب نصوص لتنظيمها تبقى حرباً خارج القانون¹⁸. فهي حرب تدمير حتى ولو وجهت العمليات العدائية ضد الأهداف العسكرية ، و ذلك بالنظر إلى تواجد الأعيان المدنية جنباً إلى جنب مع الأهداف العسكرية و صعوبة التمييز بينها ، و نتيجة لكل هذا فقد بدأ التفكير في ضرورة حظر أو تقيد استخدام أسلحة معينة لا تستطيع التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف

¹⁷ - تنص المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 على :

"تقوم أطراف الصراع ، قدر المستطاع بما يلي :

أ) السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية ، و ذلك بعدم الإخلال بالمادة 49 من الاتفاقية الرابعة .

ب) تحجب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها .

ج) اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية" .

¹⁸ - عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 130.

العسكرية ، فمن هذه القواعد نشير إلى إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868 و الذي حظر استعمال بعض القذائف

زمن الحرب و تحديداً القذائف التي يقل وزنها عن 400 غرام و تكون منفجرة أو مشحونة مواد قابلة للانفجار أو للاشتعال¹⁹.

كما تم كذلك و حفاظاً على جزء من الأعيان المدنية زمن التراumas المسلحة حظر استخدام الأسلحة الكيماوية التي تؤدي بالمساس بالبيئة الطبيعية ، و قد تم ذلك من خلال اتفاقية باريس الموقع عليها في 13/01/1993 لحرم الأسلحة الكيماوية بصورة شاملة أي منع تصنيعها و تخزينها و استعمالها ، كما نصت الاتفاقية على ضرورة الالتزام بتدمير تلك الأسلحة ، و على تكوين منظمة لحظر الأسلحة الكيماوية يكون مقرها بلاهاري ، و عضويتها مفتوحة لجميع الأطراف المتعاقدة و هي لا تلغى ببروتوكول 1925 ، و اتفاقية 1972 بشأن الأسلحة

البيولوجية²⁰.

و للإشارة فبروتوكول 1925 يهدف إلى حظر استعمال الغازات الخانقة و السامة أو ما شابهها و الوسائل الجرثومية في الحرب و كذلك الوسائل البكتريولوجية²¹. و يعد هذا البروتوكول ذو أهمية كبيرة على حماية البيئة لأن عدم احترام الحظر المذكور ينتج عنه آثار سلبية على البيئة ، و قد تعزز هذا البروتوكول باعتماد اتفاقية لندن لعام 1972 المتعلقة بحظر الأسلحة البيولوجية .

و للإشارة فإن الحظر السابق لمختلف الأسلحة جاء اعتماداً على مبدأ " الآلام التي لا مبرر لها"²² حيث تم التأكيد على أن الحرب لا تهدف إلا إلى إضعاف القوة العسكرية للخصم

¹⁹ - عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (وثائق و آراء) ، المرجع السابق ، ص 357-358.

²⁰ - عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 82 ، ولزيـد من المعلومات أنظر ، أسامة دمج ، "الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني " ، القانون الدولي الإنساني – آفاق و تحديات – (مؤلف جماعي) ، الجزء الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 213-223.

²¹ - عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني (وثائق و آراء) ، المرجع السابق ، ص 360.

²² - هنـي مـيروفـيتـر ، " " مـبدأ الـآلام الـتي لا مـبرـر لـهـا " ، درـاسـات فـي القـانـون الدـولي الإـنسـانـي (مؤـلـف جـمـاعـي) ، تـحـت إـشـراف : مـفـيد شـهـاب ، دـار المستـقبل العـربـي ، القـاهـرة ، الطـبـعة الأولى ، 2000 ، ص 323-345.

، لذلك لا بد من تفادي اللجوء إلى استخدام أسلحة تؤدي بالأساس للأعيان المدنية مما يؤدي إلى معاناة كبيرة للمدنيين المتواجدين بها أو بالقرب منها وقت التزاع المسلح .

كما تم تقييد استخدام الأسلحة التقليدية بمقتضى اتفاقية 1980 و بروتوكولها الإضافية والتي تهدف للحد من الآثار التي تنجر عنها العمليات العدائية ضد الأعيان المدنية والمدنيين على حد سواء .

و في ختام عرضنا لحظر استخدام الأسلحة التي تمس بالحماية العامة للأعيان المدنية لا بد من التطرق إلى أسلحة الدمار الشامل و نخص بالذكر هنا : الأسلحة النووية ، وبالعودة إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المتعلق بمدى مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها 1996 . نجد أن المحكمة لم تحسم بصورة قاطعة مسألة مشروعية أو عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية ، حيث أقرت المحكمة : " أنه يمكن اللجوء إلى استخدام الأسلحة النووية في حالة الدفاع الشرعي عن النفس الوارد في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 " ²³ .

فقد صرحت القاضية " هيغتر " في رأيها : على أن التعريف المقدم للأسلحة العشوائية يكون على النحو التالي : " يمكن استنتاج أن السلاح يكون غير مشروع بذاته إذا كان من غير الممكن توجيهه إلى هدف عسكري فقط " و أكدت أنه في حالة تطبيق ذلك على الأسلحة النووية : " على الرغم من الخصائص الفريدة و الفائقة التدمير التي تتسم بها جميع الأسلحة النووية ، فإن ذلك المصطلح نفسه يعطي مجموعة متنوعة من الأسلحة غير المتجانسة في تأثيراتها ، و بالقدر الذي يكون فيه سلاح نووي محدد غير قادر على هذا التمييز يصبح استعماله غير مشروع " ²⁴ .

و هكذا نجد أن محكمة العدل الدولية قد صرحت أنه: " بالنظر للوضع الحالي للقانون الدولي و كذلك إلى العناصر الموضوعية المتوفرة لديها ، فإنه ليس في وسع المحكمة أن تستنتج

²³ - عاشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 132 .

²⁴ - لوبيزدو سوالد-يلك ، " فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في القانون الدولي الإنساني " ، المرجع السابق ، ص 35-55 .

بصورة نهائية أن التهديد أو استخدام الأسلحة النووية قد يكون مشروعًا أو غير مشروع في حالة قصوى للدفاع الشرعي قد يكون فيها بقاء الدولة ذاته مستهدفًا²⁵.

وبذلك بقيت مسألة الأسلحة النووية مسألة مفتوحة لكل التأويلات ، بالرغم من الخسائر الفادحة التي أسفرا عنها أول استخدام لها في الحرب العالمية الثانية في كل من : "هيروشيماء و نحازاكي" حيث نتج عنها تدمير مدینتين عن بكرة أبيهما ، مما أدى إلى الإطاحة بمبادئ الحماية العامة للأعيان المدنية و المدنيين المتواجددين بها . كما أن استعمال الاستعمار الفرنسي لهذا النوع من الأسلحة في الصحراء الجزائرية و خاصة منطقة "رقان" أدى إلى زوال كل مظاهر الحياة إلى يومنا هذا.

و خلاصة القول أن الحماية العامة للأعيان المدنية زمن التزاعات المسلحة لا تقوم على حظر توجيه الهجمات فقط بل تتعداها إلى حظر توجيه الأعمال الانتقامية ضد هذه الأعيان و هذا ما سوف نتناوله في الموضوع التالي .

الفرع الثاني : حظر الأعمال الانتقامية الموجهة ضد الأعيان المدنية .

بالرغم من كون القانون الدولي الإنساني فرعاً من فروع القانون الدولي العام و بذلك وحدة مصادرها، غير أنه إذا كان مبدأ المعاملة بالمثل ركيزة العلاقات الدولية²⁶ في القانون الدولي العام

فإن القانون الدولي الإنساني لا يأخذ به ، و ذلك من أجل الحفاظ على أهم المبادئ و الأسس التي يقوم عليها : ألا و هما مبدأ الإنسانية و التنساب ، فال الأول ينص على : "أن للأطراف المتنازعة إحداث أقل ضرر ممكن بال العدو"²⁷ أما الثاني فينص : "في حالة إمكانية الاختيار في توجيه الأعمال العدائية ضد الأهداف العسكرية فيجب أن تكون دائمًا الخسائر متناسبة مع القيمة العسكرية المحققة "²⁸.

²⁵ - حازم عتلم ، "مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 8 جوان 1996 " دراسات في القانون الدولي الإنساني(مؤلف جماعي)، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 350-374 .

²⁶ جيرهارد قان غلان ، القانون بين الأمم ، الجزء الأول ، ترجمة عباس العمر ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة 2 ، 1970 ، ص 15-20.

²⁷ - محمد عزيز شكري ، "تاريخ القانون الدولي الإنساني و تطوره " ، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي) ، تحت إشراف مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 23-24.

²⁸ - عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 29.

فالقانون الدولي الإنساني يحظر الأفعال الانتقامية التي أساسها المعاملة بالمثل ، و المقصود بالأعمال الانتقامية العسكرية هو : " جلوء أحد أشخاص القانون الدولي العام ، متى وقع اعتداء على أي من حقوقه المشروعة من قبل شخص آخر للنظام القانوني الدولي ، إلى استخدام القوة المسلحة في مواجهة ذلك الأخير بغية ردعه عن انتهائه لالتزاماته الدولية" ²⁹.

و للإشارة فقد أكدت اتفاقيات جنيف لعام 1949 في المادة الأولى المشتركة على ضرورة أن يتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم الاتفاقيات و تكفل احترامها في جميع الأحوال ، كما أوردت اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات أن المعاهدات ذات "الطابع الإنساني" لا يمكن أن يتوقف على الاحترام من قبل الأطراف الأخرى ³⁰.

و قد ذكرت محكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا في العام 1971 ، و المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا في مراجعتها للائحة الاتهام في قضية "مارتيتش" في عام 1996 و في حكمها في قضية "كوبريسيكتيش" في العام 2000 ، أن هناك مبدأ عاما في القانون مفاده أن الواجبات القانونية ذات الطابع الإنساني لا يمكن أن تتوقف على المعاملة بالمثل ³¹.

و للإشارة فإن حظر الأفعال الانتقامية الموجهة ضد الأشخاص ظهرت بوادرها منذ القديم فقد كانت الأفعال الانتقامية تمثل إرث عن قانون الاقتصاد العتيق ، و كانت تعتبر في العرف كنوع من العقاب الخاص بالقانون الدولي نظراً لعدم وجود سلطة عليا في المجتمع الدولي ، و لكن ومنذ العصور القديمة تعرضت فكرة المعاملة بالمثل في الجانب الإنساني للانتقاد ، و لعل أكبر خصومها : " دي فيتوريا " و الكاتب " دي لا بيرير" ³².

كما نصت العديد من نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على حظر توجيه الأفعال الانتقامية ضد الأشخاص ذكر منها : المادة 46 من الاتفاقية الأولى ، المادة 48 من الاتفاقية الثانية ، المادة 13 فقرة 3 من الاتفاقية الثالثة ، والمادة 33 الفقرة 3 من الاتفاقية الرابعة.

²⁹ - حازم محمد عتلم ، قانون التزاعات المسلحة الدولية (المدخل – النطاق الزماني)، المرجع السابق، ص 205.

³⁰ - المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

³¹ - حون ماري هنكرتس و لويس دوسوالد-بيك ، القانون الدولي الإنساني العربي ، المرجع السابق ، ص 437.

³² - ستانيسلاف . أ . هليليك ، المرجع السابق ، ص 37.

و لكن الملاحظ لهذه النصوص يجدها قد حضرت فقط الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص دون الأعيان المدنية، غير أنه باعتماد نص البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و من خلال المادة 52 حضرت الأعمال الانتقامية الموجهة ضد الأعيان المدنية زمن التزاعات المسلحة الدولية .

و بالعودة إلى الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص مدى مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية 1996 ، نقف على الجدل الذي ثار حول مضمون الرأي لعدم محاولته تقديم مفهوم لأعمال الانتقام العسكرية ، فقد انصرفت المحكمة عن تحصيص إشكالية مشروعية اللجوء إلى أعمال الانتقام العسكرية ، حيث صرحت في هذا الشأن: " من عدم الملائم انصرافنا إلى تحصيص أعمال الانتقام الصادرة بمناسبة التزاعات المسلحة " و هو الوضع والموقف الصعب فهمه³³ .

و أوردت الفقرة الثالثة من المادة 52 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تعزيزا للحماية العامة يتمثل في تأويل الشك لصالح الأعيان المدنية فإذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تستخدم استخداما عسكريا و هي في الواقع عين مدنية فيؤول الشك على أنها عين مدنية و تبقى محمية .

فتستفيد الأعيان المدنية من " افتراض الاستخدام المدني في حالة الشك " ³⁴ ، و يجب على العسكريين في حالة الشك أن يتصرفوا وفق التدابير و الاحتياطات التي نصت عليها المادة 57 من البروتوكول الأول . فالمادة 52 و من خلال الفقرة 3 نصت على ضرورة تغليب الطبيعة المدنية للهدف و اعتباره هدفا مدنيا يجب حمايته³⁵ .

تكلم هي جملة نصوص الحماية العامة المقررة للأعيان المدنية، فما مدى كفاية ذلك؟
هذا ما سنحاول الإجابة عنه في المطلب الثاني .

المطلب الثاني: تقييم الحماية العامة للأعيان المدنية زمن التزاعات المسلحة .

³³ - حازم عتل ، " مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الإستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 8 جوان 1996 " ، المرجع السابق ، ص 361.

³⁴ - BALGUY-GALLOIS(A) , "protection des journalistes et des medias en période de conflit armé";R.I.C.R. ,N:853,2004, pp. 37-68.

³⁵ - سعيد سالم الجولي ، المرجع السابق ، ص 324. و لمزيد من المعلومات أنظر :
سامح حابر البلتاجي ، حماية المدنيين في زمن التزاعات المسلحة (الجريمة ، آليات الحماية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (د.س.ط) ، ص 95-101.

رغم النص على ضرورة توفير حماية عامة للأعيان المدنية زمن التراوات المساحة فإن هذه النصوص قد تعرضت للكثير من الانتقادات نظراً للقصور الذي اعترى بنود الحماية من جهة، و من جهة أخرى كون الحماية العامة للأعيان المدنية زمن التراوات المساحة ناقصة و ذلك بالنظر إلى عدم النص على ضرورة توفيرها زمن التراوات المساحة غير الدولية .

كما أن التطبيق العملي لبنود هذه الحماية أظهر قصورها من جهة و كثرة الانتهاكات التي تتعرض لها على أرض الواقع ، و سنتولى الإشارة إلى هذه النقاط كل على حد و ذلك على النحو الآتي .

الفرع الأول : توافر نظم الحماية العامة للأعيان المدنية زمن التراوات المساحة.

لقد نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ومن خلال مادته 52 على ضرورة توفير حماية عامة للأعيان المدنية زمن التراوات المساحة الدولية ، و قد قامت هذه الحماية على حظر الهجمات و الأعمال الانتقامية ضد هذه الأعيان ، و لكن هذه الحماية اعتبرتها أوجه قصور و أوجه فعالية تناول إيرادها كما يلي :

أولاً: أوجه قصور الحماية العامة للأعيان المدنية زمن التراوات المساحة:

لقد أظهرت نصوص الحماية العامة للأعيان المدنية أوجه القصور مختلفة، تتعلق بكل من حظر الهجمات الموجهة ضد هذه الأعيان من جهة و توجيه الهجمات الانتقامية من جهة أخرى، كما أظهرت كذلك الحماية العامة أوجه قصور إبان التراوات المساحة غير الدولية، و سنجاول التطرق لهذه النقاط كل على حد كالتالي :

1- أوجه قصور الحماية فيما يتعلق بحظر الهجمات الموجهة ضد الأعيان المدنية :

لقد نصت المادة 52 على حظر توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية ، و من بين الهجمات المحظورة الهجمات العشوائية والتي تم النص عليها من خلال المادة 51 السالفة الذكر ، فالمتصفح للمادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 يجد أنها نصت على حظر توجيه الهجمات العشوائية و حاولت تقديم تعريف لها ، و لكن ما يقال على التعريف المقدم أنه تعريف غامض ، حيث نصت على ضرورة أن توجه الهجمات ضد أهداف عسكرية محددة ، و الغموض يكمن في مصطلح: الهدف العسكري المحدد ، فلمن ترجع سلطة تحديد الأهداف العسكرية من جهة ، كما أن النص على ضرورة استعمال وسائل و أسلحة تمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية يعد نصاً منا فالملاحظ للتطور الحاصل في

التسليح و التكنولوجيا يلاحظ صعوبة تطبيق هذه الشروط على أرض الواقع ، فالأسلحة أصبحت تعرف اليوم بالأسلحة العمياء ، و لا يمكنها التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية ، بل تستهدفهما معا و على حد سواء و بذلك لا بد من السعي لتقديم تعريف واضح و دقيق للهدف العسكري المحدد .

أما بالعودة إلى التدابير الوقائية الواجب إتخاذها عند توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية ، فإن المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول قد جاءت قاصرة من حيث التعقيد في الصياغة و عدم التسلسل في الأفكار ، فبالرجوع إلى البند الثالث من الفقرة (أ) بحده ينص على : "أن تتخذ كافة الاحتياطات لتجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو الإضرار بالأعيان المدنية" ، ثم يتم ربط هذه الفقرة بعبارة : "يمكن إحداث خسائر عرضية مع ضرورة حصرها في أضيق نطاق"

و عليه فإن الأصل هو إقرار حصانة مطلقة للمدنيين و الأعيان المدنية والاستثناء هو الخروج عنها في الحالات العرضية ، فالاستثناء يبدو غامضا حيث أنه لم يحاول تقديم تعريف و تحديد للحالات العرضية ، كما أنه و بالرجوع إلى أرض الواقع نجد أن أطراف الزراع تحتاج دائما بالاستثناء في خرقها للقاعدة الأصلية ، مما يجعل فرضية تطبيقها نادرة إن لم نقل منعدمة و لذلك لا بد من السعي لإعادة النظر في المادة 57 و ذلك بأن يتم تضمينها حصانة مطلقة .

كما أن ما يمكن ملاحظته على نص المادة 57 هو إقرارها لإمكانية القيام بالهجمات إذا كانت تتحقق ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة ، فهذه الفقرة تطرح مشاكل متعددة تتمثل في تحديد الطرف المخول له تقييم الميزة العسكرية و مدى تتحققها ، مما يجعل أطراف الزراع هنا تستند إلى سلطتها التقديرية ، وفقا لما يخدم مصالحها .

كما أن المادة 57 و في نصها : على أنه في حالة تعدد الأهداف العسكرية المستهدفة فيجب أن يختار الهدف الذي يحقق أقل قيمة من الخسائر في أرواح المدنيين و الأعيان المدنية . فهذا البند جاء غامضا فلم يحدد من هي الجهة المكلفة بالاختيار من جهة ، كما أن تقدير الخسائر تبقى دائما خاضعة للسلطة التقديرية لأطراف الزراع مما قد يعتبره أحد طرفين الزراع خسائر فادحة قد لا يعتبره الطرف الآخر كذلك .

كما أن ترك حرية الاختيار بين الأهداف المستهدفة إلى قادة العمليات العسكرية ، قد يطرح عدة مشاكل فبالنسبة إلى الدوريات العسكرية الكبيرة أي الجيوش المنظمة فيمكن لها أن تطبق وتحترم هذه المبادئ ، بمعنى أن يكون المدنيون والأعيان المدنية بعيداً عن الهجوم، كما أن هذه الجيوش الخيار في توجيه العمليات ضد الأهداف المعلنة، وهذا راجع للتنظيم والتدريب والدروس المقدمة لأفراد القوات المسلحة أثناء قيامها بمهامها، ولكن الإشكالية تطرح عندما يتعلق الأمر بدوريات صغيرة أو بالمقاتلين الذين ينتهيون حرب العصابات فمن الصعب التصديق بإمكانية تطبيق هذه القواعد على أرض الواقع من طرف هؤلاء .

أما فيما يتعلق بالمادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و المتعلقة بالاحتياطات الواجب إتخاذها ضد آثار الهجوم ، فإن المادة جاءت فاصرة و ذلك بنصها : "تسعى أطراف التزاع جاهدة" ، فالمادة لم تأت بصيغة الإلزام ، بل كل ما حاولت تقديمها هو خيارات يمكن لأطراف التزاع القيام بها أو التخلّي عنها ، و بذلك لا بد من السعي لإعادة النظر في نص المادة 58 وأن تصبح واجبة التطبيق على جميع أطراف التزاع.

هذا بالنسبة لأوجه قصور الحماية العامة من خلال التدابير الوقائية الواجب إتخاذها عند الهجوم أما بالنسبة لأوجه القصور المتعلقة بحظر و تقييد استخدام بعض الأسلحة في الهجمات ضد الأعيان المدنية ، فالعودة إلى أسلوب الحرب الجوية الذي يؤدي إلى خسائر كبيرة في الأرواح والأعيان المدنية ، كما أن عدم تنظيمه يعد النقطة السوداء في قانون تسير العمليات العدائية مما يجعل دون تحقيق فعالية لهذه النصوص، لذلك لا بد من السعي و في أقرب وقت ممكن لمحاولة تفiniه.

كما أن أسلوب حظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة ظل مبدعاً يكتنفه الغموض و خاصة لعدم معالجته و بصورة صريحة لأسلحة الدمار الشامل و وخاصة الأسلحة النووية التي تبقى تهدد سلام البشرية ، و تندر في حالة استخدامها بدمار لا يمكن تصوره .

2- أوجه قصور الحماية فيما يتعلق بحظر الأعمال الانتقامية ضد الأعيان المدنية :

لقد نصت المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على حظر توجيه هجمات الردع ضد الأعيان المدنية ، و لكن ما يلاحظ على نص المادة 52 أنها لم تقدم تعريفاً واضحاً لهجمات الردع بل تركت المفهوم غامضاً ، كما أن الإشارة إلى حظر هجمات الردع جاء مقتضباً جداً و مختصراً ، مما يقلل من أهميتها و يجعل أطراف التزاع

يتهربون من تطبيق هذا البند و لذلك لا بد من السعي لإعادة النظر في تقديم تعريف دقيق لهجمات الردع كما يجب اعتبار انتهاكها من قبل المخالفات الجسيمة التي تستوجب العقاب .

أما فيما يخص بند الحماية المتعلقة بتأويل الشك لصالح الأعيان المدنية والوارد في الفقرة الثالثة من المادة 52 ، فالفقرة جاءت قاصرة من حيث الغموض الذي يكتنف صيغتها من خلال مصطلح "الشك" فالطرف المخول الذي يجب أن يثور الشك لديه هو الطرف الذي يقوم بالهجوم وبالتالي الإشكالية ليست في من يقوم الشك لديه، وإنما المسألة تتعلق بصعوبة التطبيق في أرض الواقع.

كما أن القصور واضح كذلك من خلال استخدام مصطلح : "المساهمة الفعالة في العمل العسكري" حيث يعد مصطلح غامض يخضع للسلطة التقديرية لأطراف التزاع في تبيينه لذلك لا بد من السعي لمحاولة إعطاء مفهوم واضح و دقيق لهذا المصطلح .

3-أوجه قصور الحماية العامة زمن التزاعات المسلحة غير الدولية:

لقد ظهرت كذلك أوجه قصور للحماية العامة زمن التزاعات المسلحة غير الدولية، و تم التساؤل عن الوضع الذي تتمتع به الأعيان المدنية زمن هذه التزاعات، فنظرا لما كانت تتعرض له الأعيان المدنية من أحاطر الهجوم والأعمال العدائية ، فقد أدى هذا بالعديد من الدول المساهمة في إعداد مشروع البروتوكول الإضافي الثاني إلى تقرير وضع حماية عامة للأعيان المدنية على نفس الاعتبارات التي قامت عليها حماية الأعيان المدنية زمن التزاعات المسلحة الدولية .

فمن الدول التي طالبت بضرورة وضع نظام للحماية العامة للأعيان المدنية زمن التزاعات المسلحة غير الدولية نذكر كل من السويد و فنلندا³⁶ ، فقد تقدمتا بمشروع يقضي بالحماية العامة ضمن في المادة 26 مكرر . و ذلك علة نحو مماثل للمادة 47 من مشروع البروتوكول الإضافي الأول (المادة 52 من النص النهائي) .

و قد لقيت هذه الفكرة قبولا من طرف اللجنة و في 04 أفريل 1975 تم اعتماد المادة من طرف اللجنة الثالثة بـ 35 صوتا مقابل 8³⁷ .

³⁶-FURET(M.F.) et al,op. cit. , p .199.

³⁷- عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 274

و للإشارة فنص المادة 26 مكرر كان مختصرًا جداً مقارنة بنص المادة 47 من مشروع البروتوكول الإضافي الأول ، فقد نصت المادة 26 مكرر : " الأعيان ذات الطابع المدني لا تكون هدفاً للهجوم " .³⁸

و في 10 ماي 1977 ثم اعتماد هذه المادة من طرف اللجنة الثالثة بالإجماع ، و لكن و في 10 جوان 1977 تاريخ اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ، حيث جاء هذا الأخير حالياً من أي نص يبحث على ضرورة توفير الحماية العامة للأعيان المدنية زمن التزاعات المسلحة غير الدولية .³⁹

و السؤال الذي يطرح نفسه هو : كيف ملأدة اعتمدت بالإجماع من طرف اللجنة أن تكون غائية عن النص النهائي للبروتوكول الإضافي الثاني في مدة لا تتجاوز شهر عن المؤتمر الدبلوماسي ؟

و لكن هذا الطرح لم يتعلق بهذه المادة فقط ، بل تجاوز للتساؤل حول ما يقرب 20 مادة أخرى تم احتراها من النص النهائي للبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 .⁴⁰

فخلال إلى المؤتمر الدبلوماسي لإقرار البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 صرخ الوفد الباقستاني على أن نصوص البروتوكول الإضافي الثاني يجب أن تكون بسيطة و متماشية مع ضمانات السيادة الداخلية و حفاظاً على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .⁴¹

كما أكد على ضرورة توفير الحماية للأعيان محددة بعينها دون التطرق للحماية العامة ، و بذلك تم احتزال مبدأ الحماية العامة من البروتوكول الإضافي الثاني المطبق زمن التزاعات المسلحة غير الدولية عند الإقرار النهائي له ، رغم ما كانت ستوفره هاته الحماية من توطيد لحماية المدنيين من جهة ، و من تكريس لمبدأ التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية من جهة أخرى .⁴²

إنما سبق ليس قصور نظري في أحكام البروتوكول الإضافي الثاني فحسب بل هو قصور واقعي ، و قد كشفت عنه العديد من التزاعات المسلحة غير الدولية التي ثارت في

³⁸ - المرجع نفسه ، ص 274 .

³⁹ - ARRASSEN (M.) , op .cit., p.191.

⁴⁰ - FURET(M.F.) et al,op. cit. , p . 199.

⁴¹ - Ibid.,200.

⁴² - عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 290 .

أواخر القرن 20 و أوائل القرن 21، و لعل ما حدث خلال الحرب الأهلية اليمنية سنة 1994 خير مثال على ذلك حيث قامت الأطراف المتحاربة بضرب القواعد العرفية القاضية بضرورة التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية عرض الحائط، حيث تعرضت المنشآت المدنية في محافظة صنعاء للقصف بالطائرات و الصواريخ ، إذ أسفـر سقوط صاروخ على حـي الحصبة إلى عدد من القـتلى، هذا و قد سجلـت المنظمة الـيمـنية للـدـفاع عن حقوق الإنسان و الحريـات الـديمقـراطـية اـهـيـاـر 300 متـلـ سـكـنـيـ ماـ بـيـنـ اـهـيـاـرـ كـلـيـ وـ جـزـئـيـ⁴³.

كما لا يفوتنا الإشارة إلى التدمير الكبير الذي تعرضـتـ لهـ الأـعـيـانـ المـدـنـيـةـ إـبـانـ التـرـاعـ فيـ الصـومـالـ فيـ 2007ـ ،ـ وـ الـيـ أـدـتـ إـلـىـ تـهـيـمـ الـبـنـيـةـ التـحـتـيـةـ لـهـذـهـ الـبـلـادـ جـراءـ حـربـ الـأـهـلـيـةـ الـحاـصـلـةـ بـيـنـ الـحـكـوـمـةـ وـ الـفـصـائـلـ الـمـتـنـاـحـرـةـ حـيـثـ أـنـ الـمـجـوـمـ الـذـيـ اـسـتـهـدـفـ الـعـاصـمـةـ "ـمـقـادـيشـوـ"ـ أـسـفـرـ عـنـ اـهـيـاـرـ 150ـ متـلـ تـدـمـيـرـاـ كـلـيـاـ وـ إـصـابـةـ 300ـ متـلـ بـأـضـرـارـ مـتوـسـطـةـ،ـ وـ قـدـ أـسـفـرـتـ هـذـهـ الـعـمـلـيـةـ عـنـ تـشـرـيـدـ أـزـيـدـ مـنـ 500ـ صـوـمـالـيـ،ـ نـاهـيـكـ عـنـ عـدـدـ الـقـتـلـيـ الـذـيـ تـعدـىـ 27ـ قـتـيلـاـ⁴⁴.

غـيرـ أـنـ مـاـ تـحدـرـ إـلـيـهـ هـوـ أـنـ عـدـمـ وـجـودـ نـصـ صـرـيـحـ وـ مـبـاشـرـ يـحـثـ عـلـىـ ضـرـورـةـ توـفـيرـ حـمـاـيـةـ عـامـةـ لـلـأـعـيـانـ المـدـنـيـةـ لـاـ يـعـنيـ إـبـاحـةـ الـاعـتـداءـ عـلـيـهـاـ،ـ فـمـوـادـ الـبـرـوـتـوكـولـ يـجـبـ أـنـ تـطـيـقـ كـلـاـ مـتـكـامـلاـ فـدـيـاجـةـ الـبـرـوـتـوكـولـ إـلـاـضـاـفيـ الـثـانـيـ لـعـامـ 1977ـ المـتـضـمـنـةـ لـشـرـطـ "ـدـيـ مـارـتـزـ"ـ الشـهـيـرـ،ـ وـ الـذـيـ مـؤـدـاهـ أـنـ فـيـ حـالـةـ عـدـمـ وـجـودـ نـصـ حـولـ مـسـأـلـةـ مـاـ تـطـبـقـ الـمـبـادـئـ الـعـرـفـيـةـ،ـ وـ مـنـ الـمـتـعـارـفـ عـلـيـهـ أـنـ مـبـداـ التـمـيـزـ بـيـنـ الـأـعـيـانـ المـدـنـيـةـ وـ الـأـهـدـافـ الـعـسـكـرـيـةـ تـعـدـ قـاعـدةـ عـرـفـيـةـ⁴⁵ـ،ـ وـ هـيـ تـكـرـيـسـ لـلـحـمـاـيـةـ الـعـامـةـ لـلـأـعـيـانـ المـدـنـيـةـ زـمـنـ التـرـاعـاتـ الـمـسـلـحةـ غـيرـ الـدـوـلـيـةـ.

وـ بـالـرـغـمـ مـنـ تـقـرـرـ الـحـمـاـيـةـ الضـمـنـيـةـ لـهـذـهـ الـأـعـيـانـ إـلـاـ أـنـاـ نـرـىـ ضـرـورـةـ إـعادـةـ النـظرـ فيـ نـصـ الـبـرـوـتـوكـولـ إـلـاـضـاـفيـ الـثـانـيـ لـعـامـ 1977ـ المـطـبـقـ زـمـنـ التـرـاعـاتـ الـمـسـلـحةـ غـيرـ الـدـوـلـيـةـ،ـ وـ ذـلـكـ بـتـضـمـينـهـ نـصـ يـحـثـ عـلـىـ ضـرـورـةـ توـفـيرـ حـمـاـيـةـ عـامـةـ لـلـأـعـيـانـ المـدـنـيـةـ زـمـنـ التـرـاعـاتـ الـمـسـلـحةـ

- 43 - عـلـاءـ قـاعـودـ وـ آخـرـونـ،ـ الـأـطـفـالـ وـ الـحـرـبـ - حـالـةـ الـيـمـنـ،ـ مـرـكـزـ الـقـاهـرـةـ لـدـرـاسـاتـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ،ـ الـقـاهـرـةـ،ـ 1989ـ،ـ صـ 129ـ .ـ 138ـ

- 44 - تـقـرـيرـ مـنظـمةـ الـعـفـوـ الدـوـلـيـةـ لـسـنـةـ 2007ـ،ـ عـلـىـ الـمـوـقـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ :

WWW. AMNESTY. ORG/ ARAB .

- 45 - حـونـ مـارـيـ هـنـكـرـتـسـ -ـ لوـيـزـ دـوـسوـالـدـ -ـ بـيـكـ ،ـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ الـإـنـسـانـيـ الـعـرـفـيـ ،ـ الـمـرـجـعـ السـابـقـ ،ـ صـ 23ـ .ـ وـ لـمـرـيدـ مـنـ الـمـعـلـومـاتـ ،ـ اـرـجـعـ إـلـىـ الـمـطـلـبـ الـأـوـلـ مـنـ الـمـبـحـثـ التـمـهـيـدـيـ مـنـ هـذـهـ الـمـذـكـرـةـ .ـ

غير الدولية على غرار المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، وذلك من أجل الحد من الانتهاكات التي تتعرض لها قواعد الحماية العامة للأعيان المدنية بحججة عدم وجود نص بحث على تطبيقها زمن التراumas المسلحة .

ثانياً : أوجه فعالية الحماية العامة للأعيان المدنية زمن التراumas المسلحة :

لقد أظهرت دراستنا لمضمون الحماية العامة من أعيان مدنية أوجه فعالية مختلفة فرغم القصور الذي اكتفى بالمادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول فيما يتعلق بمحظرة الهجمات العشوائية ضد الأعيان المدنية فإن ما يحسب لها هو إبرادها للهجمات العشوائية على سبيل المثال مما يجعلها مواكبة للتطورات الحاصلة في التطبيق العملي .

كما أن ما يحسب للمادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و المتعلقة بالتدابير الوقائية الواجب إتخاذها قبل الهجوم هو كونها تعد من المواد النادرة التي تناولت العمليات العسكرية في البحر و الجو بقدر من الإسهاب من خلال الفقرة الرابعة من المادة⁴⁶ .

كما أظهرت المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول فعالية واضحة باعتبارها أول مادة تنص على حظر هجمات الردع الموجهة ضد الأعيان المدنية بصفة خاصة ، كما أن ما يحسب لذات المادة هو تغليبها للحماية المقررة للأعيان المدنية من خلال الفقرة الثالثة منها و ذلك في أصعب الأوقات و هو حالة الشك في استخدامها .

تكلم كانت معظم المأخذ و المغانم التي مست نظام الحماية العامة للأعيان المدنية زمن التراumas المسلحة و لم يبق لنا سوى التطرق لواقع هذه الحماية زمن التراumas المسلحة في الفرع الثاني .

الفرع الثاني : واقع الحماية العامة للأعيان المدنية زمن التراumas المسلحة التراع اللبناني الإسرائيلي – نموذجاً .

تتعرض قواعد الحماية العامة للأعيان المدنية زمن التراumas المسلحة للعديد من الانتهاكات في الكثير من بؤر التوتر في العالم ، فلا يكدر بمر نزاع مسلح إلا و ينتج دماراً كبيراً للأعيان المدنية

و ما يسببه هذا التدمير من مساس بحياة المدنيين المتواجددين بهذه الأعيان أو بالقرب منها .

⁴⁶ - فريتس كالسهوفن و اليزابيث تسغفلد، المرجع السابق ، ص 129 .

فلا يمكن أن ينكر أي شخص فداحة الانتهاكات التي تعرضت لها قواعد حماية الأعيان المدنية في الأراضي المحتلة الفلسطينية ، فإن أبشع الجرائم التي تقرفها سلطات الاحتلال الإسرائيلية في فلسطين هو قيامها بنسف و تدمير بيوت الأهالي بشكل مستمر .

فالمتبوع لسياسة إسرائيل في حروتها بجدها دائماً تسعى إلى تدمير البنية التحتية للدول التي تدخل معها في نزاع مسلح ، وقد ارتأينا و في إطار هذا الفرع الوقوف على أهم قواعد الحماية العامة للأعيان المدنية ، و التي تم انتهاكها إبان الزراع المسلح الإسرائيلي اللبناني في صيف 2006 .

قد يتadar إلى ذهن أي شخص ، كيف لدولة مثل إسرائيل ليست طرفاً في البروتوكول الإضافي الأول أن يطلب منها احترام و تطبيق قواعد الحماية العامة للأعيان المدنية زمن الحرب التي شنتها في لبنان ؟

فبالعودة إلى القواعد المتعلقة بالحماية العامة للأعيان المدنية فنجد التأكيد على طابعها العرفي ، مما يجعل إسرائيل حتى ولو كانت ليست طرفاً في البروتوكول الأول لعام 1977 مجبرة على تطبيقها لكون القاعدة العرفية واجبة التطبيق بسبب شعور أشخاص القانون الدولي بإلزاميتها فهنا نخلص أن إسرائيل واجب عليها احترام قواعد الحماية العامة المقررة للأعيان المدنية زمن التزاعات المسلحة .

و سنحاول من خلال هذا الفرع التعرض إلى حدود الزراع الإسرائيلي اللبناني ، ثم تتعرض لقواعد الحماية العامة للأعيان المدنية التي تم انتهاكها إبان الزراع الأخير في 2006.

أولاً : حدود الزراع الإسرائيلي اللبناني : منذ احتلال الأرضي الفلسطينية في 1948 ، و إسرائيل تقوم بجرائم عدوان ضد لبنان ، كان أولها في حرب 1967 ، حيث اعتبر الجنوب اللبناني مسرحاً للعمليات الحربية المختلفة ، و بشكل خاص العمليات الجوية و التي أدت إلى خسائر كبيرة في الأرواح و البني التحتية اللبنانية ، و في 1968 قامت القوات الإسرائيلية بالعدوان على مطار بيروت و دمرت نتيجة ذلك منشآت مدنية عديدة و عدداً كبيراً من الطائرات⁴⁷.

⁴⁷ - كمال حماد ، الزراع المسلح و القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1997 ، ص 80-82 .

و استمرت إسرائيل في اعتداءاتها من خلال حرب حزيران 1982 ، حيث أدت هذه الحرب إلى ارتكاب مجرري " صبرا و شتيلاء" راح ضحيتها 19085 قتيلا ، وقد أدت هذه الحرب إلى تدمير البنية التحتية حيث تم تدمير الخسائر بحوالي 1.9 مليار دولار⁴⁸ ، واستمرت الاعتداءات بعدها ، 27 مارس 1996 الذي راح ضحيته 69 قتيلا و تدمير حوالي 631 مترا مدنيا ، وقد قدرت الأضرار في البنية التحتية بحوالي 500 مليون دولار . و استمرت إسرائيل في انتهاج سياسة التدمير هذه في حربها الأخيرة في 2006 .

ثانيا : انتهاكات قواعد الحماية العامة للأعيان المدنية إبان الزراع اللبناني الإسرائيلي

2006

في 12 جويلية 2006 اندلعت الأزمة اللبنانية الإسرائيلية، عقب أسر حزب الله اللبناني لجنديين إسرائيليين في عملية أطلق عليها اسم "الوعد الصادق" أسفرت عن مقتل 8 جنود

إسرائيليين و جرح 21 بغية تحرير أسرى لبنانيين محتجزين في السجون الإسرائيلية⁴⁹ . و إثر هذا أعلنت الجيش الإسرائيلي عن حرب شاملة ضد لبنان ، و التي استمرت 33 يوما و قد أسفرت عن خسائر كبيرة ، و انتهكت خلالها إسرائيل كل القواعد المتعلقة بالحماية العامة للأعيان المدنية ، و سنحاول توضيح أهم القواعد التي تم انتهاكيها .

1-انتهاك قاعدة حظر توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية : لقد تم انتهاك هذه

القاعدة إبان الحرب في لبنان 2006 ، فقد أشارت منظمة العفو الدولية^{*} في تقريرها الصادر

⁴⁸ - المرجع نفسه ، ص 84-86.

* تأسس حزب الله في 1982 ، وهو حزب سياسي و عسكري شيعي في لبنان ،نشأ كمجموعة تستهدف الاحتلال العسكري الإسرائيلي جنوب لبنان في 1982 ، و تبلور الحزب حول حركة "أمل" التي أسسها الإمام موسى الصدر و بعض المنظمات الشيعية الأخرى .

ولمزيد من المعلومات حول حزب الله : انظر موقعه الإلكتروني :
[HTTP//MOQAWAMA.ORG](http://MOQAWAMA.ORG) .

⁴⁹ - الأزمة اللبنانية الإسرائيلية 2006 على الموقع الإلكتروني :

[HTTP//AR.WEKPEDIA.ORG](http://AR.WEKPEDIA.ORG) .
* - منظمة العفو الدولية : هي حركة عالمية يناضل أعضاؤها من أجل تعزيز حقوق الإنسان ، و هي منظمة مستقلة و محايدة ، تحشد في إطار عملها نشطاء متطلعين يكرسون وقتهم و جهدهم للتضامن مع ضحايا الانتهاكات، للمنظمة أعضاء و أنصار في ما يزيد عن 150 دولة ، تأسست المنظمة في 1961 و اتخذت من لندن مقرا لها ، و أهم أنشطتها : السعي للإفراج عن سجناء الرأي و المطالبة بإجراء محاكمات عادلة لمؤلاء كما أنها تدعو إلى إلغاء كافة أنواع التعذيب و المعاملة الحاطة من الكرامة .

سنة 2006 إلى أن إسرائيل في حربها على لبنان تعمدت ضرب البنية التحتية المدنية في لبنان كما أكدت المنظمة على أن التدمير للمنازل والضربات التي وجهت للجسور والطرقات ، حيث تم تخريب 80 جسرا و 24 طريقا بريا و 15000 متل دمر تدميرا كليا ، و 20.000 متلا دمر تدميرا جزئيا كان جزءا لا يتجزأ من إستراتيجية عسكرية إسرائيلية ، ولم تكن مجرد أضرار جانبية ناجمة عن استهداف قانوني للأهداف العسكرية ، و هذا ما أكدت عليه " كيت غيلمور" النائب التنفيذي للأمنية العامة " إيرين خان " ، حيث صرحت: " إن نط الهجمات و نطاقها و حجمها يجعل زعم إسرائيل بأن الدمار كان أضرار جانبية يفتقر إلى المصداقية " ، وقد قدرت الخسائر بحوالي 3.6 بلايين دولار⁵⁰ . ولإشارة فقد قصفت إسرائيل مساكن الصالحة الجنوبيه غير المحمية وغير المستخدمة لأغراض عسكرية فصفا تدميريا لم يسبق له مثيل في تاريخ الحروب العربية الإسرائلية ، كما قصفت و دمرت بعض المساجد والمستشفيات مهددة بعدم إبقاء السكان على القيد الحياة ولو تواجدوا في أماكن سكنهن⁵¹ .

كما خلصت لجنة التقصي التابعة للأمم المتحدة في تقريرها الصادر في 10 نوفمبر 2006 إلى أن: " نط كبير الأهمية من الاستخدام المفرط والعنصري وغير المناسب للقوه من جانب الجيش الإسرائيلي ضد المدنيين اللبنانيين والأعيان المدنية والأهداف العسكرية " و قد أشار أربعة من خبراء الأمم المتحدة المستقلين في تحقيق مستقل في أكتوبر : " المعلومات المتوفّرة تشير بقوة إلى أن إسرائيل قد انتهكت في مناسبات عديدة واجباتها القانونية في ضرورة التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية و ضرورة التقيد الكامل بعبدأ المناسب"⁵² .

و للمزيد من المعلومات حول منظمة العفو الدولية ، انظر :
الشفعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 300 .
وكذلك هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، دار الشروق ، عمان ،الأردن ، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 409 .

⁵⁰ - التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية : 2006 على الموقع الالكتروني : WWW.AMNESTY.ORG/ARAB.

⁵¹ - حرب 12 تموز و القانون الدولي الإنساني على الموقع : WWW.VCODERS.org/forum/archive/index.php?
⁵² - إسرائيل – لجنة فينيونغراد- تغاضى عن جرائم الحرب الإسرائيلية ، 31 جانفي 2008 ، على الموقع : WWW.AMNESTY.ORG/ARAB.

2- انتهاء قاعدة حظر و تقييد استخدام بعض الأسلحة في الهجمات ضد الأعيان المدنية .

لقد تم إنتهاء هذه القاعدة و ذلك من خلال استخدام الجيش الإسرائيلي لأسلحة محظورة دوليا حيث قام بتوجيه حوالي 7000 غارة جوية مستخدما خالها الأسلحة العنقودية التي تحتوي على ما يقدر بحوالي أربعة ملايين قنبلة من الذخائر المتفجرة و للإشارة فقد دخل البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر و تقييد الأسلحة التقليدية حيز النفاذ في 12 ماي 2006 ، و هو البروتوكول الذي يضع قيودا على الاستخدام غير المبرر للقنابل العنقودية و الذخائر غير المتفجرة على النحو الحاصل في لبنان⁵³ ، و لكن إسرائيل تذرعت بعدم تطبيق هذا البروتوكول لعدم مصادقتها عليه، و لكن نظرا لأن حظر استعمال الذخائر غير المتفجرة يعد قاعدة عرفية فإسرائيل مجبرة على تطبيقها حتى و لو لم تصادر على البروتوكول.

و قد طالبت منظمة " هيومن رايتس ووتش " إسرائيل بعدم استخدام الأسلحة العشوائية ، وقال "كينيث روت" المدير التنفيذي : " إن القذائف العنقودية أسلحة لا يعتمد عليها و قليلة الدقة إلى حد غير مقبول عند استخدامها على مقربة من المدنيين و لا يجوز أبدا استخدامها في المناطق المأهولة بالسكان " .⁵⁴

كما أن القوات الإسرائيلية و في انتهاءها لمبدأ ضرورة التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية قد وجهت هجماتها ضد الأعيان المدنية بما فيها مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر بيروت⁵⁵ .

و كذلك ضد منازل المدنيين و المدارس مما أدى إلى ارتكاب مجزرة قانا الثانية و التي راح ضحيتها ما يزيد عن 25 طفلا تقل أعمارهم عن 12 سنة⁵⁶ .

⁵³ - "القنابل العنقودية و الذخائر غير المتفجرة حظر يهدد اللبنانيين" ، مجلة الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 37 ، خريف 2006 ، ص 3.

⁵⁴ - التقرير السنوي لمنظمة " هيومن رايتس ووتش " : 2006 على الموقع الالكتروني : WWW.HRW.ORG/ARAB.

⁵⁵ - تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2006 على الموقع : WWW.ICRC.ORG/ ARAB.

⁵⁶ - جريدة قانا - جريدة حرب - على الموقع الالكتروني : WWW.ALRIYADH.COM

كما أنه و من خلال التقرير الذي نشرته المؤسسة العربية لحقوق الإنسان يتضح أن الجيش الإسرائيلي قد قام بنشر منشآت عسكرية مؤقتة قريبة جداً من القرى العربية ، و هذا يعد انتهاكاً للمبدأ الذي نصت عليه المادة 58 من ضرورة السعي إلى إبعاد الأعيان المدنية عن الأهداف العسكرية فلم يتم المباعدة بينها إلا بـ 0.5 كيلومتر فقط بخط هوائي و حتى أن بعض الأهداف العسكرية تم وضعها وسط البلدات المدنية⁵⁷.

و أمام كل هذه الانتهاكات لم يتحرك مجلس الأمن بالرغم أنه المكلف بالحفاظ على السلم و الأمان الدوليين إلا بعد حدوث جريمة قانا الثانية لعام 2006 حيث أصدر قراره رقم 1701 و الذي يحث فيه إسرائيل إلى وقف تام للأعمال القتالية و ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني⁵⁸.

رأينا الخاص : في الأخير نكون قد وقنا على جزء من الانتهاكات الإسرائيلية لقواعد الحماية العامة للأعيان المدنية و نقول أن هذه الانتهاكات العديدة و المتكررة لا تنقص من قيمة قواعد الحماية العامة للأعيان المدنية رغم القصور الذي يعترف بها و الذي يجب تداركه، و إنما تنقص من قيمة الدول المنتهكة و الدول الصامتة عن هذه الانتهاكات و تؤكد قصور نظام الجزاءات في القانون الدولي عموماً و القانون الدولي الإنساني خصوصاً .
تلكم هي جملة النصوص التي أقرت الحماية العامة للأعيان المدنية زمن التزاعات المسلحة بجوانبها الإيجابية و السلبية، فما هو الوضع بالنسبة للحماية الخاصة ؟

⁵⁷ - نشر منشآت عسكرية مؤقتة و ثابتة قرب البلدات العربية على الموقع :

WWW. e-jourssour.net .

⁵⁸ - النص الكامل للقرار رقم : 1701 مجلس الأمن على الموقع الالكتروني

www.un.org/arab.

المبحث الثاني :

الحماية الخاصة للأعيان المدنية زمن التراumas المسلحة.

بالإضافة إلى بنود الحماية العامة التي تتمتع بها كل الأعيان المدنية ، فقد لاحظت كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من 1974 إلى 1977 ضرورة أن تضفي حماية خاصة لبعض الفئات من الأعيان المدنية و ذلك بالنظر لطبيعتها ووظيفتها من جهة ، و ما يمكن أن ينجر الهجوم عليها من أضرار كبيرة بالنسبة للمدنيين سواء كانت هذه الأضرار مادية أو معنوية .

و قد تم التأكيد على بنود الحماية الخاصة للأعيان المدنية في التراumas المسلحة الدولية و غير الدولية على حد سواء ، و ارتأينا أن نتناول من خلال هذا المبحث الإشارة إلى مضمون الحماية الخاصة المقررة للأعيان المدنية زمن التراumas المسلحة في المطلب الأول ، على

أن تتناول في المطلب الثاني: تقييم الحماية الخاصة المقررة للأعيان المدنية زمن التراعات المسلحة

المطلب الأول : مضمون الحماية الخاصة للأعيان المدنية زمن التراعات المسلحة.

لقد خص البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 فنات معينة من الأعيان المدنية بحماية خاصة و ذلك بالنظر لضرورتها للمدنيين أو خطورة مهاجمتها و ما يمكن أن ينجر عن تدميرها من مساس بالحماية المقررة للمدنيين ، كما لم يغفل البروتوكولين حماية الجانب الروحي للشعوب من خلال إقرار حماية خاصة للتراث و الممتلكات الثقافية .

و قد تم النص على بنود الحماية هذه في كل من المواد : 53-54-55-56 من البروتوكول الإضافي الأول ، و المواد : 14-15-16 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 . و قد تم توفير الحماية لأربعة أنواع من الأعيان هي على التوالي : الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة من جانب أول ، الأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطيرة من جانب ثاني ، الأعيان الثقافية و أماكن العبادة من جانب ثالث ، و خاتماً البيئة الطبيعية .

و سنحاول معالجة كل بند من بنود الحماية هذه على النحو الآتي:

الفرع الأول : حماية الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين .

تلجأ الأطراف المتحاربة أثناء التراعات المسلحة إلى أساليب تستهدف الضغط على العدو و إجباره على الاستسلام ، و من بين هذه الأساليب أسلوب التجويع الاقتصادي للمدنيين ، و الحصار الاقتصادي برا و بحرا و جوا .

تعد هذه السلوكيات من الأساليب التي تترك آثار ضارة بالمدنيين و العسكريين على حد سواء ، و لهذا اتجه الفقه و العمل الدولي إلى إقرار قواعد خاصة لحماية المنشآت الالزمة لبقاء السكان المدنيين و المحافظة على استمرار حياثم الطبيعة و ذلك هدف منع نزوحهم إلى أماكن أخرى يعيشون فيها كلاجئين، و تستهدف مثل هذه القواعد تحريم توجيه الهجمات ضد هذه المنشآت للمحافظة على الكرامة الإنسانية ، فقد حظيت هذه الأعيان بالاهتمام في

الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني أثناء التراعات المسلحة ، فقد سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال إعدادها مشروع مادة لحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ، و قدمته ضمن مشروع بروتوكولي جنيف إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين في دورته الأولى عام 1971.⁵⁹

و قد تم إدخال تعديلات على مشروع تلك المادة ، و تم تقديمها إلى المؤتمر الدبلوماسي في جنيف في دورتيه الأولى و الثانية عامي 1974-1975 على التوالي ، و قد أسفرت هذه الجهدات على إقرار نص المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تحت عنوان : حماية الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين⁶⁰ .

كذلك حظيت هذه الأعيان بالاهتمام من طرف لجنة الخبراء لوضع نص البروتوكول الإضافي الثاني فقد تم تضمين بنود الحماية هذه من خلال نص المادة 27 من مشروع البروتوكول الإضافي الثاني ، و الذي تقدمت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر الدبلوماسي 1977/74 ، و قد كان هذا النص لا يحظر سوى توجيه الهجمات⁶¹. ولكن بعد المناقشات في الدورات المختلفة ثم تعزيز الحماية هذه و ذلك من خلال النص النهائي للمادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977⁶².

⁵⁹ - أبو الخير أحمد عطية ، المرجع السابق ، ص 151 .

⁶⁰ - تنص المادة 54 على ما يلي : " يحظر تجوييع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب .

2- يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين و مثالها المواد الغذائية و المناطق الزراعية التي تتجهها و المحاصيل و الماشية و مرافق مياه الشرب و شبكاتها و أشغال الري. إذا تحدد القصد من ذلك في منها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية فهما كان الباعث سواء كان بقصد تجوييع المدنيين أم لحملهم على التردد لأي باعث آخر.

3- لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان و المواد التي تشتملها تلك الفقرة :

أ- زاد لأفراد قواته المسلحة و حدهم .

ب- أو إن لم تكن زادا فدعما مباشريا للعمل العسكري شريطة ألا يتخد مع ذلك حيال هذه الأعيان و المواد في أي حال من الأحوال إجراءات يتوقع أن تدفع السكان المدنيين بما لا يعني من مأكل و مشرب على نحو يسبب مجاعتهم أو يضطرهم إلى التردد .

4- لا تكون هذه الأعيان و المواد محلا لهجمات الرعد .

5- يسمح مراعاة للمتطلبات الحيوية لأي طرف في التزام من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو ، بأن يضرب طرف التزام صفحات عن الحظر الوارد في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة ." .

⁶¹ - عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 276 .

⁶² - تنص المادة 14 على ما يلي : " يحظر تجوييع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال ، و من ثم يحظر توصله بذلك مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة و مثالها المواد الغذائية و المناطق الزراعية التي تتجهها و المحاصيل و الماشية و مرافق مياه الشرب و شبكاتها و أشغال الري " .

فقد نصت المادتين (14-54) من البروتوكولين الإضافيين الأول و الثاني على التوالي) على حظر أسلوب التجويع⁶³ (الحرب الاقتصادية) كأسلوب من أساليب الحرب ، و ذلك نتيجة ما يسببه من مآسي للمدنيين إذ يعد أحد أسباب الترحيل القسري للمدنيين و ما ينجر عنه من مشاكل خاصة للنازحين و اللاجئين في ظل تفاقم هذه المشكلة على المستوى الدولي و التي تسعى كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر و مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمحاولة وضع حل جذري لها⁶⁴.

كما أن تخصيص المادتين 54 و 14 لذكر بعض المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين مثل: المواد الغذائية و المناطق الزراعية و مراافق مياه الشرب و شبكاتها و أشغال الري⁶⁵، لا يقصد به التقليل من شأن المواد الأخرى التي قد تطرأ في المستقبل ، و تكون من المواد التي لا غنى عنها للسكان المدنيين ، و ذلك بالنظر أن القائمة جاءت على سبيل المثال و لم يتم إيرادها على سبيل الحصر⁶⁶.

و قد جاءت حماية الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين شاملة لحظر أي مهاجمة أو تعطيل أو تدمير أو نقل لهذه الأعيان ، فالحماية هنا لم تقتصر على آثار الهجمات فقط ، بل حتى في حالة تعطيلها أو نقلها .

و هذا ما يعد قفزة في مجال توفير الحماية للأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين شمول الحظر جميع صور الاعتداء المتوقع ضد هذه الأعيان⁶⁷، كما أن ما يمكن ملاحظته هو أن المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 قد جاءت بحظر مطلق للمساس بالأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على عكس المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي أوردت استثناءات على هذا الحظر ، و هو الاستثناء الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 54 ، حيث يجوز توجيه الهجمات ضدها إذا

⁶³- BRETTON (PH.) , "le problème des méthodes et moyen de guerre ou de combat dans les protocoles additionnels aux conventions de genève du 12 Août 1949" ,R.G.D.I.P., Tome 82 ,1978 , p .45.

⁶⁴- بـ- فورسايث ديفيد ، "الحماية الإنسانية : اللجنة الدولية للصليب الأحمر و مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين " ،المجلة الدولية للصليب الأحمر ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 843، 2001 ، ص : 697-675 .

⁶⁵ - WEMBOU (M.) – DJUENA (f.), le droit international Humanitaire (théorie générale et réalités africaine) , LHARMATTAN ,Paris , 2000 , p .95.

⁶⁶- بدرية عبد الله العوضي ، المرجع السابق ، ص 61 .

⁶⁷- سعيد سالم الجويли ، المرجع السابق ، ص 327 .

استعملت كراد لأفراد القوات المسلحة بشرط أن لا يتسبب المجموع عليها في مجاعة أو أن يضطر السكان إلى التردد عن إقليمهم و ترك أو طائفهم⁶⁸.

كما أن الفقرة الخامسة من المادة 54 قد أجازت لطرف التزاع أو أحدهما عدم مراعاة الحظر المنصوص عليه في الفقرة الثانية استنادا إلى قاعدة **الضرورة العسكرية الملحة** ، و الملاحظ أن هذه الفقرة قد تقلل من أهمية بنود الحماية المقررة للأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ، خاصة في ظل إساءة استخدام مبدأ **الضرورة العسكرية** زمن التزاعات المسلحة من طرف الدول المتحاربة لتحقيق أهداف عسكرية من ناحية ، و لتبرير انتهاكاتها لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالأعيان المدنية⁶⁹.

كما أن ما أضافه المادة 54 من البروتوكول الأول 1977 هو نصها في الفقرة الرابعة على حظر هجمات الردع ضد هذه الأعيان ، فإذا وجه أحد أطراف التزاع هجماته ضدها فلا يجوز للطرف الآخر الرد عليها بالمثل ، و ذلك نظرا لأهمية هذه الأعيان ، فتعد المواد الغذائية أساس الحياة و التي يتطلب توفيرها المحافظة على المناطق الزراعية و الماشية من جهة ، و على موارد المياه من جهة أخرى ، فالماء يعد مصدر الحياة و النعم و رمز الخصوبة ، و هو كثيرا ما يثير الأطماء أثناء التزاعات ، كما تسعى الأطراف المتحاربة دائما إلى منعه عن الطرف الآخر بقصد إضعافه و إهلاك مدنيي الخصم⁷⁰.

كما أن الحظر المتعلق بكل صور الاعتداء ضد الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ، يدخل ضمنه حظر استعمال أسلوب تسميم المياه و الذي يقضي على كل مظاهر الحياة⁷¹.

تكلم هي الحماية التي كفلتها المادتين 14-54 من البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 على التوالي للأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ، و نتساءل هنا عن مدى الحماية المقررة للأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة في نصوص البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 و هذا ما سوف نتناوله في الموضوع التالي .

⁶⁸- FURET(M.F.) et al,op. cit ., p .202.

⁶⁹- بدريه عبد الله العوضي ، المرجع السابق ، ص 62.

⁷⁰- عامر الزمالي ، "حماية المياه أثناء التزاعات المسلحة" ، المجلة الدولية للصلب الأحمر ، اللجنة الدولية للصلب الأحمر ، العدد 45 ، سبتمبر - أكتوبر 1995 ، ص 416-420.

⁷¹ - BOUTRUCHE (T.) , " le statu de l'eau en droit international humanitaire " , R.I.C.R ., N: 840, 2000, pp. 887-916 .

الفرع الثاني : حماية الأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة .

حرصت قواعد القانون الدولي الإنساني على إقرار حماية خاصة بالمنشآت والأهداف التي تحوي قوى خطرة أثناء التزاعات المسلحة ، و الهدف من إقرار هذه الحماية هو الرغبة في حماية السكان المدنيين ضد الآثار الخطيرة المترتبة على تدمير مثل هذه المنشآت ، تلك الآثار التي تكون مدمرة للإنسان و البيئة في نفس الوقت ، لذلك فقد اتجهت الجهود نحو إقرار حماية خاصة لهذه المنشآت .

و لعل أول النصوص التي حاولت إضفاء حماية لهذه المنشآت المادة 17 من مشروع حماية السكان المدنيين ضد آثار العمليات العسكرية لسنة 1956 و الذي تقدمت به اللجنة الدولية للصلب الأحمر المؤتمر الخبراء ، و لكن هذا المشروع بقي مجرد حبر على ورق ، و لم يخرج لأرض الواقع⁷² .

و قد ظهرت بوادر توفير الحماية للأشغال الهندسية و المنشآت التي تحوي قوى خطرة من خلال المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بين 1974-1977، حيث باقتراح من اللجنة الدولية للصلب الأحمر تم إدراج المادة 49 في مشروع البروتوكول الأول، و التي تنص على ضرورة توفير الحماية للأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة⁷³ .

و لعل ما أدى باللجنة الدولية للصلب الأحمر للسعى لوضع بنود الحماية هذه هو ما حدث إبان حرب فيتنام الثانية ، عندما قامت قوات فيتنام الجنوبية بمساعدة من القوات الأمريكية بقصف السدود المتواجدة في فيتنام الشمالية محدثة بذلك فيضانات كبيرة أفضت إلى أكبر كارثة إنسانية في ذلك الوقت⁷⁴ .

كما تجدر الإشارة إلى أنه خلال المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني 1974-1977 قد بذل الوفد المصري جهوداً مكثفة في الدورة

⁷²- JUNOD (S.S.) et al , commentaire du protocole additionnel aux conventions de genéve du 12 Août 1949 relatif à la protection des victimes des conflits armés nom internationaux (protocole II) , C.I.C.R ., Martinus nijhoff publishers, Genève , 1986,p.1484.

⁷³- أبو الخير أحمد عطية ، المرجع السابق ، ص 164

⁷⁴- BRETTON (PH.) , " le problème des méthodes et moyens de guerre..." , op .cit., p .47.

الثانية لدعم هذه الحماية و تأكيدتها، و ذلك النظر للظروف الخاصة لمصر بسبب وجود السد العالي ، و خزان أسوان و أهميتها الكبيرة للاقتصاد المصري⁷⁵ .

و في نهاية المطاف تم إقرار نص المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تحت عنوان حماية الأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة⁷⁶ .

و قد حظيت هذه المنشآت بذات الاهتمام من طرف المؤتمر الدبلوماسي لوضع البروتوكول الإضافي الثاني فقد تقدمت اللجنة الدولية للصلب الأحمر بمشروع المادة 28 و التي تنص على ضرورة توفير الحماية للأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة⁷⁷ .

و قد تم إقرار هذه الحماية في نص المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني، و المعنونة بـ: حماية الأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة⁷⁸ .

و بالعودة إلى المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ، و في إطار حماية الأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة ، فقد ثار النقاش حول طبيعة الحماية الواجب إقرارها لهذه الأعيان ، و قد ظهر اتجاهان : اتجاه أول نادي

⁷⁵ - أبو الخير أحمد عطية ، المرجع نفسه ، ص 165.

⁷⁶ - تنص المادة 56 : " لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا و هي السدود و الجسور و المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية ملائمة للهجوم ، حتى و لو كانت أهدافا عسكرية ، إذا كان من شأن مثل هذا المجموع ، أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة تترتب في خسائر فادحة بين السكان المدنيين ، كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعية عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم ، إذا كان من شأن مثل هذا المجموع أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين .

2 - تتوقف الحماية الخاصة ضد المجموع المقصوص عليه بالفقرة الأولى في الحالات التالية :

أ- فيما يتعلق بالسدود أو الجسور ، إذا استخدمت في غير استخدامها العادية دعما للعمليات العسكرية على نحو منتظم و هام مباشر و كان مثل هذا المجموع هو السبيل الوحيد المستطاع لإتماء ذلك الدعم .

ب- فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية ، إذا وفرت هذه المحطات الطاقة الكهربائية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم و هام و مباشر و كان مثل هذا المجموع هو السبيل الوحيد المستطاع لإتماء ذلك الدعم .

ج- فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعية عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت على مقربة منها ، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم و هام و مباشر ، و كان مثل هذا المجموع هو السبيل الوحيد المستطاع لإتماء مثل هذا الدعم .

3- يظل السكان المدنيون و الأفراد المدنيون في جميع الأحوال ، متمتعين بكلفة أنواع الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي

4- يحظر اتخاذ أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى ، هدفا لهجمات الردع

⁷⁷ - JUNOD (S.S.) et al , op .cit. , p. 1484 .

⁷⁸ - تنص المادة 15 على : " لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ، ألا و هي السدود و الجسور و المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية ملائمة للهجوم حتى و لو كانت أهدافا عسكرية ، إذا كان من شأن هذا المجموع أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة يترتب عنها خسائر فادحة بين السكان المدنيين "

بضرورة توفير حماية مطلقة لهذه الأعيان ، و ذلك نظرا للآثار والأخطار التي تنجو عن الهجوم عليها بالنسبة للمدنيين والبيئة الطبيعية ، و من الدول التي نادت به هي: فيتنام الشمالية والتي صرحت : " إن القصف الذي يوجه ضد السدود حتى ولو استخدمت كأهداف عسكرية يؤدي إلى هلاك أزيد من 3 ملايين ساكن نتيجة الغرق " ، و نتيجة ذلك دعت إلى ضرورة توفير الحماية المطلقة ، و هو موقف الوفدين: الهندي و الروماني اللذين صرحا : " أن السماح بهدم السدود و توجيه الأعمال العدائية ضد الجسور و مراكز توليد الطاقة يجعل حماية المدنيين غير مضمونة " .⁷⁹

أما الاتجاه الثاني و الذي تمثله الدول الأوروبية الكبرى ، فقد دعت إلى ضرورة وقف الحماية المقررة لهذه الأعيان على طبيعة الاستخدام .⁸⁰

و في الختام تم ترجيح الرأي الأول المتعلق بالحماية المطلقة للأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة من خلال المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني ، أما المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول فقد أخذت بالاتجاه الثاني المتعلق بطبيعة الاستخدام ل توفير الحماية، فقد عرفت المادتين 56 و 15 من البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة على أنها: الجسور ، السدود و المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية .⁸¹

و هذا التعريف قد جاء على سبيل الحصر ، و هو ما يعبّر على المادتين مما يجعل منها مادتان جامدتان لن يكون باستطاعتهما مواكبة كل المستجدات الحاصلة خاصة في ظل التطور التكنولوجي المتسارع في السنوات الأخيرة .

كما أن ما يمكن ملاحظته حول هذه الحماية هو ربطها بالخسائر التي تتسبب فيها للمدنيين ، فكلتا المادتين نصتا على ضرورة أن ينجر الهجوم على هذه المنشآت انطلاقاً قوى خطرة تتسبب في خسائر فادحة في صفوف المدنيين ، و هذا ما يعد ثغرة في الحماية إذ يعود تقييم الخسائر هنا للسلطة التقديرية لأطراف النزاع بما قد يعتبره أحد الأطراف خسائر فادحة قد لا يعتبره الطرف الآخر كذلك .

⁷⁹ - FURET (M.F.) et al , op . cit . , p . 195.

⁸⁰ - عامر الزمالي : " حماية الملايين أثناء التزاعات المسلحة " ، المرجع السابق ، ص 414

⁸¹ - BETTATTI (M.) , droit humanitaire , Editions du seuil , Paris .2000.p.73.

وبالعودة للمادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني بجدها جاءت بحماية مطلقة لهذه الأعيان ، فلا يجوز مهاجمتها حتى ولو كانت أهدافا عسكرية على عكس المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول ، والتي تضمنت استثناءات على الحماية تمثلت في الفقرة الثانية من المادة. و التي نصت على حالات تعليق الحماية، ألا و هي: حالة استخدام هذه المنشآت في غير استخدامها العادي ، ففي إطار المؤتمر الدبلوماسي تم إقرار أن الاستخدام العادي للسدود يبقى دائما مجرد حجز المياه فقط و لا يمكن تجاوز هذا الاستخدام⁸² ، كما تم تعليق حماية هذه المنشآت في حالة مساحتها في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم و هام و مباشر ، و إذا كان الهجوم عليها هو السبيل الوحيد لإنهاء الدعم .

و الملاحظ على هذا الاستثناء هو التعقيد في الصياغة ، فمن الصعب الحكم على عين معينة على أنها تقدم دعم منتظم و هام و مباشر ، فهذه الصفات من الصعب التأكيد من توفرها مجتمعة مع بعضها البعض ، كما أن سلطة تقديرها تبقى دائما خاضعة لسلطة أطراف التراعات، و لكن ما يحسب للمادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول هو نصها على حظر هجمات الردع ضد الأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطيرة .

كذلك نصت الفقرة الخامسة على ضرورة تحذب إقامة أهداف عسكرية بالقرب من هذه المنشآت و الاستثناء تمثل فقط في إمكانية إقامة منشآت للدفاع عن هذه المنشآت و الأشغال بشرط عدم استخدامها للدعم العسكري⁸³ .

كما حثت الفقرة السادسة على ضرورة سعي الدول إلى إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تتعلق بضرورة توفير حماية أكبر لهذه الأعيان ، و لعل أهم ما تم تضمينه في بنود الحماية لهذه الأعيان هو النص على ضرورة وضع شارة للحماية تميز هذه الأعيان زمن التراعات المسلحة ، و هذه الشارة تمثل في ثلاثة دوائر برترالية زاهية توضع على المحور ذاته ، و قد تم تبيين هذه الشارة في المادة 16 من الملحق الأول للبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

فالمادة 16 من الملحق الأول نصت على أن تكون العالمة الخاصة الدولية المميزة للأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة من مجموعة من ثلاثة دوائر باللون

⁸² - فريتس كالسوون - اليزيديت تسغفلد ، المرجع السابق ، ص 125.

⁸³ - Boutruche (t.) , op .cit.,pp.887-916.

البرتقالي الزاهي متساوية الأقطار و موضوعة على المحور ذاته ، بحيث تكون المسافة بين كل دائرة و أخرى متساوية انصف القطر .

و قد نصت الفقرة الثانية على أن تكون العلامة بحجم كبير ، و يمكن تكرارها وفقا للظروف السائدة ، و يمكن إضاءة العلامة في الليل أو عندما تكون الرؤية محدودة⁸⁴ .

و للإشارة فإن الشارة هذه لا تعد شارة للحماية و إنما هي شارة للدلالة ، حيث انه حتى و لو لم توسم هذه المنشآت بالشارة المميزة فإن هذا لا يعفي أطراف التزاع من التزامها في ضرورة توفير الحماية⁸⁵ .

تكلم هي مختلف جوانب الحماية المقررة للأشغال الهندسية و المنشآت الختامية على قوى خطرة بموجب المادتين 56 و 15 من البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 بهذا الترتيب ، و ستنتقل لمعالجة حماية الأعيان الثقافية و أماكن العبادة في الموضوع التالي .

الفرع الثالث : حماية الأعيان الثقافية و أماكن العبادة .

ليس هناك شك في أن الممتلكات الثقافية تلعب دوراً بالغ الأهمية في حياة الشعوب ، و يكفي القول بأنها ركائز الحضارة المدنية و مصادر إشعاع المعرفة الإنسانية عبر جميع العصور و قد تنامي الاهتمام بضرورة حماية هذه الممتلكات زمن التراumas المسلحة منذ القديم ، فقد تمت الإشارة إليها في كل من لائحي لاهاي لعام 1899 و 1907 في المادتين 27 و 56 على التوالي ، كما ألزمت معاهدـة فرسـاي عام 1919 الحكومة الألمانية بـضرورة إعادة المصحف الشريف إلى مكة المكرمة ، و الذي قامت السـلطـات العـثمـانـية بإـهـدـائـه لإـمـبرـاطـور ألمانيا غـلـيـومـ الثـانـي⁸⁶ .

و في 15 آفريـل 1935 تم التـوـقـيـع عـلـى مـعـاهـدـة واشنـطـنـ الخـاصـة بـحـمـاـيـة المؤـسـسـات الفـنـيـة و الـعـلـمـيـة و الـآـثـار ، و المعـروـفة بـ: " روـرـيـخ " .⁸⁷

⁸⁴ - عيسى ذباح ، المرجع السابق ، ص 238.

⁸⁵ - محمد فهاد شلالدة ، المرجع السابق ، ص 294 و لمزيد من المعلومات حول استعمال الشارة ، انظر: أنطوان بوبيه ، " جوانب خاصة لاستخدام الشارة للصلـبـ الأـحـمـر " ، المـجلـةـ الدـولـيـةـ لـلـصـلـبـ الأـحـمـر ، اللـجـنةـ الدـولـيـةـ لـلـصـلـبـ الأـحـمـر ، العـدـدـ 272 ، 1989 ، ص 438-458.

⁸⁶ - علي خليل إسماعيل الحـدـيـثـيـ ، حـمـاـيـةـ المـمـتـلـكـاتـ التـقـاـفـيـةـ فـيـ القـانـونـ الدـوـلـيـ (درـاسـةـ تـطـبـيقـيـةـ مـقـارـنـةـ) ، مـكـبـةـ دـارـ الثـقـافـةـ لـلـنـشـرـ وـ التـوزـيعـ ، عـمـانـ ، 1999 ، ص 54.

⁸⁷ - GLASER (S.) ,droit international pénal conventionnel ; etablissements émile bruylant , bruxelles , 1970, p.145.

و قد زاد الاهتمام أكثر بضرورة حماية هذه الممتلكات خاصة بعد الحرب العالمية الثانية مما أدى بالأمم المتحدة و من خلال منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة "اليونسكو" إلى عقد معايدة دولية تعنى بحماية هذه الممتلكات زمن التراثات المسلحة هي اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكولها الإضافيين الأول لعام 1954 و الثاني لعام 1999⁸⁸.

كما لا ننكر الأهمية التي أولتها قواعد القانون الدولي الإنساني و من خلال البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 لهذه الفئة من الأعيان ، حيث خصتها بالحماية من خلال المادتين : 53 و 16 من البروتوكولين بهذا الترتيب .

و سترتكز دراستنا على الحماية التي كفلتها هذه النصوص للأعيان الثقافية و أماكن العبادة كل نص على حد في المواضيع التالية :

أولاً : الحماية الواردة في اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907 :

لقد تضمنت اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907 إشارات إلى ضرورة حماية الممتلكات الثقافية تجلى ذلك من خلال المادة 27 من الاتفاقية الرابعة المتعلقة بقوانيين و أعراف الحرب البرية لعام 1907 و التي نصت: "عند الحصار و الرمي ينبغي قدر الإمكان إتباع كل الإجراءات الضرورية لصيانة مباني العبادات الدينية و منتسبيها و المباني المكرسة لأغراض الفن و العلم و الأعمال الخيرية و الآثار التاريخية ... "⁸⁹.

فاتفاقيات لاهاي أشارت إلى ثلاثة وسائل لحماية الممتلكات و المؤسسات الثقافية

هي :

- 1 - إتباع الإجراءات الالزمة للحماية، و ذلك لارتباطها بصيغة "قدر الإمكان".
- 2 - تحريم نهب و مصادرة القطعة الأثرية و الثقافية كونها تعد ملكاً للدولة التي تتواجد بها.
- 3 - تحريم تخريب أو توجيه الأعمال العدائية ضد هذه المؤسسات الثقافية و الآثار التاريخية و إنتاجات الفن و العلم .

⁸⁸ صالح محمد محمود بدر الدين ، حماية التراث الثقافي و الطبيعي في المعاهدات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ، ص 33.

⁸⁹ عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني (وثائق وآراء) ، المرجع السابق، ص 285 .
- 45 -

فيهذا تعد اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907 قد شكلت مرحلة مهمة في عملية تنظيم الحماية الدولية للممتلكات الثقافية .

ثانياً: الحماية الواردة في ميثاق " روريغ " لعام 1935 :

لقد راودت المفكر و الشاعر الروسي روريغ فكرة تدوين قواعد لحماية الممتلكات الثقافية زمن الحرب و كان ذلك اثر الحرب الروسية اليابانية ، و تمكّن في 1929 من وضع نصوص مفصلة لمشروع اتفاقية دولية، كما وضع مشروع الشعار العالمي ليكون علامه مميزة للآثار و المؤسسات الثقافية التي تكون موضع حماية دولية، و كان الشعار على هيئة قطعة قماش مؤطرة بشرط أحمر رسمت بداخله ثلاث دوائر حمراء اللون أيضاً⁹⁰.

و في عام 1935 عقد في واشنطن مؤتمر دولي لتكريس هذا الميثاق ، شارك فيه ممثلون رسميون عن الدول الأمريكية أسفروا في 15 آפרيل عن توقيع الميثاق من قبلهم، و بذلك أصبح وثيقة دولية ما زالت سارية المفعول حتى الآن، و قد وقعت عن الولايات المتحدة الأمريكية: الرئيس " فرانكلين روزفلت "⁹¹.

و قد استمرت الجهد من أجل التوصل لاتفاقية دولية لحماية الممتلكات الثقافية حيث في عام 1937 أصبح مشروع الاتفاقية مهيأً لعرضه على المناقشة أمام عصبة الأمم، و أنيط بالحكومة الهولندية مسألة تنظيم مؤتمر دولي لإقرار المشروع النهائي، و لكن اندلاع الحرب العالمية الثانية 1939 حال دون ذلك، و بذلك بقي ميثاق روريغ عبارة عن ميثاق إقليمي ملزم للدول الأمريكية الموقعة عليه فقط⁹².

و قد تم النص بوجوب الميثاق على حماية الآثار التاريخية و المؤسسات الثقافية و التربوية و الفنية و العلمية و اعتبارها أماكن محايدة يجب على أطراف التزاع حمايتها و احترامها⁹³، كما نصت المادة الثانية على أن نصوص هذا الميثاق ملزمة إلا للدول الموقعة عليه. و لم تأتى فكرة وضع اتفاقية دولية لحماية الممتلكات الثقافية إلا في 1954، فما موقف هذه الاتفاقية من الحماية المقررة للأعيان الثقافية و أماكن العبادة؟

ثالثاً: الحماية الواردة في اتفاقية لاهاي 1954 و بروتوكولها الإضافيين :

⁹⁰- المادة الثالثة من ميثاق روريغ- واشنطن ، 15 آفريل 1935 .

⁹¹- علي خليل إسماعيل الحديشي ، المرجع السابق ، ص 36 .

⁹²- المرجع نفسه ، ص 37.

⁹³- المادة الأولى من ميثاق روريغ- واشنطن، 15 آفريل 1935.

لقد تقدم المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في عام 1952 بمبادرة لعقد اجتماع للجنة من الخبراء الحكوميين لصياغة مشروع اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية ، و ذلك بناء على اقتراح قدمته حكومة هولندا ، و في 14 من ماي 1954 ثم إقرار اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ، و كانت تمثل أول اتفاق دولي شامل لحماية الممتلكات الثقافية⁹⁴. تكون منظومة اتفاقية لاهاي لعام 1954 من الاتفاقية ذاتها⁹⁵. و اللائحة التنفيذية المرفقة بها ، و بروتوكول إضافي أول للاتفاقية عام 1954 ، و قد تم تثمين هذه الحماية باعتماد البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية في 1999⁹⁶. و قد خصت اتفاقية لاهاي لعام 1954 المادة الأولى منها للتعریف بالممتلكات الثقافية حيث قررت : " يقصد من الممتلكات الثقافية ، بموجب هذه الاتفاقية ، مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي :

أ- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافية كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية ، الدينية منها أو الدنيوي ، والأماكن الأثرية وجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية ، و التحف الفنية و المخطوطات و الكتب و الأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية أو الأثرية ، و كذلك الجموعات العلمية و مجموعات الكتب الهامة و المخطوطات و منسوبات الممتلكات السابق ذكرها .

ب- المباني المخصصة بصفة رئيسية و فعلية لحماية و عرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبنية في الفقرة (أ) كالمتحف و دور الكتب الكبير و مخازن المخطوطات و كذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبنية في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح .

ج- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبنية في الفقرتين (أ) و (ب) و التي يطلق عليها اسم " مراكز الأبنية التذكارية "⁹⁷ .

⁹⁴- هايك سبيكر ، " حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية " ، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي) ، تحت إشراف مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 205.

⁹⁵- للإطلاع على النص الكامل للاتفاقية ، انظر : عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني (وثائق و آراء) ، المرجع السابق ، ص 289

⁹⁶- MAINETTI (V.) , " de nouvelles perspectives pour la protection des biens culturels en cas de conflits armés " , R.I.C.R ., VOL .86, N:854 ,Juin 2004 , pp.340,341.

⁹⁷- في إطار المناقشات لوضع هذه الاتفاقية ، ذهبت مجموعة من الفقهاء إلى اعتبار مدن بأكملها بمثابة مراكز تذكارية مثل : فلورانس ، البندقية ، جاند ، كمبردج ، و لمزيد من المعلومات أنظر: مصطفى كامل شحاته ، المرجع السابق ، ص 260.

و لقد خصصت اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكولها الإضافيين ثلاثة أنواع من الحماية للممتلكات الثقافية جاءت على النحو التالي :

1- الحماية العامة : و هذا النوع من الحماية يمنح جميع أنواع الممتلكات بصرف النظر عن طبيعتها أو موقعها مهما كان أصلها أو مالكها ، و تقوم هذه الحماية على عدة أسس منها ضرورة توفير الوقاية و الاحترام لهذه الممتلكات ، حيث يعد الهدف من إبرام الاتفاقية و ذلك بغية إنقاذ التراث الإنساني من ويلات الحرب⁹⁸ .

كما نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف في الاتفاقية ، و التي تتوارد على أراضيها هذه الممتلكات تدابير تراها مناسبة منذ وقت السلم بهدف وقايتها من أي نزاع مسلح .

كما نصت الاتفاقية على ضرورة توفير الحماية للممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال ، حيث فرضت على سلطات الاحتلال واجبات محددة ، مثل إيقاف كل أعمال السرقة و النهب و التحويل مهما كان شكلها لهذه الممتلكات ، كذلك منع أي تخريب أو أية أعمال انتقامية أو قمعية ضد هذه الممتلكات⁹⁹ .

كما تتضمن الحماية العامة لهذه الممتلكات على تعهدات أطراف التراث بالامتناع عن توجيه أي عمل عدائي ضد هذه الممتلكات ، و لكن الاستثناء على كل ما سبق هو الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الاتفاقية و التي أجازت التخلی عن الالتزامات السابقة في أوضاع تستلزمها "الظروف الحربیة الکهربایی"¹⁰⁰ .

كما تم النص و من خلال بنود الحماية العامة على ضرورة رد الممتلكات الثقافية إلى مصدرها فور انتهاء التراث المسلح ، فقد ألزم البروتوكول الأول الدول الأطراف بما يلي:

⁹⁸ - إبراهيم محمد العناني ، "الحماية القانونية للتراث الإنساني و البيئة وقت التراثات المسلحة" ، القانون الدولي الإنساني - أفاق و تحديات -

(مؤلف جماعي) ، الجزء الثاني ، منشورات الخلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 28.

⁹⁹ - مصطفى كامل شحاته ، المرجع السابق ، ص 261 ، و لمزيد من المعلومات ، انظر : مصطفى احمد فؤاد ، "حماية الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني" ، في القانون الدولي الإنساني - أفاق و تحديات - (مؤلف جماعي) ، الجزء الثاني ، منشورات الخلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 13-15.

¹⁰⁰ - ناريمان عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 89.

¹⁰¹ - علي خليل إسماعيل الحديبي ، المرجع السابق ، ص 57-59 ، ولمزيد من المعلومات حول الحماية العامة ، انظر : DE.BREUCKER (J.) , "pour les vingt ans de la convention de la haye du 14 mai 1954 pour la protection des biens culturels" , R.B.D.I. , fondation universitaire de Belgique , vol .XI,1975-2, pp.532-539.

- وضع الممتلكات الثقافية ، التي استوردت على أراضيه بطريق مباشر أو غير مباشر القادمة من أراضي محتلة تحت الحراسة تلقائياً أو بناءً على طلب من السلطات المختصة في الأراضي المحتلة .

- تسليم الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيه إلى السلطات المختصة للأراضي التي كانت تحت الاحتلال فور انتهاء العمليات العسكرية .

- على الدول الأطراف تعويض كل من يحوز ممتلكات ثقافية بحسن نية بغية تسليمها .

- إذا أودع أحد الأطراف ممتلكات ثقافية لدى طرف آخر و حب على هذا الأخير تسليمها فور انتهاء العمليات العسكرية .

2- الحماية الخاصة : نظام أقرته اتفاقية لاهاي 1954 ، وهي الحماية التي تمنع عدد محدود من الممتلكات الثقافية ، وقد تم النص عليها من حلال المواد من 11-8 من الاتفاقية، فقد تولت المادة الثامنة الإشارة إلى الفئات التي تحظى بهذه الحماية وهي :

- المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقوله في حال وقوع نزاع مسلح .

- مراكز الأبنية التذكارية .

- الممتلكات الثقافية الثابتة التي تكون على درجة كبيرة من الأهمية .
و قد نصت المادة الثامنة على شرطين لإمكانية منح الحماية الخاصة لهذه الممتلكات

هما¹⁰² :

* أن تكون هذه المخابئ أو المراكز على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام .

* يجب أن لا تستعمل لأغراض عسكرية .

و رغم ما يمكن أن يقال حول هذين الشرطين ففي حالة توفرهما لا بد من اتخاذ إجراءات تتمثل في تسجيل المخبا أو المركز في " السجل الدولي للممتلكات الثقافية " و الذي يشرف عليه مدير عام منظمة اليونسكو . ويمكن لأي دولة طرف الحق في الاعتراض على التسجيل المقدم مما ينقص في فعاليته¹⁰³ .

¹⁰² - هايك سبيكر ، المرجع السابق ، ص 209

¹⁰³ - صالح محمد محمود بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 39-41

و بذلك يمكن القول أن تعبير الحماية الخاصة يعد مضللا ، حيث أن هذه الأخيرة ليست أقوى من الحماية العامة ، بل يمكن اعتبارها أضعف منها¹⁰⁴ .

و لضمان إمكانية تطبيق بنود الحماية السابقة حاولت الاتفاقية النص على أحكام حماية تكميلية تتمثل في: النص على إمكانية نقل الممتلكات الثقافية بالاعتماد على موافقة أطراف التراث بغية حمايتها من آثار التزاعات المسلحة ، كما نصت المادة 15 على ضرورة حماية الموظفين المكلفين بحماية هذه الآثار ، كما أقرت المادة 16 تسهيلا لحماية الممتلكات الثقافية على ضرورة تمييزها بشعار يتمثل في : شكل درع مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق وأبيض¹⁰⁵ .

و لتمييز الممتلكات الثقافية يتم تكرار الشعار المميز ثلاث مرات ، و لا يستعمل الشعار بمفرده إلا لتمييز الممتلكات الثقافية بحماية خاصة و الأشخاص المكلفين بحماية تلك الممتلكات¹⁰⁶ .

3 - الحماية المعززة : لقد شعرت منظمة اليونسكو بضرورة تحسين الحماية الواردة في الاتفاقية وبروتوكولها الأول لعام 1954 ، لذلك سعت لعقد مؤتمر دبلوماسي لتعزيز هذه الحماية ، و قد انعقد المؤتمر في لاهاي من 15 إلى 26 مارس 1999 ، و الذي تخض عنه اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية و كان ذلك دون تصويت¹⁰⁷ .

و لعل أهم ما جاء به البروتوكول الثاني هو نصه على توفير الحماية المعززة لفئات معينة من الأعيان و التي يتم إدراجها في : " قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة " و قد حددت شروط منح الحماية المعززة من خلال المادة 10 من البروتوكول وهي كما يلي¹⁰⁸ :

- أن تكون تراثا ثقافيا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة للبشرية .
- أن تكون محمية بتدابير قانونية و إدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعرف إما بقيمتها الثقافية و التاريخية و الاستثنائية و يكفل لها أعلى مستوى من الحماية .

¹⁰⁴ - هايك سبيكر ، المرجع السابق ، ص 210.

¹⁰⁵ - ناريمان عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 94.

¹⁰⁶ - أنظر المادة : 17 من اتفاقية لاهاي 1954.

¹⁰⁷ - هايك سبيكر ، المرجع نفسه ، ص 217.

¹⁰⁸ - MAINETTI (V.) , op. cit. , p .345.

- أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية موقع عسكرية و يصدر الذي يتولى مراقبتها إعلاناً يؤكّد أنه لن يستخدمها على هذا النحو .
و يتم منح الحماية المعززة في حالة تقدم الطرف الراغب في الحماية ، و الذي له ولاية على الممتلك الثقافي بطلب للجنة حماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح المنشأة بموجب المواد (24-28) من البروتوكول الثاني لعام 1999 لأدراجها على قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة.

و تتخذ اللجنة قرارها بموجب الفقرات 5-8 من المادة 11 ، و في حالة الطوارئ أي أثناء قيام نزاع مسلح يمكن لأحد أطراف التزاع أن يطلب إدراج ممتلكات تحت نظام الحماية المعززة ، و تتخذ اللجنة قراراً بها منع هذه الحماية على وجه السرعة بأغلبية 5/4 أعضاء اللجنة الحاضرين و المصوّتين¹⁰⁹ .

و لكن بنود الحماية هذه قد تعلق في حالة التوقف عن الالتزام بالشروط الواردة في المادة العاشرة ، أو إذا أصبحت هذه الممتلكات الثقافية أهدافاً عسكرية أو في حالة حدوث انتهاك خطير للمادة 12 من البروتوكول الثاني لعام 1999.

و ما يمكن الإشارة إليه أخيراً هو أن المادة 15 من البروتوكول الثاني لعام 1999 ، قد نصت على قائمة من الأفعال التي عدتها مخالفات جسيمة ، و ألمّت الدول بضرورة العقاب عليها و تجريمها بموجب قوانينها الجنائية الداخلية¹¹⁰ .

كما أن الجديد الذي جاء به البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999 هو استحداثه لمؤسسات حماية الممتلكات الثقافية زمن التزاعات المسلحة ، ألا و هي صندوق حماية الممتلكات الثقافية زمن التزاعات المسلحة من خلال المادة 29، و لجنة حماية الممتلكات الثقافية زمن التزاعات المسلحة في المادة 24 من البروتوكول الثاني لعام 1999¹¹¹ .

عند هذا الحد تكون قد وقفنا على أهم النقاط الرئيسية بشأن حماية الأعيان الثقافية زمن التزاعات المسلحة في ظل اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكوليهما الإضافيين .

¹⁰⁹ - المادة 11 من البروتوكول الثاني لعام 1999.

¹¹⁰ - ناريمان عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 110-111.

¹¹¹ - إبراهيم محمد العناني ، المرجع السابق ، ص 47.

و لكون حماية الأعيان الثقافية و أماكن العبادة تعد جزءا من قواعد القانون الدولي الإنساني فقد كفل لها البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 بنودا للحماية نوردها في الموضوع التالي .

رابعا: الحماية الواردة في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

نتيجة لعدم انضمام عدد كبير من الدول إلى اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكولها الأول ، فقد سعى المؤتمرون في المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني لسنة 1974-1977. لإدراج بنددين يحثان على ضرورة توفير الحماية لهذه الأعيان زمن التراumas المسلحة .

فبالرجوع للأعمال التحضيرية¹¹² لنص المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، نجد أنها لم تأت باقتراح من اللجنة الدولية للصلب الأحمر في مشروعها المقدم ، حيث اعتبرتها محمية بموجب اتفاقية خاصة هي اتفاقية لاهاي لعام 1954 ، و لكن بعض الدول ارتأت ضرورة إدراج بعض الأحكام التي تتضمن حماية هذه الأعيان ضمن البروتوكول الأول آخذة في عين الاعتبار أن اتفاقية لاهاي لعام 1954 بعيدة على أن يكون العمل بها عالميا ، لذلك جاء إقرار بند بتصديها يقتصر على أهم الأفعال التي تهدف إلى حماية هذه الأعيان بأن تم حظر توجيه الأعمال العدائية ضدها و كذلك استخدامها لدعم المجهود الحربي .

و بينما اتفقت الدول المتفاوضة حول موضوع حماية الآثار التاريخية و الأعمال الفنية بقى موضوع حماية أماكن العبادة محل نقاشات مطولة، حيث ذهب البعض إلى ضرورة حماية كل أماكن العبادة دون استثناء ، بينما ذهب البعض الآخر إلى حماية أماكن العبادة الأكثر أهمية و التي تشكل تراث للشعوب ، و هو الرأي الذي أخذت به المادة (53) في نهاية المطاف¹¹³. و في الأخير تم اعتماد المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول و التي تنص على ضرورة حماية الأعيان الثقافية و أماكن العبادة¹¹⁴ .

¹¹² -Commentaire de l' Article 53 du premier protocole additionnel au conventions de genéve 1949 .in site: WWW. ICRC.ORG/FR.

¹¹³ - Commentaire de l' Article 53 du premier protocole additionnel au conventions de genéve 1949 .in site: WWW. ICRC.ORG/FR

¹¹⁴ - تنص المادة 53 على مايلي : " تحظر الأعمال التالية ، و ذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة التراum المسلح المعقودة بتاريخ 14 مايو / أيار 1954 و أحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع :

و على غرار البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فقد حظيت هذه الأعيان بالاهتمام من قبل واضعي البروتوكول الإضافي الثاني ، فالمادة 16 لم تأت باقتراح من اللجنة الدولية للصلب الأحمر بل باقتراح من مجموعة من الدول¹¹⁵ . وضع أمام اللجنة الثالثة أثناء الدورة الثالثة للمؤتمر الدبلوماسي ، وقد أدرجت هذه المادة لإبراز أهمية الحفاظ على التراث الإنساني كما برأ واضعو هذه المادة أن إقرارها جاء لتعزيز أحكام اتفاقية لاهاي 1954 و التي لم تنضم إليها في تلك الفترة سوى مجموعة قليلة من دول العالم¹¹⁶ .

و في نهاية المؤتمر الدبلوماسي ثم اعتماد المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني و التي أقرت حماية للأعيان الثقافية و أماكن العبادة¹¹⁷ .

ولعل ما يعتبر إضافة مثمرة في نص المادتين 53 و 16 من البروتوكولين الإضافيين بهذا الترتيب هو ادراجهما لاماكن العبادة و التي لم تسبق الإشارة إليها في الاتفاقيات السابقة¹¹⁸ .

أما عن مدى الحماية المقررة للأعيان الثقافية و أماكن العبادة في المادتين السالفتينذكر هو نصهما على حظر الأعمال العدائية ضد هذه الأعيان من جهة ، و حظر استخدامها في دعم المجهود الحربي من جهة أخرى، و هذا الالتزام الأخير يعد ضروري لاحترام الالتزام الأول لأنه إذا ما استخدمت هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي فإنه في هذه الحالة يمكن أن توجه ضدها العمليات العدائية¹¹⁹ .

و لكن ما انفردت به المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على حساب المادة 16 من البروتوكول الثاني ، هو نصها على حظر توجيه الهجمات الإنتقامية

أ- ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب .

ب- استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي .

ج- اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع " .

¹¹⁵ - جاء اقتراح إدراج بنود تتعلق بحماية الأعيان الثقافية و أماكن العبادة بطلب من: الفاتيكان ، إسبانيا ، اليونان ،الأردن و فنزويلا ، ولمزيد من المعلومات ، انظر عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 287.

¹¹⁶ - JUNOD (S.S.) et al , op.cit. , p p.1488-1492.

¹¹⁷ - تنص المادة 16 على ما يلي : " يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية ، أو الأعمال الفنية و أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب ، و استخدامها في دعم المجهود الحربي و ذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاعسلح و العقودة في 14 أيار / مايو 1954 " .

¹¹⁸ -JUNOD (S.S.) et al , op.cit. , p .1491.

¹¹⁹ - عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 288.

ضد الأعيان الثقافية و أماكن العبادة ، فإذا وجه أحد أطراف التزاع الهجوم ضد هذه الأعيان فلا يجوز للطرف الآخر الاحتجاج بذلك لضرب أعيان الطرف المهاجم .

و للإشارة فقد تم ربط الحماية الواردة في كلتا المادتين ، بالحماية الواردة في اتفاقية لاهاي 1954 و ذلك من خلال عبارة " دون إخلال بأحكام اتفاقية لاهاي " ، فكلتا المادتين تؤكدان على ضرورة توفير الحماية و الاحترام للأعيان الثقافية التي تم النص عليها من خلال اتفاقية لاهاي 1954 ، حيث أنهما لا يعدان معدلان لها بل مكملان ، و عليه و في حالة وقوع أي تعارض بين أحكام المادتين 53 و 16 مع أي قاعدة من اتفاقية لاهاي 1954 ، فإن هذه الأخيرة هي الواجبة التطبيق بالنسبة للدول الأطراف فيها ، أما بالنسبة للدول التي لم ترتبط بعد باتفاقية لاهاي فإن أحكام المادتين 53 و 16 هما واجبي التطبيق¹²⁰ . كما أن المؤتمر الدبلوماسي لعام 1977 قد أصدر توصية رقم 20 يحث فيها جميع الدول التي لم تصادر بعد على اتفاقية لاهاي 1954 إلى الانضمام إليها¹²¹ .

نكون عند هذا الحد قد وقفنا على أهم جوانب حماية الأعيان الثقافية و أماكن العبادة ، ولم يبق لنا سوى الانتقال للتعرف على قواعد حماية البيئة الطبيعية في الموضوع التالي .

الفرع الرابع : الحماية الدولية للبيئة الطبيعية :

لقد تزايد اهتمام البشرية بالبيئة نظراً للمساس المتزايد بها ، مما حدا بالمختصين و المهتمين بها إلى وضع ضوابط تضمن حماية و حفظ البيئة الطبيعية بمختلف مكوناتها : الماء و الهواء و التربة و النبات و الحيوان¹²² .

و تجدر الإشارة إلى أن الحق في بيئه طبيعية صحية يعد حقاً من حقوق الإنسان الأساسية حيث يعتبر من الجيل الثالث لحقوق الإنسان ، فقد نصت المادة 24 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الصادر في جوان 1981 : " جميع الشعوب لها الحق في بيئه مرضية و شاملة و ملائمة لتنميتها"¹²³ .

¹²⁰ - Commentaire de l' Article 53 du premier protocole additionnel au conventions de genéve 1949 .in site: WWW. ICRC.ORG/FR.

¹²¹ -Ibid.

¹²² - ماحد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 3.

¹²³ - أحمد محمد حشيش ، المفهوم القانوني للبيئة ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2001 ، ص 10.

و إذا كان إلحاق أضرار بالبيئة الطبيعية في وقت التزاع المسلح أمرا لا مفر منه ، إلا أنه و مع ذلك فإن وجود تنظيم دولي لحماية البيئة سوف يقلل من هذه الأخطار إلى أقل قدر يمكن أن يحتمل¹²⁴ .

و قد سعى القانون الدولي الإنساني إلى محاولة معالجة الآثار التي قد تلحق بالبيئة الطبيعية ، وبعد إعلان سان بيترسبورغ أول إعلان تناول ضرورة حماية البيئة الطبيعية بطريقة غير مباشرة و الذي تم اعتماده عقب اجتماع لجنة عسكرية دولية في الفترة من 29 نوفمبر إلى 11 ديسمبر 1868 . فقد أكد هذا الإعلان على أن الهدف الوحيد المشروع من الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو ، و بالتالي لا يجوز تجاوز هذا الهدف باستخدام أسلحة لا مبرر لها ، فقد جاء هذا الإعلان بعدها أساسا مفاده : "ليس لأطراف التزاع الحق في اختيار أساليب وسائل القتال بكل حرية " فهذا الإعلان حد من حرية الأطراف المتنازعة في استخدام الأسلحة التي قد تؤدي بالمساس بالبيئة الطبيعية و التي لا يمكن تدارك خسائرها¹²⁵ . كما أن الالتزام بحماية البيئة الطبيعية بطريقة غير مباشرة يستخلص من الاتفاقيات التي جاءت بهدف حظر أو تقييد استخدام أسلحة معينة ، منها البروتوكول المتعلق : " حظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها و الوسائل البكتériولوجية في الحرب " المعتمد في جنيف في 17 جوان 1925 ، و اتفاقية حظر استخدام أو إنتاج أو تخزين الأسلحة البكتériولوجية المعتمدة في 10 أفريل 1972 ، و اتفاقية " حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر " المعتمدة في 10 أكتوبر 1980¹²⁶ .

هذا بالنسبة للنصوص التي تعنى بحماية البيئة الطبيعية بطريقة غير مباشرة ، أما بالعودة إلى النصوص التي تحدث على الحماية المباشرة للبيئة الطبيعية فنذكر باتفاقية حظر استخدام

¹²⁴ - أنطوان بوفيه ، "حماية البيئة الطبيعية في فترة التزاع المسلح" ، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي) ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 193.

¹²⁵ - إبراهيم محمد العناني ، المرجع السابق ، ص 50.

¹²⁶ - محمد فهاد شلالدة ، المرجع السابق ، ص 281 ، و لمزيد من المعلومات ، انظر ، كمال حماد ، "القانون الدولي الإنساني و حماية التراث و البيئة خلال التزاعات المسلحة" ، القانون الدولي الإنساني - أفاق و تحديات (مؤلف جماعي) ، الجزء 2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 131-161.

تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى الصادرة في 10 ديسمبر 1976¹²⁷.

و المقصود بعبارة : "تقنيات التغيير في البيئة" حسب نص المادة الثانية من الاتفاقية : "أية تقنية لإحداث تغيير عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية في ديناميكية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها ، بما في ذلك أحياها المحلية ، و غلافها الصخري و غلافها المائي و الجوي ، أو في حركة الفضاء الخارجي أو تركيبته أو تشكيلته".

فالملاحظ على اتفاقية 1976 أنها جاءت بهدف حظر الحرب الجيوфизيائية و التي تترتب على التدخل المتعمد في العمليات الطبيعية مما يؤدي إلى ظواهر مثل : الأعاصير ، أو الأمواج البحرية العالية ، أو المزارات الأرضية¹²⁸.

كما أن ضرورة حماية البيئة الطبيعية لم تغب عن نصوص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، فالرغم من أن مشروع اللجنة الدولية للصلب الأحمر المقدم للمؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني قد جاءت حالية من أي إشارة لنص بحث على حماية البيئة الطبيعية ز من التراumas المسلحة ، و لكن إبان المؤتمر الدبلوماسي من 1974

تم تقرير حماية للبيئة الطبيعية و ذلك من خلال المادتين : 35 الفقرة الثالثة و المادة

55

من البروتوكول الأول¹²⁹.

¹²⁷ - تم اعتماد اتفاقية 1976 بعد التحريم الذي انتهجه الولايات المتحدة الأمريكية ضد البيئة الطبيعية في حربها ضد فيتنام ، ولمزيد من المعلومات ، انظر :

DAILLIER (P.) . PELLET (A .) ,droit international public , L.G.D.J., Paris , 5^{ème} édition , 1994 , p. 917.

¹²⁸ - أنطوان بوفيه ، "حماية البيئة الطبيعية في فترة الزراع المسلحة" ، المرجع السابق ، ص 198.

¹²⁹ - تنص الفقرة الثالثة من المادة 35 على ما يلي : "يجوز استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد".

كما تنص المادة 55 على ما يلي : "1- تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد ، و تتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية و من ثم تضر بصحة أو بقاء السكان .

فالفقرة الثالثة من المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 جاءت لحظر أي استخدام لوسائل أو أساليب القتال و التي قد تؤدي إلى المساس بالبيئة الطبيعية و تسبب في أضرار بالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد ، و قد تم التأكيد على هذا الحظر الوارد في المادة 35 فقرة 3 من خلال المادة 55 في فقرتها الأولى و التي جاءت تحت عنوان حماية البيئة الطبيعية¹³⁰.

و لعل ما استحدثته المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 هو حظرها لهجمات الردع الموجهة ضد البيئة الطبيعية ، فإذا قام أحد طرفى التزاع بالهجوم على البيئة الطبيعية فإن ذلك لا يخول للطرف الآخر القيام بالهجوم ضد البيئة الطبيعية .

أما عن العلاقة¹³¹ بين نصوص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و اتفاقية الأمم المتحدة لحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى ، فكما سبق القول أن اتفاقية الأمم المتحدة جاءت بهدف حظر الحرب الجيوфизيائية ، فإن نصوص البروتوكول الإضافي الأول جاءت بهدف حظر الحرب الإيكولوجية أي استخدام وسائل القتال التي تخل بتوانات طبيعية¹³² .

فيهذا النصان يعدان متكملاً ، فهما يوفران حماية للبيئة الطبيعية من محمل الأضرار التي قد تتعرض لها .

هنا نكون قد وقفنا عند الحماية المقررة للبيئة الطبيعية زمن التزاعات المسلحة . و ذلك من خلال كل اتفاقية الأمم المتحدة و المادتين 35-3 و 55 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 و خاتماً نكون قد وقفنا على مضمون الحماية الخاصة المكفولة للأعيان المدنية ، و لاشك أن هذه الحماية قد تميزت بالفعالية تارة ، و بالتواضع و القصور تارة أخرى ، لذا سنتولى تقييم بنود الحماية الخاصة لهذه الأعيان في الموضوع التالي.

المطلب الثاني :تقييم الحماية الخاصة للأعيان المدنية زمن التزاعات المسلحة

2- تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية "

¹³⁰ - DEYRA (M.) , op. cit. , p.62.

¹³¹ - للمزيد من المعلومات حول العلاقة بين اتفاقية الأمم المتحدة و نص البروتوكول الإضافي الأول 1977 ، انظر : BOUTRUCHE (T.) , op. cit. , pp. 887-916.

¹³² - أنطوان بوفيه ، " حماية البيئة الطبيعية في فترة التزاعسلح " ، المرجع السابق ، ص 198

بالرغم من أن البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 قد أحرزا تقدما محسوسا إذ كانا سباقان في توفير الحماية الخاصة لفئات معينة من الأعيان المدنية ، إلا أن نظم الحماية هذه قد تأرجحت بين الفعالية من جهة ، و التواضع و القصور من تارة أخرى.

الفرع الأول:أوجه قصور الحماية الخاصة للأعيان المدنية زمن التراoاعات المسلحة:
لقد أظهرت دراستنا لمختلف نظم الحماية الخاصة أوجه قصور مختلفة نوردها في

مايلي:

أولا:أوجه قصور حماية الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين :
بالرغم من الأهمية الكبيرة التي أولتها كل من المادتين 54 و 14 من البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 بهذا الترتيب لحماية الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ، فإن المادتين قد أظهرتا أوجه قصور مختلفة، فالبعودة للمادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فقد أوردت إستثناءات على الحماية المتعلقة بشرط الضرورة العسكرية و هو ما يترك المجال مفتوحا لأطراف التزاع لتبرير إنهاكاها المتكررة لهذه الحماية، ولذلك لا بد من محاولة إعادة النظر في نص هذه المادة و ذلك بتضمينها حماية مطلقة لهذه الأعيان.

كما أن وجه القصور الذي أظهرته المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 هو عدم نصها على حظر هجمات الردع الموجهة ضد هذه الأعيان، و لذلك لا بد من الدعوة إلى إدراج هذا النص في أول تعديل للبروتوكول الإضافي الثاني.

و قد تجلت أوجه القصور هذه من خلال الممارسات الدولية التي كشفت عن انتهاكات عديدة زمن التراoاعات المسلحة بنوعيها الدولية و غير الدولية على حد سواء ، فخلال الحرب الأهلية اليمنية الثانية تعرضت خزانات المياه و آلات الضخ و شبكات الري الموصولة إلى محافظة عدن لقذائف صاروخية خاصة موقع "بئر ناصر" الذي تتجمع فيه المياه ، مما أدى إلى انقطاع المياه و التي تضررت منه خاصة محافظة عدن التي كانت تستفيد من هذا البئر ، و عاش سكانها معاناة حقيقة أدت بهم إلى الترحُّج عن أراضيهم¹³³ .

كما لا يمكننا هنا التغاضي عن الجرائم الإسرائيلية في الأرضي المحتلة و لبنان ، ففي العدوان على لبنان 1982 قامت القوات الإسرائيلية بوقف ضخ المياه في العاصمة " بيروت "

¹³³ - عاشرية رقية ،المراجع السابق ، ص 279

لمدة تتجاوز أسبوعين ، مما أدى إلى نزوح الآلاف من المواطنين الذين يهددهم شبح الجماعة¹³⁴.

كما لا يمكن أن غر على الاتهامات التي تتعرض لها قواعد حماية الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين دون المرور على الحصار الذي تفرضه القوات الإسرائيلية على قطاع غزة منذ شهر جانفي 2008 ، و الذي تمت خلاله الإطاحة بكل نظم الحماية المقررة لهذه الأعيان ، فقد سعت إسرائيل إلى انتهاج أسلوب التجويع في القطاع ، مما أدى إلى هلاك المئات من الأطفال و الشيوخ و المرضى ، كما أن استمرار الوضع يهدد بمجاعة و انتشار الأوبئة إذا لم يسارع المجتمع الدولي لمحاولة وضع حد لتصرفات إسرائيل هذه¹³⁵ .

ثانياً : أوجه قصور حماية الأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة:

بالرغم من محاولة كل من المادتين 56 و 15 من البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 على التوالي إضفاء حماية للأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة ، فإن هاتين المادتين قد أظهرتا أوجه قصور ، فالعودة للمادتين 56 و 15 بخدهما قد علقتا الحماية على شرط تحقيق خسائر فادحة في أوساط المدنيين ، و هذا ما يجعل نصوص الحماية هذه مرتبطة بالسلطة التقديرية لأطراف النزاع، لذلك لا بد من إعادة النظر في هذا الشرط و ذلك بأن يتم إقرار حماية مطلقة لهذه الأعيان.

كما أن ما ينقص من الحماية التي أقرتها المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول هو نصها على استثناءات تعلق بوجها الحماية، و لعل الشغرة الكبيرة التي اعتبرت المادتين 56 و 15 من البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 بهذا الترتيب هو إيرادهما للأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة على سبيل الحصر (السدود ، الجسور ، المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية) فهذا يجعل المادتين غير قادرتين على مواكبة المستجدات في التطور التكنولوجي ، و يجعل العديد من الأشغال الهندسية و المنشآت عرضة للعمليات العدائية لعدم تضمينها في المادتين .

و لعل أهم هذه المنشآت و التي يشكل الهجوم عليها خطورة كبيرة على المدنيين و البيئة نذكر المنشآت البترولية ، حيث سعت عدة دول في إطار المؤتمر الدبلوماسي إلى ضرورة

¹³⁴ - KOLB (R.) , jus in bello – le droit international des conflits armés, bruyant , Belgique , p. 136.

¹³⁵ - حصار قطاع غزة – على الموقع الالكتروني :

إدراجها في هذين المادتين ، و من بين هذه الوفود الوفد المصري ، و لكن في النهاية أسفرت المناقشات إلى عدم اعتبار المنشآت البترولية منشآت محتوية على قوى خطرة ، و بذلك بقي أمر الهجوم عليها مباحا¹³⁶.

رغم أن الواقع يؤكّد لنا خطورة الهجوم عليها و لعل ما حدث خلال التزاع الأخير في العراق 2003 و ما يحدث حاليا في نيجيريا يدل على خطورة الهجوم على هذه المنشآت بالنسبة للمدنيين.

كما أن من أوجه قصور المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 هو عدم حظرها لهجمات الردع الموجهة ضد هذه الأعيان من جهة، و إغفالها النص على إمكانية إبرام اتفاقيات ثنائية من جهة أخرى .

كذلك ما يجعل من المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 متواضعة هو إغفالها النص على شارة الحماية المميزة لهذه الأعيان زمن التزاعات المسلحة غير الدولية ، و قد أرجع البعض غياب ذلك إلى أن الأطراف المتنازعة في مثل هذه التزاعات يعرفون جيداً أماكن تواجد هذه الأعيان لأنها واقعة في بلدتهم¹³⁷ .

و لكن هذا الرأي قد يجانبه الصواب حيث أنه يوجد عدد كبير من المجندين في هذه التزاعات لا يعرفون المناطق التي يحاربون فيها بوصفهم لا يقيمون فيها ، مما يجعل هذه الأعيان عرضة للهجوم .

و تظهر أوجه القصور هذه أكثر بالنظر لالاتهادات التي تتعرض لها هذه الأعيان ، و لعل من أهم هذه الاتهادات ما تعرضت له محطة إنتاج الطاقة الكهربائية التي تموّن محافظة عدن بالكهرباء إبان الحرب الأهلية اليمنية الثانية ، حيث أدى القصف الجوي عليها إلى انقطاع الكهرباء و هو ما أفضى إلى معاناة المدنيين ، خاصة المرضى المتواجدين في المستشفيات نتيجة توقف الأجهزة الطبية خاصة مرضى الكلوي و الربو ، مما أدى إلى تفاقم حالتهم الصحية و هلاك العديد منهم¹³⁸ .

¹³⁶ - عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 294.

¹³⁷ - المرجع نفسه ، ص 295.

¹³⁸ - عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 282.

كذلك نشير هنا إلى انتهاكات قوات حلف الشمال الأطلسي في حربها ضد كوسوفو في 1999 حيث تم تدمير الجسور الرابطة بين المدن و التي كانت تنقل المساعدات ، مما أدى إلى تفاقم الوضع الصحي و هلاك العديد من المدنيين¹³⁹.

ثالثاً: أوجه قصور حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة :

بالرغم من الأهمية التي حظيت بها قواعد حماية الأعيان الثقافية زمن التراoاعات المسلحة حيث خصت باتفاقية خاصة تنظم بنود حمايتها ، فإن الحماية التي كفلتها هذه الاتفاقية تعد متواضعة نتيجة أوجه القصور التي اعتبرتها.

فبالعودة إلى المادة الرابعة في فقرتها الثانية من اتفاقية لاهاي لعام 1954 نجد أنها أوردت استثناء يمكن من التخلّي عن احترام الممتلكات الثقافية ، و ذلك في حالة الضرورات الحربـية القـهرـية ، و تحدـر الإشـارة إـلـى أـنـه لم يـتم إـدـراج أي تعـريف لـفـهـوم "الـضـرـورةـ الـحـرـبـيـةـ الـقـهـرـيـةـ" و من ثـمـ فـلـمـ تـقـدـمـ الـاـتـفـاقـيـةـ مـفـهـومـاـ لـلـاـسـتـثـنـاءـ الـجـوـهـرـيـ لـحـمـاـيـةـ الـمـمـتـلـكـاتـ الـثـقـافـيـةـ زـمـنـ التـرـاعـاتـ الـمـسـلـحةـ، و بـذـلـكـ يـعـدـ هـذـاـ اـسـتـثـنـاءـ ضـعـفـاـ خـطـيـراـ فـيـ مـجـالـ الـحـمـاـيـةـ ، إنـ لمـ نـقـلـ أـنـهـ يـعـدـ الشـغـرـةـ الـأـسـاسـيـةـ فـيـ الـاـتـفـاقـيـةـ فـغـمـوـضـ هـذـاـ مـفـهـومـ يـتـعـارـضـ مـعـ فـعـالـيـةـ الـحـمـاـيـةـ، لـذـلـكـ لـاـ بـدـ مـنـ السـعـيـ لـتـوـفـيرـ حـمـاـيـةـ مـطـلـقـةـ لـهـذـهـ الـأـعـيـانـ .

أما بالعودة إلى نظام الحماية الخاصة فالمستقرأ للشروط التي أوردتها المادة الثامنة يجدـها شروط تعجـيزـيةـ و صـعـبةـ التـحـقـقـ ، و هـذـاـ ماـ يـشـبـهـ الـوـاقـعـ حـيـثـ أـنـهـ وـ مـنـذـ 1954ـ لـمـ تـسـتـطـعـ إـلـاـ دـوـلـةـ الـفـاتـيـكـانـ أـنـ تـدـرـجـ مـتـلـكـاـتـاـ ضـمـنـ نـطـاقـ الـحـمـاـيـةـ الـخـاصـةـ¹⁴⁰ـ، وـ لـذـلـكـ لـاـ بـدـ مـنـ إـعـادـةـ النـظـرـ فـيـ شـرـوطـ الـحـمـاـيـةـ الـخـاصـةـ الـمـكـفـولـةـ لـلـأـعـيـانـ الـثـقـافـيـةـ .

كما أن المادتين 53 و 16 من البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 بهذا الترتيب قد أظهرتا قصورا من خلال تخصيصهما الحماية لفئات معينة من الممتلكات الثقافية ألا و هي: الآثار التاريخية والأعمال الفنية ، على عكس الحماية الشاملة الواردة في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954 والمتعلقة بتعريف الممتلكات الثقافية .

¹³⁹ - تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2000 على الموقع الإلكتروني :

WWW. AMNESTY.ORG/ ARAB.

¹⁴⁰ - هايك سبيكر ، المرجع السابق ، ص 209.

¹⁴¹ - المرجع نفسه.

كما أن المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 جاءت قاصرة لعدم نصها على حظر هجمات الردع ضد هذه الأعيان ، لذلك لا بد من إعادة النظر في هذا الوضع ، و تتجلى أوجه القصور هذه من خلال الممارسات الدولية التي كشفت عن انتهاكات عديدة تتعرض لها هذه الأعيان ، ففي الأراضي المحتلة حاول اليهود طمس المعالم العربية للتراث الثقافي و المقدس في فلسطين ، فمن بين الجرائم الكبرى التي اقترفتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي المحتلة هو الحريق العمدي للمسجد الأقصى ، و كذلك استمرار الحفريات حول المسجد الأقصى ، و التي ترمي إلى تهويده كما نشير كذلك إلى التدليس الذي تعرض له المسجد الأقصى و الحرم الإبراهيمي من طرف اليهود و الذي أدى إلى قيام اتفاقية الأقصى الثانية¹⁴² .

كما تجدر الإشارة إلى ما قامت به جماعة "الطالبان" في أفغانستان ، حيث قامت بوضع متفجرات على تماثيل "بوذا" و معابده في كل أنحاء أفغانستان ، و قد دمرتها بالفعل بالرغم من الوساطة المصرية على مستوى رئيس الدولة و وزارة الخارجية بل و مفتى الديار المصرية ، بل وقد تدخل الأمين الأعمى "كوفي أنان" و قام بزيارة أفغانستان لإنقاذ ما يمكن إنقاذه من هذه التماثيل المهمة ، إلا أن التدخل كان متاخر لإزالة هذا التراث الثقافي الهام و تدميره بالكامل¹⁴³ .

كما نشير هنا أيضا إلى عمليات النهب و السرقة التي تعرضت لها المتاحف العراقية بعد الاحتلال الأمريكي للبلاد في 2003 ، حيث تم تهريب حوالي 70% من التراث العراقي ، و الذي يمثل أقدم حضارة قامت في التاريخ ألا و هي حضارة بلاد الرافدين¹⁴⁴ .

رابعاً: أوجه قصور الحماية الدولية للبيئة الطبيعية:

بالرجوع إلى نصوص اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة الطبيعية لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976 و نص المادتين : 35 فقرة 3 ، و المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، نجدها قد جاءت قاصرة من حيث الشروط التي نصت عليها لإمكانية توفير الحماية للبيئة الطبيعية ، و هذه الشروط

¹⁴² - مصطفى كامل شحاته ، المرجع السابق ، ص 362-364.

¹⁴³ - صالح محمد محمود بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 111.

¹⁴⁴ - تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2003 . على الموقع الإلكتروني :

تمثلت في "أن تكون الآثار الماسة بالبيئة : طولية الأمد - تسبب في ضرر بالغ - واسع الانتشار " فالصعوبة تكمن هنا في تحديد هذه الشروط و الجهة المخولة لها التحقيق من توفرها.

و تبقى هذه الشروط خاضعة لتفسير السلطة التقديرية لأطراف الزراع و كل طرف يؤووها حسب ما يخدم مصالحه ، فهذه الشروط الثلاثة تعد تشريعية للحماية كما أنها تعد ثغرة في مجال حماية البيئة الطبيعية زمن التراoاعات المسلحة، لذلك لا بد من السعي لتطوير هذه الحماية و ذلك بالنص على حماية مطلقة دون ربطها بالشروط .

و رغم ما تحظى به قواعد حماية البيئة الطبيعية زمن التراoاعات المسلحة الدولية من أهمية، فإن الممارسات الدولية قد كشفت عن انتهاكات كثيرة تتعرض لها هذه القواعد ، فمن بين هذه الانتهاكات ما حدث إبان حرب الخليج الأولى¹⁴⁵ و الثانية ، ففي 1990 و خلال احتياج القوات العراقية للكويت قام النظام العراقي بضخ البترول الخام من حقول البترول في مياه الخليج العربي، الأمر الذي ترتب عنه تلوث مياه الخليج العربي كله بالرثي ، و قد أثبتت مجموعة من الخبراء أن عودة مياه الخليج إلى ما كانت عليه قبل الحرب يحتاج حوالي 200 سنة، و قد ترتب على هذا التلوث موت جميع الكائنات الحية الحيوانية و النباتية في الخليج العربي ، كما قامت القوات العراقية بضرب آبار البترول مما أدى إلى تلوث البيئة الترابية، و لم يسلم الجو من التلوث حيث أدت الحرائق التي اندلعت في آبار البترول إلى تلوث الهواء لدرجة أن الأدخنة كانت تحجب ضوء الشمس في معظم فترات النهار في مناطق واسعة من الخليج¹⁴⁶.

كما تظهر أوجه القصور كذلك من خلال الوضع الذي تتمتع به حماية البيئة الطبيعية زمن التراoاعات المسلحة غير الدولية فلم تقدم اللجنة الدولية الصليب الأحمر في مشروعها المقدم لإعادة تأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني نصا يحث على توفير الحماية للبيئة الطبيعية زمن التراoاعات المسلحة غير الدولية ، و رغم ذلك فقد سعت الدول في المؤتمر الدبلوماسي إلى المطالبة بضرورة إدراج نص يحث على حماية البيئة زمن هذه التراoاعات.

¹⁴⁵ - لمزيد من المعلومات حول آثار حرب الخليج الأولى على البيئة .أنظر: بدريـة عبد الله العوضـي ، المرجـع السـابـق ، ص90-73.

¹⁴⁶ - أبو الحـيرـ أـحمدـ عـطـيةـ ، المرـجـعـ السـابـقـ ، ص176-177ـ وـ انـظـرـ كـذـلـكـ : صـلاحـ الدـينـ عـامـرـ ، مـقـدـمةـ لـدـرـاسـةـ الـقـانـونـ الدـولـيـ الـعـامـ ، دـارـ الـنـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ ، الـقـاهـرـةـ ، الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ ، 1995ـ ، صـ 855ـ 856ـ .

و نتيجة لهذا فقد اعتمدت اللجنة الثالثة للمؤتمر الدبلوماسي في 10 أفريل 1975 نص المادة 28 مكرر التي تنص على نفس ما نصت عليه المادة 55 من البروتوكول الأول لعام 1977، وقد تم اعتماد هذه المادة بـ: 49 صوت مقابل 4 أصوات معارضة و 7 أصوات ممتنعة¹⁴⁷.

إلا أن ما لاقته هذه المادة من معارضة أثناء النقاشات و خاصة من طرف وفد المملكة المتحدة تم استبعاد هذه المادة أثناء الدورة الأخيرة للمؤتمر الدبلوماسي 1974-1977، بعد أن لقيت تلك المعارضه قبولاً لدى الوفود الحاضرة¹⁴⁸.

و بذلك بقىت الحرب الايكولوجية خارج مجال التنظيم في التراعات المسلحة غير الدولية في غياب أي نص على حماية البيئة، ولكن هذا لا يعني أن المساس بقواعد حماية البيئة الطبيعية حائز زمن التراعات المسلحة غير الدولية ، فيمكن أن يستشف حمايتها من خلال الرجوع إلى ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني و خاصة من خلال شرط "دي مارتير" و الذي ينص على انه في حالة عدم وجود نص صريح يتم تطبيق القواعد العرفية ، و للعلم فتعتبر قواعد حماية البيئة الطبيعية قواعد عرفية واجبة التطبيق زمن التراعات المسلحة غير الدولية¹⁴⁹.

كما أنه و رغم غياب الحماية المباشرة للبيئة الطبيعية زمن التراعات المسلحة غير الدولية، فيمكن أن يستشف ذلك من خلال نص المادتين: 14-15 من البروتوكول الثاني ، و المتعلقين على التوالي بحماية الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، و حماية الأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطيرة فهي تعد مصدراً لحماية البيئة الطبيعية و ذلك بالنظر لنص المادة 14 على حماية المحاصيل الزراعية و الماشية و التي تعد جزءاً من البيئة الطبيعية، كذلك نص المادة 15 على حماية السدود و حظر توجيه الهجمات ضد المنشآت المحتوية على قوى خطيرة و التي تؤدي إلى أحطر فادحة على البيئة الطبيعية .

و لكن أدى غياب النص الصريح لحماية البيئة الطبيعية زمن التراعات المسلحة غير الدولية إلى تعرضها للعديد من الانتهاكات ، هنا نذكر ما حدث في منطقة البحيرات العظمى

¹⁴⁷ - BRETON (PH.) , "Le problème des méthodes et moyen de guerre ..." , op . cit. , p. 59.

¹⁴⁸ - عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 298.

¹⁴⁹ - جون ماري هنكرتس و لويس دوزوالد - بيك ، القانون الدولي الإنساني العربي ، المرجع السابق ، ص 33.

"رواندا" حيث تم حرق مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية و ذلك باللحوء إلى سياسة الأرض المحروقة ، كذلك تم رمي جثث الموتى في الأهوار مما أدى إلى تلوث المياه ، كذلك أدت حركة اللجوء إلى تغيير التوازن الإيكولوجي نتيجة الممارسات ضد البيئة الطبيعية من قطع للأشجار و رمي للنفايات و غيرها، و هو ما حدث إبان الحرب الأهلية الصومالية

150 .

ولذلك لا بد من الدعوة لعقد مؤتمر لتطوير أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المنطبق زمن التزاعات المسلحة غير الدولية، و لتكون حماية البيئة الطبيعية من أولويات هذا التعديل و ذلك بأن تخصص لها مادة منفردة على غرار المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول مع تفادي الانتقادات الموجهة لشروط الحماية .

الفرع الثاني : أوجه فعالية الحماية الخاصة للأعيان المدنية زمن التزاعات المسلحة :
بالرغم من أوجه القصور المختلفة التي أظهرتها نصوص الحماية الخاصة للأعيان المدنية، فقد أظهرت كذلك أوجه فعالية نوردها فيما يلي:
أولاً : أوجه فعالية حماية الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين:
لقد أولت المادتين 54 و 14 من البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 بهذا الترتيب اهتماماً كبيراً بحماية الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، و إن ما يحسب للمادتين هو إيرادهما لمجموعة الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على سبيل المثال، مما يجعلهما قادرتين على مواكبة التطورات و هذا ما يعد ميزة لنصوص هذه الحماية.

كما أن المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 قد أحرزت تقدماً¹⁵¹ بنصها على حظر مطلق للمساس بهذه الأعيان. كما أن فعالية المادة 54 تجلت من خلال نصها على حظر هجمات الردع الموجهة ضد هذه الأعيان ، فإذا واجه أحد أطراف التزاع المجموع ضد هذه الأعيان، فلا يحق للطرف الآخر التحجاج بذلك بضرب هذه الأعيان .
ثانياً: أوجه فعالية حماية الأشغال الهندسية و المنشآت الختامية على قوى خطرة :

150 - عواشرية رقية ، المرجع السابق، ص 299.

151 - المرجع نفسه ، ص 293 .

رغم أوجه القصور الكثيرة التي اعتبرت المادتين 56 و 15 من البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 بهذا الترتيب، فإن ما يمكن الإشادة به في مجال الحماية هنا هو نص المادة 56 على حظر هجمات الردع الموجهة ضد هذه الأعيان، كذلك تضمين هذه المادة إمكانية عقد اتفاقيات خاصة سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف لتوفير حماية أكبر لهذه الأعيان.

و ما يعد تقدما ملحوظا في مجال الحماية التي قررها المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول هو نصها على شارة مميزة للأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة .

أما المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 فإن ما يحسب لها هو إبرادها لحماية مطلقة لهذه الأعيان دون ربطها بشروط تنقص من إمكانية تطبيقها .

ثالثا: أوجه فعالية حماية الأعيان الثقافية و أماكن العبادة :

رغم أوجه القصور التي أظهرها اتفاقية لاهاي لعام 1954 ، فلن اعتمد البروتوكول الثاني لعام 1999 يعد تقدما في مجال الحماية بتقريره للحماية المعززة للأعيان الثقافية زمن التراumas المسلحة، و بالنظر إلى الشروط التي تعد مقبولة نوعا ما، و التي قد تساعد في تحسين الحماية المكافحة لهذه الأعيان، كما أن النص على المسئولية الجنائية و استحداث مؤسسات جديدة بموجب هذا البروتوكول يعد تقدما في مجال الحماية .

أما بالعودة للحماية التي أقررها المادتين 53 و 16 من البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 على التوالي بجدهما قد نصتا لأول مرة على توفير الحماية لأماكن العبادة، و هي الأعيان التي لم تسبق الإشارة إليها في كل الاتفاقيات السابقة عن 1977، فهي تعد تقدمة بالرغم من قصر هذه الحماية على أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي و الروحي للشعوب مما يستبعد بقية الأماكن الأخرى .

كما أن ما يحسب للمادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 هو حظرها لهجمات الردع الموجهة ضد هذه الأعيان .

رابعا : أوجه فعالية الحماية الدولية للبيئة الطبيعية :

إن الحماية المقررة للبيئة الطبيعية كانت في جلها متواضعة و قاصرة، و لم تظهر فعاليتها إلا من خلال نص المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، و التي

حضرت من خلال فقرتها الثانية هجمات الردع الموجهة ضد هذه الأعيان، حيث انه إذا قام أحد أطراف التراع بتوجيهه الهجمات ضد هذه الأعيان فلا يمكن للطرف الآخر التحجج بذلك لضرها .

عند هذا الحد تكون قد وقفتنا على حل المأخذ و المغامم حول نصوص الحماية الخاصة المقررة للأعيان المدنية زمن التراoاعات المسلحة .

و ختاما يمكن القول بأن أنواع الحماية المقرر للأعيان المدنية زمن التراoاعات المسلحة قد اتسمت بالتوابع سواء تعلق الأمر بالحماية العامة أو الخاصة، كذلك ما ميز نظم الحماية هذه هو انعدام الحماية العامة للأعيان المدنية و الحماية الخاصة للبيئة الطبيعية زمن التراoاعات المسلحة غير الدولية.

و لكن و رغم تواضع التنظيم الدولي لحماية الأعيان المدنية زمن التراoاعات المسلحة فإن تطبيق هذه الحماية على أرض الواقع لا يمكن تصوره ما لم تتدعم بآليات تكفل تنفيذها ، و هذا ما سوف نخاول تبيينه في الفصل الثاني .

الفصل الثاني:

آليات تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية زمن التراoاعات المسلحة.

لا يمكن أن تتحقق فعالية القواعد القانونية ما لم تتدعم بآليات تسهر على حسن تطبيقها فلا يمكن أن نتصور أن يتم تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عامة و قواعد حماية الأعيان المدنية خاصة في أرض الواقع ما لم توجد آليات تسهر على ضمان تنفيذها.

فبالنظر للطبيعة المهمة التي تحظى بها قواعد هذا القانون ، بوصفها توفر حماية للإنسان في ظروف صعبة جدا ، ألا و هي التراoاعات المسلحة ، و حيث أنه لا يمكن أن ننكر الانتهاكات العديدة التي تتعرض لها قواعد الحماية هذه فقد سعى المجتمع الدولي إلى إقرار

آليات قد تساعد في وضع هذه النصوص موضع التنفيذ و محاولة التقليل من الانتهاكات التي تتعرض لها بنود القانون الدولي الإنساني عامة و قواعد حماية الأعيان المدنية خاصة .

و تنقسم هذه الآليات أو التدابير الواجب اتخاذها لحسن تنفيذ بنود الحماية هذه إلى

نوعين: آليات ذات طابع داخلي و الثانية ذات طابع دولي، ستتناولها على النحو الآتي :

المبحث الأول : الآليات الداخلية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية .

المبحث الثاني : الآليات الدولية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية .

المبحث الأول:

الآليات الداخلية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية .

تعد الآليات الداخلية مجموعة التدابير التي يجب على الدولة اتخاذها من أجل الوقوف على حسن تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني عامة و قواعد حماية الأعيان المدنية خاصة ، و هذه التدابير لا يستوجب توفيرها زمن التزاعات المسلحة فقط بل يجب اتخاذها زمن السلم كذلك .

و بالنظر إلى كثرة الانتهاكات التي تتعرض لها هذه القواعد ، فقد سعت الدول جاهدة إلى محاولة منها للتقليل من هذه الانتهاكات، و السهر على حسن تنفيذ هذه القواعد ، إلى المطالبة بضرورة توفير تدابير داخلية تسهر على تنفيذ بنود الحماية هذه .

و لعل من أهم التدابير الداخلية هو دعوة الدول إلى الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني عامه و قواعد حماية الأعيان المدنية خاصة هذا من جهة ، و من جهة ثانية السعي إلى مواءمة القوانين الداخلية مع قواعد هذا القانون ، و من جهة ثالثة سعي الدول داخليا إلى نشر و تأهيل قواعد القانون الدولي الإنساني لكل الفئات المشكلة للمجتمع .

و سنحاول الإشارة إلى هذه الموضوعات كل واحدة على حدى على النحو الآتي :

المطلب الأول: الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأعيان

المدنية زمن التراumas المسلحة:

يعتبر الانضمام إلى صكوك القانون الدولي الإنساني الخطوة الأولى التي يجب اتخاذها حتى يمكن للدولة أن تلتزم بأحكامها و بالتالي العمل على البدء في تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها¹⁵² .

إن الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأعيان المدنية لا يتوقف على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ، بل يتعدها إلى الاتفاقيات الخاصة المتعلقة بحماية أعيان محددة بعينها ، و سنحاول التعرض لها بالدراسة على النحو الآتي .

الفرع الأول: موقف الدول من الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربع 1949:

رغم الأهمية التي تحظى بها اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907 بوصفها أول محاولة لتقنين قواعد تسخير العمليات العدائية، فغتنا لم نتناولها في موضوع منفرد نظراً للحقبة التي ظهرت فيها و التي تميزت بالتراumas المختلفة و كثرة الدول المستعمرة في العالم ، فلم تحظ هذه الاتفاقيات إلا بمصادقة الدول التي سعت لوضعها و بالأخص الدول الأوروبية، لذلك حاولنا التركيز على اتفاقيات جنيف الأربع التي تعد اتفاقيات جنيف الأربع أساس و جوهر القانون الدولي الإنساني ، و أن الحديث عن اتفاقيات جنيف الأربع و ضرورة الانضمام إليها

¹⁵² - محمد حمد العسيلي ، " دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الملال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني " ، القانون الدولي الإنساني – دليل للتطبيق على الصعيد الوطني – (مؤلف جماعي) ، تحت إشراف : احمد فتحي سرور ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، 2006، ص 347.

يجعلنا نقف على طابعها العالمي¹⁵³. فقد حظيت هذه الاتفاقيات بالاهتمام من طرف جل دول العالم ، مما يجعلها ذات صفة دولية وواجبة التطبيق في جل أنحاء العالم ، فقد وصل عدد الدول المصادقة على الاتفاقيات الأربع إلى 194 دولة ، وذلك بعد تصديق مونتنغرو "Montenegro" عليها بتاريخ: 2008/02/08¹⁵⁴.

و للإشارة تتصف قواعد اتفاقيات جنيف لعام 1949 بالطابع الآمر¹⁵⁵، والطابع العرفي لقواعدها و هذا الطابع لا يتأتى فقط من إرادة ضمان تطبيق الاتفاقيات في جميع الأحوال ، بل كذلك الشعور بإلزاميتها في كل الأوقات .

كما أن ما تتصف به جل قواعد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 هو كونها قواعد عرفية، أي أنها واجبة التطبيق حتى و لم تنضم إليها الدول ، فهي واجبة التطبيق بسبب شعور الدول بطابعها الإلزامي ، و كذلك بالنظر للأهمية التي تحظى بها لكونها توفر الحماية للإنسان في أصعب الظروف ألا و هي التراعات المسلحة .

كما انه و بالعودة إلى الطابع الآمر الذي تتصف به اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، فإن أي انتهاك لقواعدها يعد جريمة دولية معاقب عليها ، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي بشأن قواعد المسؤولية الدولية بقولها : "إن كل دولة تخالف التزاماً معتبراً بواسطة الجماعة الدولية في مجموعها كضرورة لحماية مصالحها الأساسية ترتكب جريمة دولية.¹⁵⁶

و للإشارة فقد صادقت الجزائر على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بتاريخ 20 جوان 1960¹⁵⁷.

و خاتما نقول إن الوصف الآمر و العرفي لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 يجعل تطبيقها واجبا على جل دول العالم ، وأن أي انتهاك لها يعد جريمة حرب واجب المعقابة عليها و الآن ستنتقل لوقف الدول من الانضمام للبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

¹⁵³- عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص ، 312.

¹⁵⁴- States parties to the following internationalin site : WWW . ICRC.ORG/IHL.

¹⁵⁵- جورج أبي صعب،" اتفاقيات جنيف 1949 بين الأمس و الغد " ، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي) ، تحت إشراف: مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى،2000، ص411-417.

¹⁵⁶- عواشرية رقية، المرجع السابق،ص312.

¹⁵⁷ - States parties to the following internationalin site : WWW . ICRC.ORG/IHL.

الفرع الثاني : موقف الدول من الانضمام للبروتوكولين الإضافيين لعام 1977
إذا كان الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لم يعد يطرح مشكلا ، و ذلك بالنظر للطابع العالمي الذي تتصف به من جهة ، و كذلك طبيعة قواعدها بوصفها تتصرف بالطابع اللاـأمر و العرفي يجعل الدول مجبرة على تطبيقها حتى و لو كانت غير منضمة إليها .

و كما سبق و إن أشرنا في دراستنا ، بعد البروتوكولان الإضافيين لعام 1977 أول نصين تناولا حماية الأعيان المدنية بصورة مباشرة و خصصها مواد تقر لها الحماية . و لكن المشكك الذي يطرح نفسه هو بخصوص الانضمام لنصوص البروتوكولين الإضافيين فقد سعت اللجنة الدولية للصلب الأحمر ، و منذ خروج البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 إلى أرض التطبيق ، بالدعوة إلى الانضمام إليهما و المصادقة عليهما¹⁵⁸ . كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تغفل الدعوة إلى ضرورة انضمام الدول إلى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 . و ذلك من خلال توصيتها رقم 53/56 الصادرة عام 1998 ، و المعونة بـ: " وضع البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بشأن حماية ضحايا التزاعات المسلحة " ، حيث ذكرت هذه الأخيرة (الجمعية العامة) إذ :

1- تنهى القبول شبه العالمي لاتفاقيات جنيف ، فإنها تسجل اتجاهها مماثلا بروز فيما يتعلق بقبول البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 .

2- تحت جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ، و التي لم تصبح بعد طرفا في البروتوكول الإضافي الثاني أن تعمل على ذلك في أسرع وقت ممكن¹⁵⁹ .
و للإشارة فقد وصل عدد الدول المصادقة على البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 إلى 167 دولة فيما يخص البروتوكول الإضافي الأول ، و 163 دولة فيما يخص البروتوكول الإضافي الثاني¹⁶⁰ .

¹⁵⁸ - هائز بيتر جاسبر ، " إقناع الدول بقبول المعاهدات الإنسانية " ، 9 ديسمبر 1997 ، على الموقع الالكتروني : WWW.ICRC.ORG/WEB/ARA.

¹⁵⁹ - عواشرية رقية ، المرجع السابق ، 314 .
¹⁶⁰ - States parties to the following internationalin site : www . ICRC.ORG/IHL.

و لكن الملاحظ أن هناك دول صادقت على اتفاقيات جنيف الأربع و لم تصادر على البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ، من بينها: الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل ، و تسعى المنظمات الإنسانية بما فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاهدة لطاعة هاتين الدولتين بالصادقة على البروتوكولين .

أما بالعودة إلى الجزائر ، فقد صادقت على البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 و ذلك في 16 ماي 1989 من خلال المرسوم المتضمن الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 و المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (بروتوكول أول) و المنازعات المسلحة غير الدولية (بروتوكول ثاني) المصادق عليهما بجنيف في 08 أوت 1977¹⁶¹ . و خاتما نقول أنه بالرغم من الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 فإنه يبقى دائماً أملنا في أن يتحقق القبول العالمي على غرار اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، و سوف ننتقل الآن للتعرض لموقف الدول من الانضمام للاحتجاجات الخاصة بحماية أعيان محددة بذاتها في الموضوع التالي .

الفرع الثالث : موقف الدول من الانضمام للاحتجاجات الخاصة بحماية أعيان محددة

بذاكها:

لقد سبق و أشرنا أنه بالرغم من قواعد و بنود الحماية التي قررها البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 بصورة خاصة لحماية الأعيان المدنية ، فإننا لا ننكر وجود اتفاقيات خاصة تدعم حماية الأعيان المدنية زمن التزاعات المسلحة ، و خاصة تلك الاتفاقيات المتعلقة بالحماية الخاصة لأعيان محددة ، و نذكر منها : اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكولها الإضافيين و المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية زمن التزاعات المسلحة، فقد سعت كل من اليونسكو و اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنباً إلى جنب إلى طاعة الدول بضرورة الانضمام إلى هذه الاتفاقية ، و قد وصل عدد الدول المصادقة على الاتفاقية : 118 دولة حين وصل عدد الدول المصادقة على البروتوكول الأول للاحتجاجات لعام 1954 إلى 97 دولة ، بينما لم يحظ البروتوكول الثاني للاحتجاجات لعام 1999 سوى بـ 48 دولة¹⁶² . و

¹⁶¹- المرسوم الرئاسي رقم: 89-68 المؤرخ في: 11 شوال 1409هـ الموافق ل 16 ماي 1989.

¹⁶²- States parties to the following internationalin site : WWW.

لإشارة فإن الجزائر لم تصادق بعد على اتفاقية لاهاي لعام 1954 و بروتوكولها الإضافيين لحد الآن .

أما بالنسبة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976 ، فقد سعت الأمم المتحدة و منذ اعتماد هذه الاتفاقية ، إلى دعوة الدول لضور الانضمام للاتفاقية ، وقد وصل عدد الدول المصادقة على الاتفاقية في 2008 إلى 73 دولة ، وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في 19/12/1991¹⁶³ .

أما بالنسبة للاتفاقيات التي تحمي الأعيان المدنية بصفة غير مباشرة و نقصد بذلك الاتفاقيات الخاصة بحظر و تقييد استخدام بعض الأسلحة ، ومن أمثلة هذه الاتفاقيات: اتفاقية أوتاوا لعام 1997 و الاتفاقية الخاصة بحظر استخدام الأسلحة التقليدية لعام 1980 و بروتوكولها الإضافية ، و لإشارة فقد صادقت الجزائر على اتفاقية أوتاوا بتاريخ 19/12/2000 و ذلك بموجب المرسوم الرئاسي: 432-2000، في حين لم تحظ اتفاقية 1980 و بروتوكولها الإضافية بالمصادقة.¹⁶⁴

كما يمكن الإشارة في الأخير إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و المعتمد في روما 1998 حيث نص النظام في مضمونه من خلال المادة الثامنة المتضمنة جرائم الحرب على تجريم المساس بالأعيان المدنية و اعتبارها جريمة حرب ، وقد سعت جل المنظمات الإنسانية إلى مطالبة الدول بالانضمام إلى النظام ، و ذلك بهدف زجر الانتهاكات الحاصلة لقواعد القانون الدولي الإنساني عامة و قواعد حماية الأعيان المدنية خاصة ، وقد وصل عدد الدول المصادقة على النظام حتى 2008 أي بعد مرور 10 سنوات من اعتماده إلى 106 دولة و قد وقعت الجزائر على نظام روما في 30 أفريل 2001¹⁶⁵ .

رأينا الخاص : في الختام يمكن القول أنه من الأهمية الانضمام إلى الاتفاقيات الخاصة بحماية أعيان محددة بذاتها أو لها علاقة غير مباشرة ، و ذلك بهدف تعزيز الحماية المقررة لها بموجب اتفاقيات جنيف الأربع 1949 و البروتوكولين الإضافيين 1977 ، كما نأمل أن

¹⁶³ - Ibid .

¹⁶⁴ - Ibid.

¹⁶⁵ - Ibid.

تحظى جل الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني بالطابع العالمي ، و أن تصبح واجبة التطبيق في جل مناطق العالم .

و لكن رغم انضمام الدول إلى الاتفاقيات المتعلقة بحماية الأعيان المدنية خاصة ، و قواعد القانون الدولي الإنساني عامة ، فإنه لا يمكن أن تظهر فعاليتها و إمكانية تطبيقها ما لم تدرج في القانون الداخلي للدول ، و ذلك باعتماد تدابير تشريعية مؤكدة على ذلك ، و هذا ما سوف نخاول تناوله في الموضوع التالي .

المطلب الثاني: مواءمة القانون الداخلي مع قواعد القانون الدولي الإنساني :

لامكانية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عامة و قواعد حماية الأعيان المدنية خاصة، لابد من إدماج هذه القواعد في القانون الداخلي للدولة ، و ذلك لنضمن حسن تنفيذ هذه القواعد من جهة ، و من أجل الحد من الانتهاكات التي تتعرض لها ، فلا بد من إدراج هذه القواعد في القوانين الداخلية للدولة ، مثل: القانون الجنائي و الإداري و كذلك التعليمات العسكرية و التعليمات الموجهة لأفراد الجيش ¹⁶⁶ .

و للإشارة تنص المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و المتعلقة بإجراءات التنفيذ على أنه : " 1 - تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة و أطراف التزاع دون إبطاء ، كافة الإجراءات الالزمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات و هذا اللحق (البروتوكول) 2 - تصدر الأطراف السامية المتعاقدة و أطراف التزاع الأوامر و التعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات و هذا اللحق (البروتوكول) و تشرف على تنفيذها " .

و ما يمكن ملاحظته على هذا النص هو أنه يفرض التزام ذو شقين ، أما الشق الأول فيقع مباشرة على عاتق الدول نفسها بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني إبان التزاعات المسلحة التي تكون طرفا فيها ، و أما الشق الثاني فمضمونه أن تتخذ هذه الدول جميع الإجراءات الضرورية لكافلة احترام قواعد هذا القانون ، و ذلك بمقتضى نقل هذه القواعد إلى القانون الداخلي طبقا لإجراءات الدستورية في كل دولة ، و إن تعمل على أن تحترم كافة أحجزها الداخلية تلك القواعد ¹⁶⁷ .

¹⁶⁶ - للمزيد من المعلومات حول التدابير الوطنية المتخذة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ، انظر : ماريا تيريزا دوتلي ، " التدابير الوطنية الالزمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني " ، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي) ، تحت إشراف: مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 543-553.

¹⁶⁷ - إبراهيم أحمد خليفة ، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 92.

و لا يخفى علينا أن تنفيذ هذا الالتزام على هذا النحو يحقق الفعالية المطلوبة للقانون الدولي الإنساني عامة وقواعد حماية الأعيان المدنية خاصة .

و تتنازع أسلوب المواجهة بين القانون الولي و القانون الداخلي نظريتين¹⁶⁸ هما: نظرية ازدواجية القانونين و التي تقضي بأن كل من القانونين الدولي و الداخلي منفصلين و مستقلين استقلالا تماما عن بعضهما البعض، و نظرية وحدة القانون و التي تقضي بأن كلا من القانونين ينتميان لنظام قانوني واحد مع الاختلاف حول القانون الأساسي هل هو الداخلي أم الدولي ، و قد اختلفت الدول في الأخذ بهما النظريتين ، و سنحاول تبيان موقف الدساتير من هاتين النظريتين في الموضوع التالي :

الفرع الأول : موقف الدساتير من النظريتين : بالعودة إلى الدستور الجزائري فنجد أن الدستور الجزائري لعام 1989 و من خلال المادة 123 التي تنص : "المعاهدات التي صادق عليها رئيس الدولة حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمى على القانون" ، فقد أقر المشرع الجزائري سمو القاعدة القانونية الدولية على القانون الداخلي، ولكن و للإشارة فإن هذا المبدأ المكرس لم يكن مبدأ مطلقا ، بل تم حصره فقط في المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ، و بذلك استبعاد الاتفاقيات التنفيذية و ذات الشكل البسيط ، و التي ازدادت أهميتها كثيرا في المدة الأخيرة نظرا لبساطتها¹⁶⁹ .

و قد انتهي التعديل الدستوري 1996 نفس النهج و ذلك من خلال المادة 132 منه و التي نصت:

"المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمى على القانون"¹⁷⁰ .

أما بالعودة إلى الدستور المصري و الذي انتهي مذهب ثنائية القانونين ، فإن دستوره ينظم كيفية تلقي النظام القانوني الداخلي لأحكام الاتفاقيات الدولية التي تبرمها مصر أو تنضم إليها ، فتنص المادة 151 من الدستور على أن : "الاتفاقيات التي تبرم و يصادق عليها

¹⁶⁸ - للمزيد من المعلومات حول النظريتين : أنظر : محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (المقدمة و المصادر)، دار وائل للنشر، عمان ، الطبعة الثالثة ، 2003 ، ص 83-88.

¹⁶⁹ - قشي الخير ، "تطبيق القانون الدولي الاتفاقي في الجزائر" ، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، جامعة الحاج لخضر - باتنة -، العدد 4 ، 1995 ، ص 11-34.

¹⁷⁰ - عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 320.

و يواقي بها مجلس الشعب أو يوافق عليها حسب الأحوال ، و يتم نشرها بالجريدة الرسمية يكون لها قوة القانون ، أي قوة التشريع الداخلي¹⁷¹ ، و بالتالي تدخل أحكام الاتفاقيات الدولية متى استوفت الشروط و الأوضاع المشار إليها في نسيج التشريع المصري من إبرام و تصديق و نشر .

أما بالعودة إلى الولايات المتحدة الأمريكية فنجد أن الدستور يعتبر أن المعاهدات الدولية التي تعقدتها بمثابة القانون الأعلى للبلاد ، أما في هولندا فطبقاً للتعديل الدستوري الذي أقر في 1963 يمكن للمعاهدة التي تعقدتها هولندا أن تخالف الدستور ، و يمكن على المحاكم الهولوندية أن تعلن عدم دستورية المعاهدة ، و تسمى المعاهدة من باب أولى على التشريعات الداخلية اللاحقة لها و السابقة عليها¹⁷² .

تلکم هي مختلف النظريات المتبعه من طرف التشريعات لإدراج القواعد الاتفاقيه داخل قوانينها المحليه، و السؤال المطروح هو: ما هي الجهود التي بذلتها الدول في مجال مواعمه تشريعها الوطنية؟ و سنحاول الإجابة عن هذا التساؤل في الفرع الثاني .

الفرع الثاني : جهود الدول في مجال مواعمه تشريعها الداخلية مع قواعد حماية

الأعيان المدنية :

تحمل الدول الأطراف في الاتفاقيات مجموعة من الالتزامات تقوم بتنفيذها من خلال إصدار تشريعات داخلية تمنع بها و تcum الانتهاكات و تسهر على حسن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عامه ، و قواعد حماية الأعيان المدنية خاصة و لعل من أهم التدابير التشريعية التي

يمكن للدول اتخاذها منها¹⁷³ :

¹⁷¹ - أمين المهدى ، " الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني " ، القانون الدولي الإنساني – دليل للتطبيق على الصعيد الوطني (مؤلف جماعي) ، تحت إشراف : أحمد فتحى سرور ، بعثة اللجنة الدولية للصلب الأحمر ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، 2006 ، ص 273.

¹⁷² - محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام (المقدمة و المصادر) ، المرجع السابق ، ص 98-100.

¹⁷³ - للمزيد من المعلومات ، انظر : شريف عتل ، " تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية " ، القانون الدولي الإنساني – دليل للتطبيق على الصعيد الوطني – (مؤلف جماعي) ، تحت إشراف: أحمد فتحى سرور ، بعثة اللجنة الدولية للصلب الأحمر ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، 2006 ، ص 297-300.

- سن قوانين و لواائح تكفل تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، و ذلك بالنظر إلى نص الاتفاقيات في المواد 48-49-128-145 هذا الترتيب، و التي تنص على أن تسعى الأطراف في هذه الاتفاقيات إلى سن تشريعات و قوانين داخلية تضمن حسن تنفيذها على المستوى الداخلي للدولة .

- لا بد من سعي الدول لسن تشريعات جنائية تحدد عقوبات جزائية مناسبة في حالة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني¹⁷⁴ .

- سن تشريعات لمنع و قمع إساءة استخدام الشارات و العلامات المميزة في جميع الأوقات.

إن فكرة اتخاذ التدابير التشريعية تلك تقوم من منطلق كون هذه المعاهدات الدولية لا تجرم الفعل أو السلوك الذي تنهي القيام به ، فهي حسب بعض الفقهاء " لا تنشئ جرائم دولية " نظراً لأنعدام تحديد العقوبة في المعاهدات الدولية ، لذلك فهي تطلب صراحة من الدول أن تقوم بوصف

" الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف و قواعد القانون الدولي الإنساني " بمثابة جرائم حرب في إطار قوانينها الداخلية للعقوبات¹⁷⁵ .

فبالعودة إلى اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية زمن التزاعات المسلحة نجدها تؤكد على ذلك من خلال المادة 28 منها : "تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ في نطاق تشريعاها الجنائي كافة الإجراءات التي تكفل حماكة الأشخاص الذين يخالفون أحکام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بمخالفتها و توقيع جزاءات جنائية أو تأدبية عليهم مهما كانت جنسياً لهم " .

و للإشارة فقد سعت الدول جاهدة لخواولة مواءمة تشريعاها الداخلية مع قواعد حماية الأعيان المدنية و تعد قطر من الدول العربية التي سعت جاهدة إلى تكيف قانونها الداخلي مع

¹⁷⁴ - يقترح الأستاذ S.Glaser أن يتم وضع قسم خاص في قوانين العقوبات الداخلي تحت عنوان " الجرائم الدولية " يتضمن ذكر كافة الجرائم التي تعتقد الدولة أنها متضمنة في الاتفاقيات التي صادقت عليها ، و زيادة على ذلك يقترح إصدار قسم خاص بمقتضى تقنيات خاص للجرائم الدولية ، و ذلك بالنظر للخصائص التي تفرد بها من: عدم التقادم ، و عدم نفاذ قوانين العفو بشأنها ، و لمزيد من المعلومات ، انظر:

GLASER(S) , op.cit . pp. 180-189.

¹⁷⁵ - محمد حضرى ، المحاكم الجنائية الدولية كأسلوب حديث لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ، مذكرة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة فرhat عباس - سطيف ، 2004 ، ص 9.

الالتزاماتها الدولية في هذا المجال، فقد نصت في قانون عقوباتها الصادر في 1971 تحت رقم 14 على ضرورة تحديد المناطق الحربية من خلال المادة 78 و التي نصت على أن: "للقائد العام أن يصدر من وقت لآخر أمراً يعلن فيه اعتبار أية منطقة "منطقة حربية" و يجب أن يبين في كل أمر حدود هذه المنطقة ، و أن ينشر بطريقة تحقق إبلاغه إلى من يعنيهم الأمر ، كما يجب بيان حدود "المنطقة الحربية" بواسطة لافتات للتبيه في الطرق و المداخل المؤدية إليها" ¹⁷⁶.

فهذه المادة تعد إقراراً لمبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ، كما أن هذا القانون أقر حماية للأعيان و الممتلكات الثقافية ، و ذلك بنصه من خلال المادة (306) على حظر كل تخريب أو إتلاف أو تدنيس لأماكن العبادة أو أي شيء يعتبر مقدساً لدى أي طائفة من الناس، كما منعت المادة 307 إهانة أي دين من الأديان أو إثارة شعور الزراعة به¹⁷⁷ ، كما أشار القانون القطري من خلال المادة 82 على ضرورة معاقبة كل من يقلد رموز القوات المسلحة أو شارات الحماية المقررة وفقاً للاتفاقيات .

كذلك في إطار الجهد الرامي لضرورة إدراج بنود حماية الأعيان المدنية ضمن الأدلة العسكرية للدول ، فقد سعت جل الدول لإدراج نصوص تشريعية ، تقتضي أن مهاجمة الأعيان المدنية يعد جرماً معاقب عليها ، و من أهم هذه الدول ، نذكر : الأرجنتين ، أستراليا ، الصين و يوغسلافيا¹⁷⁸ .

كما أن القانون الجنائي العسكري السويسري المؤرخ في 13 جوان 1927 قد خصص فصله السادس للإشارة للانتهاكات المفترضة ضد القانون الدولي في نزاع مسلح ، فقد نصت المادة 109 منه على أنه : "يعاقب بالحبس كل من يخالف أحكام الاتفاقيات الدولية بشأن إدارة الحرب و حماية الأشخاص و الأعيان أيضاً ، و كل من يخرق قوانين و أعراف الحرب الأخرى المعترف بها ما لم تطبق عليه أحكام أكثر صرامة ، و في الحالات الخطيرة ، تكون العقوبة السجن مع الأشغال الشاقة" ¹⁷⁹ .

¹⁷⁶ - عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني (وثائق وآراء) ، المرجع السابق ، ص 277.

¹⁷⁷ - المرجع نفسه ، ص 278.

¹⁷⁸ - جون ماري هنكرتس و لويس دوسوالد - بيك ، القانون الدولي الإنساني العربي ، المرجع السابق ، ص 115.

¹⁷⁹ - عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني (وثائق وآراء) ، المرجع السابق ، ص 280.

كما أن قانون العقوبات البلغاري لعام 1968 و من خلال الفصل الرابع عشر منه تناول: "الجرائم ضد السلم والإنسانية" وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى جزئين: تناول من خلال الأول الجرائم ضد السلم، أما الثاني فتناول من خلاله الجرائم ضد قوانين وأعراف تسيير العمليات العدائية، وقد تم تضمين هذا الفصل الجرائم الواردة في اتفاقيات جنيف ، نذكر منها : الانتهاكات المترفة ضد المرضى والجرحى و أفراد الخدمات الطبية، الانتهاكات المقترفة ضد أسرى الحرب و السكان المدنيين ، جريمة إساءة استعمال شارة الصليب و الهلال الأحمر ، وقد تم تحديد العقوبات ضد هذه الجرائم من سنتين إلى عشرين سنة .¹⁸⁰

كما أن اليمن و التي عانت من آثار حربين أهليتين قد سعت جاهدة لمواءمة تشريعاتها الداخلية مع اتفاقيات جنيف و بروتوكوليها الإضافيين ، و تخلص ذلك من خلال إدماج جرائم الحرب ضمن القانون الجنائي العسكري اليمني رقم 21 الصادر في 25 جوان 1998 ، و الذي تم تضمينه فصلاً كاملاً عن جرائم الحرب ، و قد اشتملت على قائمة بالأفعال المجرمة زمن التراumas المسلحة غير الدولية منها الاعتداءات ضد الأعيان المدنية ، كما نص ذات القانون على عدم قابلية هذه الجرائم للتقادم¹⁸¹ .

تلکم هي مجهودات الدول في مواءمة تشريعاتها مع قواعد القانون الدولي الإنساني عامة و قواعد حماية الأعيان المدنية خاصة، و قد سعينا جاهدين لمحاولة الاطلاع على الأدلة العسكرية الجزائرية لمحاولة معرفة مدى تنفيذ الجزائر لالتزاماتها الدولية في هذا المجال، و لكن للأسف لم نستطع الحصول على أي نوع من المعلومات .

و يهدف تفعيل هذه القواعد داخلياً و حسن تنفيذها لا بد من السعي وراء محاولات النشر و التأهيل بغية التوعية بأهمية لتحميل السلطة التشريعية للتراجع عن موقفها و إدراج نصوص تشريعية تحت على تطبيقه ، و نظراً للأهمية التي يحظى بها النشر و التأهيل فستتناوله بالدراسة في الموضوع التالي .

المطلب الثالث : النشر و التأهيل .

180 - PENKOV(S.), "la contribution du C.I.C.R. à l'incorporation du droit de Genève au droit national des états ", Etudes et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix – Rouge, en l'honneur de : PICTET(J.)et al , C.I.C.R., Martinus Nijhoff publishers , Genève , p.943.

181 - عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 322

أقرت جميع الأنظمة القانونية بأن " جاهم القانون لا يعذر بجهله " ، و نظرا للأهمية التي تكتسيها قواعد القانون الدولي الإنساني من كونها هي التي تحافظ على حماية الأشخاص والأعيان زمن التراعات المسلحة ، فإنه لا بد من السعي لنشرها على أوسع نطاق ممكن حتى وقت السلم و ذلك بغية الوقوف على حسن تفيذها زمن التراعات المسلحة .

فعملية النشر تعد عملية هامة و ملحة لإمكانية توفير الحماية للأعيان المدنية زمن التراعات المسلحة و لأجل إنجاح هذه العملية لا بد من توافر عاملين مؤهلين يؤدون هذه العملية بكل مسؤولية فعملية النشر لا يمكن أن تنتظر منها الكثير ما لم تكن وفق سياق منهج وبواسطة أشخاص مؤهلين و يعرفون ما يقومون به .

و نتيجة لكل ما سبق فقد ارتئينا أن نتناول من خلال هذا المطلب : الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني من جانب ، و ضرورة التأهيل للقائمين بهذه المهمة من جانب آخر ، في المواضيع التالية .

الفرع الأول : الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني :

سبق و أشرنا أن القاعدة في كافة النظم الداخلية هو أنه لا عذر بجهل القانون ، و لعل الخطورة تكون أكبر إذا تعلق الأمر بقواعد القانون الدولي الإنساني ، و ذلك نظرا لما ينجر عليه الجهل بها من انتهاكات كبيرة تؤدي إلى خسائر كبيرة في الأرواح و الأعيان المدنية على حد سواء ، و نظرا لخطورة الجهل بقواعد هذا القانون ، فقد نصت اتفاقياته المتعاقبة على ضرورة نشرها على أوسع نطاق ممكن ، و قد ورد الالتزام بالنشر لأول مرة في اتفاقية جنيف 1906 المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان و ذلك من خلال المادة 26¹⁸² ، كما تم النص على هذا الالتزام من خلال إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. و ذلك من خلال مواد متطابقة المضمون، و هذه المواد هي : 47-48-127-144 من الاتفاقيات الأربع بهذا الترتيب ، حيث تنص : " تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم كما في وقت الحرب ، و تعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري و

¹⁸² - وقد تردد هذا الالتزام في اتفاقية لاهاي الرابعة 1907 من خلال المادة الأولى ، و اتفاقية جنيف لعام 1929 ، و لمزيد من المعلومات أنظر :

محمد يوسف علوان ، " نشر القانون الدولي الإنساني " ، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي) ، تحت إشراف مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 487-488 .

المدنى إذا أمكن ، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان ، و على الأخص القوات المقاتلة المسلحة و أفراد الخدمات الطبية و الدينية " ¹⁸³ .

كما لم يغفل البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 الإشادة بهذا الالتزام ، فقد نص البروتوكول الأول و من خلال مادته 83 : " تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمان السلم و كذا أثناء التزام المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات و نص هذا الحق " البروتوكول على أوسع نطاق ممكن في بلادها ، و بإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن التعليم العسكري و تشجيع السكان المدنيين على دراستها حتى تصبح بهذه الوثائق معروفة للقوات المسلحة و المدنيين " ¹⁸⁴ .

أما البروتوكول الإضافي الثاني فتولى الإشارة إلى هذا الموضوع من خلال المادة 19 منه و التي نصت : "ينشر هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن " ، و للإشارة فتعد المادة 19 السابقة في الإشارة إلى هذا الإلزام حيث لم يسبق الإشارة إليه فيما يخص القواعد المتعلقة بالتراعات المسلحة غير الدولية ، و ذلك من خلال المادة الثالثة المشتركة ¹⁸⁵ .

كما لم يغب هذا الالتزام عن اتفاقية لاهاي لعام 1954 و المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية زمن التراعات المسلحة و ذلك من خلال نص المادة 25 منها .

كما أن القرار 21 المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني المطبق في التراعات المسلحة و الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد و تطوير قواعد هذا القانون 1974-1977 نص على انه طبقا لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، فإن الأطراف السامية المتعاقدة ملزمة بنشر أحكام هذه الاتفاقيات على أوسع نطاق ممكن ، و أن البروتوكولين اللذين أقرهما هذا المؤتمر يؤكدان من جديد هذا الالتزام ، و يتوضّعان فيه ¹⁸⁶ .

كما لم تعقل المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر الإشادة بأهمية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني و مثال ذلك المؤتمر الرابع والعشرين للصليب الأحمر المنعقد بمانينا في نوفمبر 1981 ، في قراره رقم 10 المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني ، حيث طالب الدول

¹⁸³ - محمد حضرى ، المرجع السابق ، ص 8.

¹⁸⁴ - JUNOD (S.S.) , " la diffusion du droit international humanitaire" , Etudes et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix – Rouge, en l'honneur de : PICTET(J.)et al , C.I.C.R.,Martinus Nijhoff publishers , Genéve , p.359.

¹⁸⁵ - عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 328.

¹⁸⁶ - JUNOD (S.S.) , " la diffusion du droit international humanitaire", op . cit.,p .365.

بضرورة أن : " تضمن الالتزام الذي يفرض نشر القانون الدولي الإنساني في أواسط القوات المسلحة و الوزارات ، و الأواسط الجامعية و الجمهور " ¹⁸⁷ .

كما لم تتوان الجمعية العامة للأمم المتحدة في اتخاذ قرارات تحت على ضرورة التزام الدول بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالتراثات المسلحة سواء الدولية او غير الدولية، و مثال ذلك: القرار رقم 3032 (27) في عام 1972 ، و القرار رقم 3102 (28) في عام 1973 ، و القرار رقم 44/32 لعام 1977 ¹⁸⁸ .

و من خلال ما سبق يظهر لنا إلزامية القيام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني و على أوسع نطاق ممكن ، و أن عملية النشر تستغرق وقتا طويلا ، لأن الأمر لا ينبع فقط بتلقين نظرية بشكل آلي ، و لكن بتوسيعية أفراد القوات المسلحة و السكان المدنيين بضرورة التزام قواعد القانون الدولي الإنساني ، و بما يتربى على مخالفتها من نتائج ، و لأن نشر قواعد القانون الدولي الإنساني يؤدي دور وقائي، فلا بد من السعي إلى نشره وقت السلم أي قبل التزاع المسلح و بعده و ذلك بهدف ترسیخ وعي إنساني حقيقي بهذه القواعد ¹⁸⁹ .

و نظرا لأن عملية النشر تستهدف حسن تطبيق قواعد حماية الأعيان المدنية زمن التراثات المسلحة فإنها تناطب و بصورة كبيرة كل من القوات المسلحة من جهة ، و السكان المدنيين من جهة أخرى ، و ستحاول التطرق للجهات المستهدفة بعملية النشر في الموضوع التالي .

أولاً : الجهات المستهدفة من عملية النشر : بما أن قواعد القانون الدولي الإنساني مهمة جدا لدرأ الخسائر الفادحة في الأرواح و الأعيان المدنية زمان التراثات المسلحة ، فلا بد أن تكون كل من القوات المسلحة من جهة، و السكان المدنيين من جهة أخرى على دراية بهذا القواعد ، و هذا ما سوف نحاول تبيينه على النحو الآتي .

1 - القوات المسلحة : بما أن القانون الدولي الإنساني يحتوي عدد كبير من القواعد التي توجب على المقاتلين إتباعها في ميدان المعركة ، كالقواعد المتعلقة بعدم توجيه الأعمال العدائية ضد الأعيان المدنية و ضرورة تمييزها عن الأهداف العسكرية و قاعدة حظر أعمال

¹⁸⁷ - عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 322.

¹⁸⁸ - محمد يوسف علوان ، المرجع السابق ، ص 489 ، الماهمش رقم 16.

¹⁸⁹ - لمزيد من المعلومات حول مراحل نشر القانون الدولي الإنساني ، أنظر : عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 329-333.

الاقتراض الموجهة ضد الأعيان المدنية عامة ، وجب على القوات المسلحة معرفة هذه القواعد و تطبيقها .

إضافة إلى تلك القواعد الخاصة بحظر و تقيد استخدام الأسلحة التي تمس بالأعيان المدنية، و بذلك يتضح بوضوح أن القوات المسلحة تشكل حجر الزاوية في عملية النشر ، و ذلك باعتبارها هي المسؤولة ز من التزاعات المسلحة عن التطبيق الفعلي لقواعد هذا القانون¹⁹⁰ .

و مما لا شك فيه أن معرفة هذه القوات للقانون الدولي الإنساني شرط مسبق لاحترامه و تنفيذه و بعبارة أخرى فإن وفاء العسكريين بالتزاماتهم تتطلب أن يكونوا على علم بهذه الالتزامات في زمن السلم ، إذ لا يكفي أن يعرف المقاتل كيف يحمل السلاح و كيف يستخدمه ، بل ينبغي أن يعرف كذلك ماذا يفعل به و ما لا ينبغي أن يفعل به ، و لا يكفي في عملية النشر تعريف العسكري بالقواعد العسكرية و بواجباته فقط ، بل لا بد من مساعدته على إمكانية تحكيم العقل و الضمير أثناء القيام ب العمليات العسكرية ، و ذلك بترجمة القواعد الإنسانية¹⁹¹ .

ففي مجال النشر في الأواسط العسكرية لا بد من تدريس القانون الدولي الإنساني داخل القوات المسلحة ، فبالنسبة للضباط الصغار ، فإنهم يحتاجون للمعرفة على الصعيد النظري خلال مرحلة التأهيل و التدريب ، كما يجب أن تقودهم هذه المبادئ التي لقنت لهم نظريا إلى اتخاذ القرارات و إصدار الأوامر و إدارة المعارك بروح تبع باحترام القانون الدولي الإنساني و تطبيق أهم مبادئه الأساسية¹⁹² .

أما القادة الكبار فهم بحاجة إلى معرفة تكون أكثر دقة و تعمقا بصفات القانون الدولي الإنساني و يتم ذلك من خلال عقد دورات أركان الحرب و القادة و التي يتم تنظيمها في غالبية البلدان ، و يجب أن لا تعنى هذه الدورات فقط بالدراسة المنهجية للمواد

¹⁹⁰ - عواشرية رقية، المرجع السابق ، ص 333.

191 - SURBECK (J.J.) , " la diffusion du droit international humanitaire , condition de son application " , Etudes et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix – Rouge, en l'honneur de : PICTET(J.)et al , C.I.C.R.,Martinus Nijhoff publishers , Genève , p.544.

¹⁹² - سيرج بورجوا ، " تدريس قانون التزاعات المسلحة و تدريسيها على تطبيقه و تنظيمها على أساسه " ، القانون الدولي الإنساني – دليل للتطبيق على الصعيد الوطني (مؤلف جماعي) ، تحت إشراف: أحمد فتحي سرور،بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة، الطبعة الثالثة ، 2006 ، ص 431 .

المختلفة لهذه الصكوك و إنما يتعين أن ينصب تركيزها أكثر على استخدام تلك المواد و فهمها¹⁹³.

و قد تم التأكيد على هذا الالتزام من خلال المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول و التي تنص : "على الأطراف السامية المتعاقدة و على أطراف التزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات و هذا البروتوكول ، و إذا لزم الأمر ، بقمع هذه الانتهاكات و إبلاغها إلى السلطات المختصة ، و ذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم و غيرهم من يعملون تحت إشرافهم"¹⁹⁴.

و عليه نقول أنه لا يمكن تنفيذ مثل هذه القواعد ما لم يكن القادة العسكريين على دراية كافية بها، فالقادة العسكريين لا بد أن يتعرفوا و بشكل كبير على أهم القواعد و خاصة أهم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، و ذلك لإمكانية قمعها ، و تقديم مرتكبيها للعقاب أمام السلطات المختصة.¹⁹⁵

و قد ظهرت على الصعيد العملي العديد من الكتب العسكرية و الأدلة الخاصة بالقوات المسلحة ، و التي تحت الدول على ضرورة نشر قواعد هذا القانون في أواسط القوات المسلحة منها: " دليل السلوك بشأن الجوانب السياسية و العسكرية للأمن " الصادر عن منظمة الأمن و التعاون في أوروبا في أواخر 1994 ، حيث ينص هذا الصك في المادة 34 منه: " تكفل كل دولة مشاركة أن تكون قيادة قواها العسكرية و تنظيمها و تدريسيها و توجيهها في زمن السلم كما في زمن الحرب ، متفقة مع أحكام قانون التزاعات المسلحة" فالمادة قد تولت الإشارة إلى ضرورة تدريس و تدريب القوات المسلحة على قواعد القانون الدولي الإنساني¹⁹⁶.

و الملاحظ في الآونة الأخيرة أن نشر القانون الدولي الإنساني في صفوف القوات المسلحة قد أصبح معمولا به على نطاق واسع في العالم أجمع، فتسعي الدول جاهدة إلى تدريسيه في الكليات العسكرية و كليات الأركان ، كما قد يوفد ضباط عسكريين في مجال

193 - JUNOD (S.S.) , " la diffusion du droit international humanitaire" , op . cit.,p .363.

194 - محمد يوسف علوان ، " نشر القانون الدولي الإنساني " ، المرجع السابق ، ص 492.

195 - إيف ساندو ، " نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني " دراسة في القانون الدولي الإنساني ، (مؤلف جماعي) ، تحت إشراف ، مفید شهاب ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 515-516.

196 - سيرج بورجوا ، المرجع نفسه ، ص 433.

التدريس لحضور الدورات التدريبية التي ينظمها معهد القانون الدولي الإنساني في سان ريمو .¹⁹⁷

و خلاصة القول أن النشر في أوساط القوات المسلحة أمر ضروري ، وأنه لا بد من اتخاذ إستراتيجيات محددة للمساهمة في هذه العملية ، و رغم الأهمية التي تحظى بها هذه العملية في أوساط القوات المسلحة ، فإنه لا يمكن أن تقتصر على هذه الفئة ، بل يجب كذلك أن تطال المدنيين بوصفهم الذين يعانون من ويلات هذه التزاعات و يتواجدون في أماكن القتال ، و هذا ما سوف نبيئه كالتالي .

2 - السكان المدنيين : تعد قواعد القانون الدولي الإنساني ذات أهمية لتوسيع السكان المدنيين زمن التزاعات المسلحة ، و ذلك نظراً للتطور الحالي لهذه التزاعات ، حيث أنها لم تعد تقتصر على العسكريين فقط بل تعدّها للمدنيين ، و خاصة في ظل إنتهاج حرب العصابات ، و كثرة التزاعات ذات الطابع غير الدولي و التي لا تستوجب وحدات عسكرية نظامية .

و الواقع أن تحديد طبيعة النشر في الأوساط المدنية بعد أكثر صعوبة منه في الأوساط العسكرية التي يتتوفر لها قدر كبير من التجانس لا يتتوفر في الأوساط المدنية¹⁹⁸ .

و يعد القرار رقم 21 بشأن نشر القانون الدولي الإنساني المطبق في التزاعات المسلحة الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في التزاعات المسلحة 1974-1977 على قدر كبير من الأهمية¹⁹⁹ ، فقد تم النص من خلاله على مجموعة من فئات السكان المدنيين و الواجب أخذها بعين الاعتبار في جهود النشر و هذه الفئات هي :

أ- الموظفون الكبار في الدولة : فهو لاء الأفراد يعودون مسؤولون عن تنفيذ القانون المذكور سواء زمن السلم أو الحرب ، و هم الذين يرسمون سياسة لنشر المعرفة بهذا القانون و يقومون على تنفيذها²⁰⁰ .

و المسؤولون الكبار في الدولة هم: الوزراء وأعضاء الوفد الدبلوماسي وأعضاء البرلمان و ممثلو الدولة .

¹⁹⁷ - محمد يوسف علوان ، "نشر القانون الدولي الإنساني" المرجع السابق ، ص 494.

¹⁹⁸ - المرجع نفسه ، ص 494.

¹⁹⁹ - JUNOD (S.S.) , " la diffusion du droit international humanitaire" , op . cit., pp . 365-367.

²⁰⁰ - عاشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 338.

بـ- الأوساط الجامعية : و ذلك باعتبارهم نخبة المجتمع ، و رواد مستقبله لكونهم سيصبحون من كبار المسؤولين ، و لعل من أهم الأوساط الجامعية التي يجب أن تناط علما بقواعد القانون الدولي الإنساني: طلبة الحقوق و ذلك باعتبار أن القانون الدولي الإنساني يعد فرع من فروع القانون الدولي العام .

و للإشارة فقد اتخدت العديد من الجامعات برامج لتدريس قواعد هذا القانون فمنهم من أدرجه ضمن برنامج حقوق الإنسان ، و منهم من أدرجة ضمن برنامج القانون الدولي العام²⁰¹ .

و لا يقتصر النشر في الأوساط الجامعية على طلبة الحقوق فقط ، بل يتعداه إلى طلبة العلوم السياسية و العلوم الاجتماعية و الطبية و الإعلام و ذلك بالنظر لحاجاتهم لقواعد هذا القانون في مستقبلهم العملي²⁰² .

كما أن عملية النشر يجب أن تطال فئات أخرى من المجتمع بدأية من الأطفال في المدارس الابتدائية و ذلك بطريقة بسيطة مثل: المسرحيات و الملصقات الجدارية ، ثم وصولا إلى الشباب في الثانويات بوصفهم مقبلين على أن يصبح جزءاً منهم جندياً مستقبلاً لذلك لا بد من تدعيم معرفتهم بهذه، و ذلك من خلال الدروس التوعوية ، و إقامة أيام دراسية تعنى بهذا القانون و ضرورة نشره ، كما يجب أن لا يغيب النشر عن الأوساط الطبية بوصفهم أول من يتدخل في حالة حدوث نزاع مسلح بهدف تقديم المساعدة للمرضى و الجرحى ، لذلك لا بد أن يكونوا على دراية كافية بقواعد هذا القانون خاصة فيما يتعلق بواجباتهم والتزاماتهم وقت التزاعات المسلحة²⁰³ .

و في الأخير نقول إن كل من القوات المسلحة و السكان المدنيين بحاجة كبيرة للإطلاع على قواعد القانون الدولي الإنساني ، و إن هذا الإطلاع لا يأتي إلا من خلال إتباع إستراتيجية محددة تضمن عملية النشر ، لذلك كان لزاماً من توافر جهات تسهر على حسن سير هذه العملية ، و هذا ما سوف نحاول التطرق إليه في الموضوع التالي .

²⁰¹ - محمد يوسف علوان ، "نشر القانون الدولي الإنساني" ، المرجع السابق ، ص 495 ، و لمزيد من المعلومات حول برامج تدريس القانون الدولي الإنساني في الجامعات انظر : ماركو ساسولي وأنطوان بوفيه ، "برامج مقترنة لتدريس القانون الدولي الإنساني" ، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي) ، تحت إشراف مفید شهاب ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى، 2000 ، ص 592-555.

²⁰² - للمزيد من المعلومات انظر : عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 339.

203 - SURBECK (J.J.) , op.cit.,p.548,549.

ثانياً: الجهات المساهمة في عملية النشر : رغم أن المسؤولية في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني مناطة بالدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 دون إغفال الاتفاقيات الخاصة بأعيان محددة بذاتها ، و ذلك بالنظر لتعهدهما بالتعريف بهذه القواعد و ضمان احترامها ، و بالإضافة إلى الدول فإنه قد حظيت عملية النشر باهتمام كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، و كذلك الجمعيات الوطنية للصليب و الملال الأحمر، و قد ارتأينا أن نقف على دور الذي تلعبه الدول في عملية النشر من جانب أول ، ثم دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جانب ثان ، و أخيراً نتناول دور الجمعيات الوطنية للصليب و الملال الأحمر على النحو الآتي .

1- دور الدول الأطراف في الاتفاقيات : بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه الدول في الانضمام إلى الاتفاقيات فان الدول يقع على عاتقها نشر و تعليم أحكام القانون الدولي الإنساني سواء على المستوى العسكري أو على المستوى المدني ، و لتحقيق هذا العرض و بالإضافة إلى سعي الدول إلى إدراج أحكام القانون الدولي الإنساني داخل قوانينها و مناهجها التعليمية و برامجها الميدانية الرسمية ، فقد استحدثت الدول آلية للتنفيذ على المستوى الداخلي ، ألا و هي : **اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني** ، فتعد هذه الآلية من آليات نشر القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي ، وبالرغم من عدم النص عليها في أي نص قانوني يلزم الدول سواء في التراعات المسلحة الدولية أو غير الدولية ، فقد شعرت الدول بضرورة إنشاء مثل هذه اللجان إثر المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر المنعقد بمانيليا عام 1981 ، فقد نصت إحدى توصياته على ضرورة سعي الدول لإنشاء لجان وطنية تعمل على نشر قواعد هذا القانون محلياً كما تم التأكيد على هذا من خلال المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر المنعقد بمدينة جنيف 1986.²⁰⁴

و للإشارة فيخضع أمر تحديد شكل و هدف هذه اللجان ، إلى الدول أثناء تشكيلها، و تتميز هذه اللجان بالخصائص التالية²⁰⁵ :

* قدرة اللجنة على تقييم القانون الوطني في علاقته بالالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات و البروتوكولين و غيرها من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني .

²⁰⁴ محمد حمد العسيلي ، المرجع السابق ، ص 355.

²⁰⁵ - المرجع نفسه ، ص 356.

* أن تكون اللجنة في وضع يمكنها من تقديم توصيات حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني و العمل على ضمان تطبيقه .

* أن تقوم اللجنة بدور هام في تشجيع نشر القانون الدولي الإنساني ، وأن يكون أعضاؤها قادرين على إعداد دراسات و اقتراح الأنشطة المساعدة لتعزيز هذا القانون على كافة شرائح المجتمع .

و تتألف هذه اللجان المسؤولة عن نشر القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني من ممثلي الوزارات و الجهات المعنية بتنفيذ هذا القانون ، و يستحسن أن يستغلوا 206 الوزارات مواقعهم لتمرير التدابير التي توصي بها اللجنة ووضعها موضع التنفيذ .

و ما يجدر الإشارة إليه هو أنه حتى تقوم اللجان الوطنية بدورها على أكمل وجه في التوعية بقواعد القانون الدولي الإنساني و نشره على أوسع نطاق ممكن ، لا بد من إقامة علاقات تعاون بينها و بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، و هذا ما اقترحته التوصية الصادرة عن اجتماع الخبراء الحكوميين لحماية ضحايا الحرب لعام 1995 ، و التي تنص: " تنظم اللجنة الدولية للصليب الأحمر اجتماعا يضم خبراء من الدول التي أنشأت فيها لجان وطنية ، و كذلك من الدول المعنية الأخرى .

و أن تقدم تقريرا عن استنتاجاتها للدول الراغبة في إنشاء مثل هذه اللجان " 207 . و ما يمكن التذكير به هو أنه قد وصل عدد الدول التي أنشأت لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني حتى سنة 2001 إلى 63 دولة منتشرة في جميع أنحاء العالم 208 .

تلخص هي الأدوار التي اضطلعت بها الدول في مجال نشر قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة من خلال آلية استحداث لجان وطنية لهذا القانون ، و سوف نحاول الوقوف في الموضوع التالي على دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني .

2- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر : تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور كبير في مجال نشر قواعد القانون الدولي الإنساني و التعريف به ، و قد حددت مهمتها بوجوب المادة 5 الفقرة (2 ز) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب و الملال

206 - محمد يوسف علوان ، " نشر القانون الدولي الإنساني " ، المرجع السابق ، ص 501.

207 - عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 356 ، و أنظر أيضا ماريا تيريزا دوتلي ، المرجع السابق ، ص 548.

208 - محمد حمد العسيلي ، المرجع السابق ، ص 355.

الأحمر ، حيث تنص : " العمل على توضيح و نشر القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة و إعداد أي تطوير له" ²⁰⁹ .

و لا تكتفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تقديم المشورة أو الخبرة فحسب ، و لكن تقوم بتقديم دعم ملموس عندما لا تتوفر لدى الدولة الإمكانيات البشرية أو المالية للاضطلاع بمسؤولياتها ²¹⁰ .

و من أهم آليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني هي الخدمات الاستشارية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني ، و التي تم إنشاء قسمها للخدمات الاستشارية في بداية عام 1996 ²¹¹ ، و الهدف منها هو تشجيع عملية بدء تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني ، و مساعدة الدول بوجه خاص على التزود بأدلة قانونية مطابقة لمتطلبات الاتفاقيات الإنسانية ، و هي تقدم العون الفني و القانوني للدول ، إضافة إلى تقديم خدماتها الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني ، و تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاهدة لنشر قواعد هذا القانون من خلال: الحلقات الدراسية ، اجتماعات الخبراء ، المطبوعات ²¹² .

و للإشارة فقد بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً كبيراً في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني على أساس مؤسسي من خلال التعاون مع المنظمات الدولية و الإقليمية، منها: حلقات دراسية مثل تلك التي نظمت للدبلوماسيين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك و منظمة الدول الأمريكية OAS في واشنطن 1983 ، و منظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا في 1994 ²¹³ .

و في إطار جهود النشر في القارة السمراء (إفريقيا) ، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بين عامي 1994 و 2002 بتنظيم سبع حلقات دراسية عن نشر القانون الدولي

²⁰⁹ - انظر: النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب و الأحمر ، جنيف ، أكتوبر 1986 ، منشور في: عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني (وثائق وآراء) ، المرجع السابق ، ص 252.

²¹⁰ - عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 342.

²¹¹ - ماريا تيريزا دوتلي ، المرجع السابق ، 548.

²¹² - المرجع نفسه ، ص 549- 550 .

²¹³ - ترشل إوبعبو - مونوو كارل فون فاو ، "نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الاتحاد الإفريقي" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 2003 ، ص 389

الإنساني في أديس أبابا . للعاملين بالمنظمة و الدبلوماسيين الأفارقة ، و من أهم موضوعاتها ، المياه و التراعات المسلحة (1996) ، المحكمة الجنائية الدولية (1997)²¹⁴ .

كما أن ما يجدر الإشارة إليه في الأخير أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل على المستوى الدولي ، و هي تساعد الجمعيات الوطنية بنشر قواعد هذا القانون على المستوى الوطني ، كما تساعد كذلك الجمعيات على تأهيل موظفيها للقيام بالدور المنوط بهم على المستوى المحلي ، و نظراً للدور الذي تلعبه الجمعيات الوطنية لنشر قواعد هذا القانون فسنحاول تبيان ذلك على النحو الآتي .

3- دور الجمعيات الوطنية للصليب و الهلال الأحمر

إحدى الآليات المهمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ، استناداً إلى اعتبارها أجهزة معاونة للسلطات العامة في بلدانها في الأمور الإنسانية ، و لهذا تقوم هذه الجمعيات بدور هام في التنفيذ استجابة لما جاء في الفقرة الثانية من القرار رقم 5 الصادر عن المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب و الهلال الأحمر لعام 1986 و التي تنص: " بدعة الجمعيات الوطنية إلى مساعدة حكوماتها و التعاون معها في الوفاء بالتزاماتها بهذا الصدد " ²¹⁵ .

و تقوم الجمعيات الوطنية بدور في مجال النشر فهي تدعم الدول على المستوى الوطني و ذلك من خلال ²¹⁶ :

- توعية السلطات الوطنية بالحاجة إلى قانون وطني لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني .

- التشجيع على إدراج قانون وطني و اعتماده من قبل الهيئة التشريعية، كما تقوم الجمعيات الوطنية بدور هام بالتعاون مع السلطات الوطنية في مجال النشر.

- تذكير السلطات الوطنية بواجبها في نشر القانون الدولي الإنساني، حيث تتولى الجمعيات الوطنية حتى حكومات بلدانها من أجل إدخال القواعد الأساسية للاتفاقيات ضمن التعليمات الموجهة للضباط و المراتب .

* الاشتراك في وضع برامج تدريسية وتأهيل الخبرات لتنفيذ هذه البرامج .

²¹⁴ - المرجع نفسه ، ص 395 .

²¹⁵ - محمد حمد العسيلي ، المرجع السابق ، ص 347 .

و قد شاركت الجمعيات الوطنية بدور أساسي في تنظيم ندوات دراسية حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، ففي عام 1997 نظمت (21) ندوة دراسية حول العالم ، كان منها: 4 في المناطق العربية: 2 في الأردن ، واحدة في اليمن ، واحدة في لبنان ، و في 1998 نظمت 20 ندوة دراسية²¹⁷.

و في الختام نكون قد وقفنا على الجهات المساهمة في عملية النشر ، و لم يبق لنا سوى التطرق إلى جهود الجزائر في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في الموضوع التالي .

ثالثا: جهود الجزائر في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني :

لقد سعت الجزائر في السنوات الأخيرة إلى محاولة منها لنشر قواعد القانون الدولي الإنساني و التحسيس به ، و قد طالت عملية النشر المدنيين و خاصة في أوساط الكوادر و الدبلوماسيين من خلال عقد ندوات للتعريف بهذا القانون، فقد نظمت الجزائر أول ملتقى وطني حول القانون الدولي الإنساني و العدالة الجنائية في 25 ديسمبر 2006 و ذلك تحت رعاية وزير العدل حافظ الأختام، و بحضور عدد كبير من ممثلي الدولة وأعضاء البرلمان، كما طالت كذلك عملية النشر الأوساط الجامعية، إذ قامت العديد من الجامعات على المستوى الوطني بإدراج مادة القانون الدولي الإنساني في برامجها التعليمية ، فمثلا: جامعة الجزائر و بكلية الحقوق فقد أدرجت هذه المادة ضمن برنامج السنة الثالثة حقوق ، كمادة فصلية مكملة لمادة حقوق الإنسان.

و قد سارت على هذا النهج كل من: جامعة باتنة و عنابة بإدراجها لقسمين لدراسة القانون الدولي الإنساني في إطار دراسة ما بعد التدرج (ماجستير) في سنة 2006-2007 .

كما أنه و في إطار النشر في الأوساط الأكاديمية فقد نظمت كلية العلوم الاجتماعية و الإسلامية بجامعة الحاج لخضر – باتنة ملتقى دوليا حول حقوق الإنسان في الإسلام و القانون الدولي الإنساني في الفترة الممتدة بين 16 و 17 أفريل 2008 ، و قد كان الملتقى بحضور عدد كبير من الأساتذة و نخبة من المختصين في القانون الدولي الإنساني مقارنة بما جاءت به الشريعة الإسلامية ، و قد عززت هذه المحاضرات بمحاولات قيمة من الحضور ، و قد كان هذا الملتقى بحضور رئيس المجلس الإسلامي الأعلى، و في إطار النشر كذلك في الأوساط

²¹⁷ - محمد حمد العسبي، المرجع السابق، ص 352-353

الجامعة فقد سعت كلية الحقوق جامعة باتنة إلى تنظيم يوم دراسي حول التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في 28 أفريل 2008 ، وقد تم إلقاء عدد من المحاضرات في سياق نشر قواعد هذا القانون خاصة بالنسبة لطلبة الحقوق والإعلام والطب ، وقد كان هذا اليوم الدراسي بحضور مسؤول الإعلام والاتصال ببعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالجزائر .

أما عن النشر في أواسط القوات المسلحة ، فقد حظي بأهمية كبيرة حيث يتم تدريس مبادئ هذا القانون ضمن المقررات لجميع أفراد الجيش بمختلف رتبهم و يستفيدون أيضا من دورات تدريبية.²¹⁸

كما أنه للمساهمة أكثر في عملية النشر فقد سعت الجزائر إلى إنشاء لجنة وطنية تعنى بالقانون الدولي الإنساني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 163/08 مؤرخ في 29 جمادى الأول عام 1429 الموافق لـ 4 جوان 2008²¹⁹ .

و قد تم تحديد مهام هذه اللجنة بـ²²⁰ :

* اقتراح المصادقة على الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني .

* تنظيم لقاءات و منتديات و ندوات و ملتقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني

* اقتراح التدابير الازمة لتكيف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني .

* القيام بكل الدراسات و إجراء كل العمليات التدقيقية و التقييمية الضرورية لأداء مهامها.

* ترقية التعاون و تبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية و الدولية العاملة في هذا المجال

* تبادل المعلومات حول القانون الدولي الإنساني مع اللجان الوطنية لبلدان أخرى .

و قد تم تحديد تشكيل اللجنة من خلال المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 163/08 و هي تشكل من: ممثل مختلف الوزارات بالإضافة إلى أعضاء من الهلال الأحمر

²¹⁸ - عاشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 348.

²¹⁹ - الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد 29، 4 جوان 2008 ، ص 16-17.

²²⁰ - المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم : 163/08 ، المرجع نفسه.

الجزائري و الكشافة الإسلامية الجزائرية ، و اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها .

كما أن إنشاء مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالجزائر في الآونة الأخيرة أدى إلى المساهمة في عملية النشر ، و ذلك من خلال قيامها بتوزيع المطبوعات و المنشورات المعرفة بهذا القانون، كما سعت اللجنة لمساعدة الباحثين في هذا المجال على إنجاز بحوثهم بغية التعريف أكثر بهذا القانون، و تسعى إلى جمع أحسن المقالات التي تعنى بهذا الموضوع لنشرها في مؤلف جماعي بغية زيادة التحسيس بأهمية هذا القانون لدى القارئ الجزائري .

فالملاحظ أن الجزائر قطعت شوطا في مجال النشر ، و لكن يجب تدعيم هذا النشر من خلال إدراج مادة القانون الدولي الإنساني كمادة منفصلة تدرس في كل جامعات الوطن و كذلك السعي أكثر إلى عقد العديد من المؤتمرات و الندوات التعريفية بهذا الفرع من القانون، و نأمل أن يأتي يوم يصبح فيه كل الجزائريين من الطفل الصغير حتى أعلى منصب في الدولة على دراية بقواعد هذا القانون.

و في الأخير نقول أن النشر التزام قانوني اتفافي يسعى إلى احترام هذا القانون و الوصول إلى الضحايا الذين يحميهم ، ولكن لا يمكن تصور نجاح عملية النشر ما لم يقم بها أشخاص مؤهلين و مؤطرین لذلك ستنتقل لمعالجة التأهيل في الموضوع التالي .

الفرع الثاني : التأهيل .

لا يمكن أن نتصور القيام بعملية النشر من طرف أشخاص عاديين لا يعرفون الكثير عن قواعد القانون الدولي الإنساني ، لذلك فتعد عملية تأهيل العاملين في هذا المجال ضرورة ملحة بالإضافة إلى توفير مستشارين قانونيين يسهرون على حسن تنفيذ قواعد هذا القانون لدى القوات المسلحة و هذا ما سوف نتطرق له على النحو الآتي .

أولا: العاملون المؤهلون : تعد فكرة العاملين المؤهلين فكرة جديدة استحدثها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، من خلال المادة السادسة منه ، و قد جاء النص استجابة لقرار المؤتمر الدولي للصليب الأحمر العشرين المنعقد في 1965 و الذي طالب بضرورة العمل على تكوين مجموعة من الأفراد قادرين على العمل في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، و عبر المؤتمر على إمكانية مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تدريب

هؤلاء الأفراد ، و كانت اللجنة الطبية القانونية لإمارة موناكو ، قد أوصت بإنشاء مجموعات من الأشخاص المؤهلين في كل دولة للإشراف على تنفيذ القانون المذكور .²²¹

حيث تنص المادة 6 من البروتوكول الأول على : "1- تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضا بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات و هذا الحق (البروتوكول) و خاصة فيما يتعلق بنشاط الدولة الحامية .

2- يعتبر تشكيل و إعداد مثل هؤلاء من صميم الولاية الوطنية.....".
و يتبيّن من خلال المادة السابقة أن المدف الأساسي من إعداد أشخاص مؤهلين هو تسهيل تطبيق الاتفاقيات و البروتوكول و خاصة نشاط الدولة الحامية .
و من الأنسب إختيار العاملين المؤهلين و تدريسيهم وقت السلم ، بغية تمكينهم من القيام بمهامهم أثناء التزاعات المسلحة .

1- طبيعة العاملين المؤهلين : بالرجوع إلى نص المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 نجدـها لم توضح طبيعة هؤلاء الأشخاص ، و لكن مشروع القرار الذي تقدمت به اللجنة الطبية لإمارة موناكو ، أشار على سبيل المثال إلى : "مجموعة من المتطوعين من الأطباء و المحامين و الموظفين في الخدمات الطبية الذين يمكن توفيرهم للدول الحامية و للجنة الدولية للصليب الأحمر حينما يكون ذلك ضروريا"²²².
و يجب أن يكون هؤلاء الأفراد على إلمام بالمعرفـ التي تأخذ في عين الاعتبار الجوانب العسكرية و تغطي الجوانب القانونية و الطبية و الإدارية و التقنية و أعمال الإغاثة حتى يمكنـهم تقديم المساعدات المطلوبة تحت مسؤوليات الحكومـات²²³.

و لإمكانـية إعداد و تأهـيل هؤلاء الأشخاص لا بد من تقديم مساعدـات في هذا المجال من طرف الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرـ ، و ذلك من خـالل وضع البرامج التعليمـية بالتعاون مع الجهات المعنية ، و كذلك المـساهمـة بالمطبـوعـات و الأدوـات الـضرورـية

²²¹ - JUNOD (S.S.) , " la diffusion du droit international humanitaire", op . cit.,p .362.

- محمد يوسف علوان ، "نشر القانون الدولي الإنساني" ، المرجع السابق ، ص 500 .

²²³ - محمد فهاد شلالدة ، المرجع السابق ، ص 321

لإعدادهم إضافة إلى طلب مشاركتها بتنظيم الدورات و الإعداد للندوات الدراسية في هذا المجال²²⁴.

2- واجبات العاملين المؤهلين: يجري اختيار و إعداد الأشخاص المؤهلين زمن السلم ، ويمكن لهم أن يلعبوا دوراً نشطاً في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في وقت السلم من خلال²²⁵:

- الإسهام في أنشطة النشر المنصوص عليها في المادة 83 من البروتوكول الأول لعام 1977.

- مساعدة السلطات الوطنية عن طريق إقتراح التدابير الوطنية الالزمة لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني .

- مساعدة السلطات الوطنية في مجال مواعمتها تشعياها مع قواعد القانون الدولي الإنساني .

هذا بالنسبة لدورهم في وقت السلم ، أما وقت التزاعات المسلحة فإن دورهم يتمثل في القيام بالنشاطات الإنسانية سواء في مجال الخدمات الطبية و إنشاء مراكز التبرع و أعمال الإغاثة و الإنقاذ و توزيع المؤن ذلك دون تمييز ، و كذلك المساهمة في عمليات لم شمل الأسر و البحث عن المفقودين²²⁶.

ثانياً: نظام المستشارين القانونيين : تم استحداث نظام المستشارين القانونيين بموجب المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، و التي تنص : "تعمل الأطراف المتعاقدة دوماً و تعامل أطراف التزاع أثناء التزاعسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين ، عند الاقتضاء ، لتقدم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب ، بشأن تطبيق الاتفاقيات و هذا البروتوكول بشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع " و طبقاً للمادة 82 من البروتوكول الأول فإن مهمة المستشارين القانونيين هي تقديم المشورة للقادة العسكريين حسب الدرجة الملائمة بشأن تطبيق أحكام الاتفاقيات و البروتوكول ، و التعليم المناسب الذي يلقن للقوات المسلحة في هذا المجال²²⁷.

²²⁴ - محمد حمد العسيلي ، المرجع السابق ، ص 353.

²²⁵ - محمد فهاد شلالدة ، المرجع السابق ، ص 321.

²²⁶ - عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 352.

²²⁷ - عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 91.

كما يتعين على المستشارين القانونيين المشاركة في أنشطة تخطيط العمليات في زمن السلم للتأكد من مراعاتها لمختلف جوانب القانون الدولي الإنساني ، و يتعين التذكير أن المستشار القانوني ما هو إلا مستشار لا يجدر به إتخاذ القرارات في المسائل العسكرية أو المسائل المرتبطة بتطبيق القانون الدولي الإنساني من طرف القوات المسلحة²²⁸.

و للإشارة فتعد السويد من أوائل الدول التي طبقت هذا النظام ، بموجب المرسوم رقم 1029 الصادر عام 1986 و المعدل بموجب المرسوم رقم 62 لعام 1988 بشأن مستشاري القانون الدولي المعنيين بتنظيم قوات الدفاع²²⁹.

هنا نكون قد وقفنا على جوانب كل عملية النشر و التأهيل باعتبارهما آليتين داخليتين لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني و قواعد حماية الأعيان المدنية خاصة، و قد لا حظنا الجهد الذي تبذلها الدول خاصة في مجال النشر ، و لكن نأمل أن ترتفع هذه العملية أكثر و أن يأتي يوما و يصبح القانون الدولي الإنساني قانونا معروفا من طرف الغالبية.

و في ختام تطرقنا للآليات الداخلية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية يمكن القول أن هذه التدابير المتخذة من طرف الدول إن تم تعزيزها و تطبيقها على أحسن نطاق ، فإنها ستؤدي إلى التقليل من الانتهاكات التي تتعرض لها قواعد هذا القانون ، و إذا كانت هذه الآليات الداخلية المتخذة من طرف الدول ، فإننا نتساءل عن مدى فعالية الآليات الدولية في ضمان تنفيذ هذه القواعد؟ و هذا ما سوف نحاول التعرض له في الموضوع التالي.

²²⁸ - JUNOD (S.S.) , " la diffusion du droit international humanitaire", op . cit.p .363.

²²⁹ - محمد يوسف علوان ، " نشر القانون الدولي الإنساني " المرجع السابق ، ص 498

المبحث الثاني :

الآليات الدولية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية .

بالموازرة مع الآليات الداخلية لضمان تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية ، توحد مجموعة من الآليات الدولية تهدف لذات الغرض ، فالآليات الدولية هي مجموعة الهيئات التي أوجدها العمل الدولي من أجل السهر على حسن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني زمن التزاعات المسلحة .

و لعل من أهم هذه الآليات هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها الراعي والحارس لقواعد هذا القانون ، دون إهمال الدور الذي لعبته الأمم المتحدة في مجال ضمان الحماية لهذه الأعيان ، كما ستحاول تبيين دور كل من التحقيق الدولي في السهر على تنفيذ هذه القواعد من خلال عمل اللجنة الدولية لتقسي الحقائق ، على أن نقف أحيرًا على الدور الذي يلعبه القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد الحماية هذه .

و على ذلك سنتطرق للدور كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جانب أول ، ثم الأمم المتحدة من جانب ثان ، و من جانب ثالث دور اللجنة الدولية لتقسي الحقائق وأخيرا دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد الحماية هذه ، و ذلك من خلال المواضيع التالية .

المطلب الأول : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية .

اللجنة الدولية للصليب الأحمر^{*} عبارة عن منظمة غير متحيزة و مستقلة تؤدي مهمة إنسانية بحثة تمثل في حماية و مساعدة ضحايا التزاعات المسلحة استنادا إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام

1949 و بروتوكولها الإضافية²³⁰.

تسعى اللجنة جاهدة أيضاً محاولة منها لتعزيز العمل الوقائي بنشر و تقوية قواعد القانون الدولي الإنساني ، و المبادئ الإنسانية العالمية ، و قد انبثقت عنها الحركة الدولية للصليب و الهلال الأحمر.

و باعتبار اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الراعي و الحارس لقواعد القانون الدولي الإنساني بما فيها قواعد حماية الأعيان المدنية ، فإن دورها في تنفيذ هذه القواعد يتمثل في المساعدة في وضع بنود الحماية المقررة للأعيان المدنية من جهة ، و لفت انتباه الدول للانتهاكات التي تتعرض لها قواعد الحماية هذه من جهة أخرى .

الفرع الأول : مساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وضع قواعد حماية الأعيان المدنية :

قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، و منذ نشأتها بالسهر على وضع قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 ، و توالت مساعيها في وضع قواعد هذا القانون ، فقد لعبت دوراً هاماً في رعايتها للمشاورات التي أجرتها في سبيل

* اللجنة الدولية للصليب الأحمر عبارة عن هيئة مستقلة تم إنشاؤها في 1863 و ذلك إثر معركة "سولفرينو" و التي شهدت سقوط الآلاف من الضحايا دون وجود أية هيئة تقدم لهم الرعاية، وقد صادفت المعركة وجود رجل الأعمال السويسري "هنري دونان" و الذي فكر في إنشاء منظمة إنسانية تعنى برعاية ضحايا التزاعات المسلحة ، و كان له ذلك من خلال اللجنة ، تقوم اللجنة على مبادئ رئيسية تمثل في : الإنسانية ، عدم التحيز ، الحياد ، الاستقلال ، التطوعية ، الوحدة ، العالمية و للمزيد من المعلومات حول عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنظر:

MEURANT (J.) , "Approche interculturelle et droit international humanitaire" , R.I.C.R., Août 1952, pp.233-240. et voir aussi: CHAUVY (G.), la Croix- Rouge dans la guerre 1935-1947 , flamarion , Paris , 2000, pp.375-377. et voir aussi : MEURANT (J.) , " principes fondamentaux de la Croix- Rouge et humanitarisme moderne " , Etudes et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix – Rouge, en l'honneur de : PICTET(J.)et al , C.I.C.R.,Martinus Nijhoff publishers , Genéve , pp.893-911.

و كذلك روناغابور ، " حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الإدلاء بشهادته السرية في العمل " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 845 ، 2002 ، ص 76-86.

²³⁰ - مطبوعة " تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر " منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة الخامسة ، فيفري 2007 ، ص 9-11.

إقرار اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 حيث تعد الإنذار الأبرز في تاريخ اللجنة إذ أعلنت عن نيتها في ذلك بموجب المذكرة التي أصدرتها في 15/02/1945 و كان ذلك إثر الحصيلة الهائلة و غير المسبوقة للحربين العالميتين²³¹.

كما أن توالي التزاعات المسلحة أظهر بعض التغيرات في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، و خاصة فيما يتعلق بتصفيف المدن بالقناابل مما أدى إلى سقوط العديد من الأرواح في التزاعات المسلحة، و نتيجة لهذا فكرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ضرورة وضع قواعد لحماية الأعيان المدنية ، و في إطار المؤتمر الدبلوماسي من 1974-1977 المتعلق بإعادة تطوير و تأكيد قواعد القانون الدولي الإنساني ، قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروعها الأول لعام 1972 ، و التي ضمنته ضرورة توفير حماية عامة للأعيان المدنية من خلال المادة 42، و التي اعتمدت بعد العديد من المناقشات بموجب المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977²³².

كما سعت كذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاهدة لوضع قواعد الحماية الخاصة للأعيان المدنية المتمثلة في كل من حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين و حماية الأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطيرة²³³.

كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قبلت تكليفاً منحتها إياه الجمعية العامة للأمم المتحدة لأخذ مكانها للنقاش بعد المكانة التي احتلتها البيئة بعد مؤتمر "ريو دي جانيرو" المنعقد في 3-4 جوان 1992، و قد عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اجتماعاً لعدد من الخبراء و لخصت استنتاجاتهم في تقارير قدمت إلى الأمين العام و درست في دورتي 1992-1993 للجمعية العامة²³⁴.

كما تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً في المساهمة في عقد المؤتمرات لاعتماد و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ، بما فيها الموضعية المتعلقة بحماية الأعيان المدنية زمن التزاعات المسلحة .

²³¹ - جيرهارد فان غلان، المرجع السابق ، الجزء الأول ، ص 93-94.

²³² - ارجع للمبحث التمهيدي من هذه المذكرة .

²³³ - ارجع للمبحث الثاني من الفصل الأول من هذه المذكرة .

²³⁴ - اجتماع الخبراء بشأن حماية البيئة في وقت التزاعسلح ، جنيف ، 27-29 أفريل 1992 على الموقع الالكتروني : WWW.ICRC.ORG/ARAB.

الفرع الثاني : لفت نظر الدول للانتهاكات التي تعرض لها قواعد حماية الأعيان

المدنية :

إن العمل على حسن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني يستوجب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تحاول تلافي الانتهاكات و تصحيحها من خلال التعاون الوثيق مع أطراف التزاع بهدف تطبيق بنود الحماية هذه²³⁵.

فدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر منوط بضرورة تذكير الأطراف المتنازعة بقواعد حماية الأعيان المدنية و ضرورة تطبيقها على أرض الواقع .

و لكن و في حالة خروج الدول عن تطبيق هذه القواعد ، و انتهاكها ، فإن مندبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر و بسبب تواجدهم الدائم في مسرح عمليات التزاعات المسلحة ، يلفتون انتباه السلطات إلى ما يرونـه مخالفـاً لـبنـودـ الحـماـيـةـ هـذـهـ ، و يقدمـونـ المـنـدـبـوـنـ اـقتـراـحـاتـ مـلـمـوـسـةـ بـغـيـةـ تـجـنبـ تـكـرـارـ الـأـنـتـهـاـكـاتـ ، وـ هـمـ يـسـعـونـ جـهـدـهـمـ لـتـقـصـيـ الـحـقـائـقـ بدقة دون أن يدفعهم ذلك نحو البحث على مرتكبي الحالفات²³⁶.

كما أنه و في حالة حدوث انتهاكات ، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتلقى عدداً كبيراً من الشكاوى من جانب أطراف التزاع أو أطراف أخرى ، حيث تقوم اللجنة بنقل هذه الشكاوى بين الأطراف المتنازعة اضطلاعاً بدورها ك وسيط محايـدـ في حالة ما إذا لم تكن هناك أية قنوات أخرى لتوصيلها، شريطة أن تقضي بذلك مصلحة الضحايا²³⁷.

و للإشارة فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تعلن كقاعدة عامة عن الشكاوى التي تتلقاها و ذلك بالنظر إلى مبدأ السرية في العمل ، و لكن إذا كثرت الانتهاكات و تفاقمت، فإنه يمكن للجنة في هذه الحالة تقديم نداء إلى المجتمع الدولي لوضع حد لهذه الانتهاكات²³⁸.

²³⁵ - عاشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 375.

²³⁶ - ديفيد ديلابرا ، " اللجنة الدولية للصليب الأحمر و القانون الدولي الإنساني " ، دراسات في القانون الدولي الإنساني (مؤلف جماعي) ، تحت إشراف: مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 391-404.

²³⁷ - المرجع نفسه ، ص 403.

238 - OBRADOVIC (K.), "Que faire face aux violation du droit humanitaire ? – quelques réflexions sur le rôle possible du C.I.C.R. " , Etudes et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix – Rouge, en l'honneur de : PICTET(J.)et al , C.I.C.R., Martinus Nijhoff publishers , Genève , pp.483-494.

و قد حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعب دور مهم خلال الاحتلال العراقي في 2003 ، فقد نددت بالانتهاكات التي تعرضت لها قواعد حماية الأعيان المدنية من جانب قوات التحالف و لكن عمل اللجنة واجهته العديد من الصعاب ، و لعل أخطرها كان ضرب مقرها في العاصمة بغداد مما أدى بها إلى إجلاء مندوبيها خارج البلاد²³⁹.

رأينا الخاص: يمكن القول أنه إذا كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مسؤولة بصورة خاصة عن الحفاظ على سلامة القانون الدولي الإنساني و تعزيز تنفيذه و تطبيقه ، فهي لا تتحمل لوحدها مسؤولية السهر على تطبيقه خاصة في حالة الانتهاكات بالنظر لمبدئها المتمثل في السرية و الذي يعيق عملها هنا ، كما يجب أن تسعى الدول جاهدة إلى تسهيل عمل اللجنة في مناطق التزاعات ، لكي تقوم بالدور المنوط بها بمحوجب قواعد القانون الدولي الإنساني ، و عند هذا الحد تكون قد وقفنا على الدور الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، و سنحاول الانتقال لعرض الدور الذي تلعبه هيئة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ بنود الحماية هذه في الموضوع التالي .

المطلب الثاني : دور منظمة الأمم المتحدة في تنفيذ قواعد حماية الأعيان

المدنية (اليونسكو - نوذجا) .

لقد حاولت منظمة الأمم المتحدة و منذ نشأتها في 1945 مطالبة الدول بضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني زمن التزاعات المسلحة ، كما نوهت كذلك بقواعد حماية الأعيان المدنية و ما ينبع عن حمايتها من حماية للمدنيين ، وقد ازداد هذا الاهتمام بالأعيان المدنية من خلال إنشائها لمنظمة "اليونسكو" و التي انبع عنها اعتماد اتفاقية لاهي عام 1954 لحماية الأعيان الثقافية زمن التزاعات المسلحة ، كما لا يمكن أن ننكر دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدعوة لحماية الأعيان المدنية من خلال: التوصية رقم : 2675 (25) لعام 1970 و المتعلقة بـ : "المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين في التزاعات المسلحة" ، فقد حاولت هذه التوصية الإشارة إلى الأعيان المدنية الواجب حمايتها

240

²³⁹ - لقد أدانت منظمة العفو الدولية هجوماً وصفته بالانتهاري استهدف مقر الصليب الأحمر في بغداد ، في 27 أكتوبر 2003 ، للمزيد من المعلومات أنظر :

كما نذكر كذلك عقد الأمم المتحدة لاتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية و لأية أغراض عدائية أخرى في 10 ديسمبر 1976 .
و سنحاول التركيز من خلال هذا المطلب على دور الأمم المتحدة في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية من خلال منظمة اليونسكو باعتبارها وكالة من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة.

* مساهمة اليونسكو في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية (غودجا) :

بتواقيع ميثاق الأمم المتحدة بدأت مرحلة جديدة من عملية التنظيم القانوني الدولي ، وأضحت مبادئ القانون الدولي المعنة فيه تشكل قاعدة متينة لتوسيع مسائل حماية الأعيان المدنية و بالأخص الأعيان الثقافية ، خاصة عند تأسيس هيئة عالمية متخصصة بمسائل العلوم و التربية و الثقافة وهي: "اليونسكو" ، و تعد من إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة و تم إنشاؤها في 1945 عقب انعقاد مؤتمر وزراء التربية و التعليم في لندن، و لقد اشترك فيه مندووبون عن 44 دولة²⁴¹ .

و قد نصت المادة الأولى من ميثاق اليونسكو على أنها: "منظمة تعمل على حفظ المعرفة و صون و حماية التراث العالمي من الكتب و الأعمال الفنية و غيرها من الآثار التي لها أهميتها التاريخية أو العلمية ، و بتوصية الشعوب صاحبة الشأن بعقد اتفاقيات دولية لهذا الغرض " .

فحماية الأعيان الثقافية بوصفها جزء من الأعيان المدنية يعد من مسؤولية منظمة اليونسكو سواء زمن السلم أو الحرب ، و سترتكز دراستنا هذه على دور اليونسكو في حماية الأعيان الثقافية زمن التراumas المسلحة من خلال مساحتها في عقد و إبرام الاتفاقيات المتعلقة بالموضوع من جهة بالإضافة إلى مساحتها من خلال الدور الذي يلعبه مدیرها من جهة أخرى ، و هذا ما سوف نتناوله في الموارد التالية .

الفرع الأول : دور اليونسكو في إبرام اتفاقيات حول حماية الأعيان الثقافية :

تكرس اليونسكو كل نشاطها من أجل حماية الأعيان الثقافية ، و تطوير و تعميم هذه الحماية ، و هذا عن طريق القرارات و التوصيات التي يصدرها مؤتمرها العام للدول الأعضاء

^{*} اليونسكو هي التسمية المختصرة للحراف الأولى من التسمية الإنجليزية ، و إسم المنظمة هو : "منظمة الأمم المتحدة للتربية و الثقافة و العلوم " .

²⁴¹ - علي خليل إسماعيل الحديشي ، المرجع السابق ، ص 126 .

، كما أنها تبني مشاريع اتفاقيات دولية لها قيمة كبيرة في معالجة هذه المسألة ، و قد كان لمنظمة اليونسكو بدعم من حكومة هولندا المبادرة لوضع مشروع معايدة لحماية الأعيان الثقافية زمن التراثات المسلحة .

و قد نظر المؤتمر الدولي المعقد في لاهاي عام 1954 في مشروع المعايدة، و تم التوقيع عليها في 14 ماي 1954 مع البروتوكول الإضافي الأول لها و لائحتها التنفيذية، و عقب البدء بالعمل باتفاقية لاهاي لعام 1954 تم اكتشاف أن قواعد حماية الأعيان الثقافية موجبها غير كافية.²⁴²

و قد أدى هذا منظمة اليونسكو إلى إدارة مناقشات في بداية التسعينيات حول إمكانية تقوية الحماية الواردة في اتفاقية لاهاي 1954، و أسفرت المناقشات إلى عقد سلسة من المؤتمرات أهمها ذلك المبرم في 1993 تحت رعاية اليونسكو، و في نفس السنة أصدرت المنظمة تقريرا رسميا "وثيقة لوسوولت" و هي مشروع لمعاهدة قانونية جديدة لعام 1954، و في نهاية أكتوبر 1998 استطاعت كل من منظمة اليونسكو و حكومة هولندا تقديم المسودة الأولى للبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954، و شكلت هذه المسودة أساس المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد في لاهاي من 15 إلى 26 مارس 1999، و في 26 مارس 1999 تبني المؤتمر الدبلوماسي²⁴³ بدون تصويت البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية، و البروتوكول يكمل الاتفاقية و لا يعدلها (المادة الثانية من البروتوكول الثاني لسنة 1999)، و لا يمكن لأي دولة أن تصبح طرفا في البروتوكول الثاني إلا إذا كانت طرفا في الاتفاقية.²⁴⁴

كما ساهمت كذلك اليونسكو في إبرام عدة اتفاقيات لها علاقة بحماية الأعيان الثقافية منها: اتفاقية باريس الخاصة بوسائل حظر و منع استيراد و تصدير و النقل غير المشروع للملكية الثقافية المبرمة في 14 ماي 1970، و اتفاقية اليونسكو بشأن حماية التراث العالمي

242 - هايك سبيكر ، المرجع السابق ، ص 216.

243 - شارك في المؤتمر 80 دولة من بين 95 دولة طرف في اتفاقية لاهاي 1954، إضافة إلى 15 دولة ليست طرف في الاتفاقية من بينها الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا و لمزيد من المعلومات أنظر: DE . BREUCKER (J.) , op.cit.,pp.532-539.

244 - هايك سبيكر ، المرجع السابق ، ص 217-218 .

الثقافي و الطبيعي المبرمة في 16 نوفمبر 1972، ويمكن أن تطبق هذه الاتفاقيات وقت السلم و وقت التزاعات المسلحة²⁴⁵.

و قد ساهمت كذلك منظمة اليونسكو في عقد كل من الاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي المعمور باليه في 2001 ، و اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي في 2003 . كما أنه و في إطار المساعدة التي يمكن أن تقدمها اليونسكو للدول في حالة التزاعات المسلحة فتقدم المساعدة التقنية المنصوص عليها في المادة 23 من اتفاقية لاهي لعام 1954، و البروتوكول الإضافي الثاني المبرم في 1999 من خلال مادته 33 و اللتان تنصان على إمكانية طلب أطراف التزاع المعونة التقنية من اليونسكو ، و يمكن أن تتمثل هذه المساعدة في: تنظيم وسائل حماية هذه الممتلكات، أو حل أي مشكلة ناجمة عن تطبيق الاتفاقية أو لاحتها التنفيذية و تقوم اليونسكو بتقديم هذه المساعدة في حدود ما تتيحه لها برامجها و مواردها المالية، كما تشجع اليونسكو الدول على تقديم المساعدة التقنية على صعيد ثنائي أو متعدد الأطراف²⁴⁶.

الفرع الثاني : دور مدير منظمة اليونسكو في تنفيذ قواعد حماية الأعيان الثقافية :

يقوم المدير العام لمنظمة اليونسكو بالسهر على حماية التراث العالمي ، فيقوم أساسا بإدارة الحماية الخاصة الواردة بالباب الثاني من اتفاقية لاهي لعام 1954 ، كما يتولى مسک السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة الوارد ذكرها في المادة الثامنة من اتفاقية لاهي 1954 ، حيث أشارت المادة 16 من اللائحة التنفيذية للاتفاقية في فقرتها الثانية أن الإشراف على السجل يتم من طرف المدير العام لليونسكو، الذي يقوم بتسلیم صور من السجل إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة و الأطراف السامية المتعاقدة ، و يقسم المدير السجل إلى فصول يحمل كل منها : اسم طرف سام متعاقد و يحدد محتويات كل فصل .

حيث يتلقى المدير طلبات التسجيل و هو بدوره يرسل صورا من الطلبات إلى الأطراف السامية المتعاقدة ، حيث يمكن لأي طرف أن يقدم اعتراضه إن كان له محل في أجل أقصاه 4 أشهر إلى المدير العام لليونسكو .

245 - أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون و في الشريعة الإسلامية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص107.

246 - إبراهيم محمد العناني ، المرجع السابق ، ص 47.

غير أنه من الناحية الواقعية نادراً ما يتم قبول مفهوم الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية ، و الدول الوحيدة الأطراف المسجلة في نظام الحماية الخاصة هي : النمسا ، الفاتيكان و هولوندا، و يرجع البعض السبب إلى شرط قبول كل الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية و كذلك ضعف الحماية المتعلقة بالمخابئ و المراكز التي تحتوي ممتلكات ذات أهمية كبيرة²⁴⁷ . كما أن دور مدير اليونسكو يتجاوز إلى تلقي التقارير حول تطبيق اتفاقية لاهاي 1954 حيث يتلقى المدير من الأطراف السامية المتعاقدة تقريراً مرة على الأقل كل أربعة سنوات يشمل هذا التقرير المعلومات التي تراها الدولة المعنية لائقة ، و الإجراءات التي اتخذتها أو أعدتها أو تنوی اتخاذها المصالح الإدارية لكل منها تطبيقاً لاتفاقية لاهاي 1954 و بروتوكولها الإضافيين ، كما يلعب المدير دور وسيط بخصوص تبادل الترجمات الرسمية لاتفاقية لاهاي 1954 ، و يتلقى المدير العام لليونسكو كذلك أوراق التصديق على اتفاقية لاهاي و بروتوكولها الإضافيين²⁴⁸ .

أما عن تطبيق هذا على أرض الواقع ، فقد أدانت منظمة اليونسكو من خلال الدول الأطراف فيها لأعمال الصرب ضد البوسنيين و خاصة ضد الممتلكات الثقافية الإسلامية ، حيث ساندت الدول الأعضاء نداء رئيس المؤتمر العام للمنظمة بشأن احترام التراث الثقافي في يوغسلافيا سابقاً ، كما قام المدير العام للمنظمة بإرسال بعثة خاصة يوم 28 أكتوبر 1991 برئاسة السيد " Daniel Janicot " مدير ديوانه ، كما قام المدير العام للمنظمة بتعيين مبعوث و مراقب دائم للمنظمة في البوسنة بدءاً بمدينة " ديهروفينيك " باعتبارها المدينة الأكثر تضرراً ، و ذلك حتى يقوم بعملية حرد لكل الممتلكات الثقافية التي تم الاعتداء عليها²⁴⁹ .

رأينا الخاص : بالرغم من الدور الذي لعبته هيئة الأمم المتحدة في محاولة منها لحماية الأعيان المدنية فإن ما يؤخذ عليها هي أن جل أعمالها كانت مجرد توصيات تفتقر للإلزامية ، مما يجعل أطراف التزاعات يتغاضون عن تطبيقها ، كما أن الدور الذي تلعبه منظمة اليونسكو في حماية الأعيان الثقافية و الذي يعد دوراً متقدماً ، فإنه دور محصور في نوع واحد فقط من الأعيان المدنية ، مما يجعل بقية الأعيان الأخرى في منأى عن الحماية بواسطة هذه المنظمة .

²⁴⁷ - هايك سبيكر ، المرجع السابق ، ص 211.

²⁴⁸ - MAINETTI (V.) , op .cit ..pp.341-344.

²⁴⁹ - خياري عبد الرحيم ، حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 1997 ، ص 188-190.

عند هذا الحد تكون قد وقفتا على دور هيئة الأمم المتحدة، و ستنتقل للتعرض للدور الذي تلعبه اللجنة الدولية لتقسيي الحقائق في مجال تنفيذ قواعد الحماية في الموضوع التالي.

المطلب الثالث : دور اللجنة الدولية لتقسيي الحقائق في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية.

لقد تم النص على إجراءات التحقيق من خلال المواد: 149/132/53/52 من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بهذا الترتيب ، على أنه : " يجري بناءا على طلب أي طرف في الزراع بطريقة تقرر فيما بين الأطراف المعنية تحقيق بقصد أي إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية، و في حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات".

فإتفاقيات جنيف الأربع تركت الحرية لأطراف الزراع في اختيار نوعية التحقيق ، و هذا ما أدى إلى أنه نادرا ما سعت الدول لطلب التحقيق في الانتهاكات الحاصلة لقواعد القانون الدولي الإنساني إبان الزراعات المسلحة²⁵⁰.

و حرصا على تلافي نقائص وسائل التحقيق السابقة الذكر، حاول المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من 1974 - 1977 بعث جهاز تحقيق جديد بموجب نص قانوني، و تم إقرار المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلقة باللجنة الدولية لتقسيي الحقائق .

و سنحاول من خلال هذا الموضوع التعريف لتشكيلة هذه اللجنة ، ثم اختصاصاتها و إجراءات التحقيق المتبعه ، على أن نحاول تبيان مدى إمكانية مساعدة اللجنة في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية في المواضيع التالية :

الفرع الأول : تشكيل اللجنة :

اللجنة الدولية لتقسيي الحقائق هي جهاز دائم محايد، غير سياسي و غير قضائي ، و هي مفتوحة فقط للعضوية من طرف الدول ، تتولى التحقيق بأي ادعاء يتصل بانتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، تكون اللجنة من خمسة عشر (15) عضو على درجة عالية منخلق الحميد و المشهود لهم بالحقيقة ، يتم

²⁵⁰ - عامر الرمالي ، " آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني " ، في القانون الدولي الإنساني - دليل للتطبيق على الصعيد الوطني - (مؤلف جماعي) ، تحت إشراف : أحمد فتحي سرور ، بعثة اللجنة الدولية للصلب الأحمر ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، 2006 ، ص 259-262.

انتخابهم لمدة خمسة أعوام من جانب الأطراف التي أعلنت قبولاً لاختصاص اللجنة. موجب إجراء محمد بوضوح²⁵¹.

و لقد وقع تشكيل اللجنة^{*} على عاتق أمانة إيداع البروتوكول الإضافي الأول ، وهو مجلس الاتحاد السويسري حسب المادة 93 ، حيث تولى بنفسه الدعوة لعقد اجتماع ممثلي الأطراف السامية المتعاقدة التي قبلت اختصاص تلك اللجنة ، و هناك تم انتخاب كامل أعضاء اللجنة ، و تم اتخاذ العاصمة السويسرية (برن) مقراً لها²⁵².

الفرع الثاني : اختصاصات اللجنة :

يمكن للدول أن تلجأ لطلب خدمات اللجنة ، و اللجنة مؤهلة للقيام بالوظائف التالية :

- التحقيق في أية واقعة يفترض أنها تشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني ، وفق تعريف اتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكول الإضافي الأول .
- تيسير العودة إلى التقيد بأحكام الاتفاقيات و البروتوكول من خلال مساعدتها الحميدة و يكون للجنة هذه الاختصاص التي أعلنت الدول الأطراف قبولاً حلال إيداع إعلانات في هذا الشأن و تقارير اللجنة السرية²⁵³ .

الفرع الثالث : إجراءات التحقيق المتبعة من طرف اللجنة :

إذا رأى أحد الأطراف المصادقة على إعلان الاعتراف باللجنة الوارد في المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أنه قد حدثت انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، فإنه يقوم بإرسال طلب التحقيق إلى الأمانة العامة للجنة ، و يذكر في الطلب و سائل الإثبات التي يرى الطرف طالب إن في إمكانه أن يقدمها تأييداً لادعائه ، و فور تسلم الرئيس طلب التحقيق عليه أن يبلغ ذلك للأطراف المعنية ، و يرسل في أقرب

²⁵¹ - محمد فهاد شلالدة ، المرجع السابق ، ص 331.

* تم تشكيل اللجنة عقب تصديق 20 دولة على اختصاصها و كان ذلك في : 1991/06/25.

²⁵² - عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني (وثائق و آراء) ، المرجع السابق ، ص 237.

²⁵³ - BETTATTI (M.) , op . cit ., p. 206.

وقت ممكن صورة عن الطلب و مرفقاته، و على الأطراف المعنية الرد خلال مهلة محددة على
²⁵⁴
الطلب .

و في حالة الاتفاق يتم تشكيل غرفة التحقيق حيث يعين الرئيس خمسة من أعضاء غرفة التحقيق الذين يجب ألا يكونوا من مواطني أي طرف في التزاع بعد التشاور مع أعضاء المكتب، كما يدعو الرئيس الأطراف المعنية إلى تعيين عضوين إضافيين في غرفة التحقيق خلال مهلة محددة شرط أن لا يكونوا من مواطني أي طرف في التزاع ، و يعتبر رئيس اللجنة رئيس غرفة التحقيق²⁵⁵ .

و في إطار عملها يمكن لغرفة التحقيق الاستعانة بخبير أو أكثر ، كما تقوم غرفة التحقيق بطلب الإثباتات من الأطراف المتنازعة ، كما أنها هي التي تقرر ما إذا كانت هذه الإثباتات المقدمة مقبولة و جديرة بالثقة ، أو أنه لا بد من سماع الشهود .

كما يذكر رئيس اللجنة الأطراف أنه يجب توفير الحماية و الامتيازات الضرورية لأعضاء غرفة التحقيق عند تواجدهم في مكان حدوث الانتهاك الجسيم ، و في نهاية التحقيق تقوم اللجنة بإعداد تقرير ترسله للأطراف المعنية مصحوبا بكافة التوصيات التي تراها اللجنة مناسبة ، و كل هذه الأعمال تبقى في سرية كاملة لا يمكن لأي شخص الإطلاع عليها إلا أعضاء اللجنة .²⁵⁶

الفرع الرابع : مدى إمكانية اللجنة المساهمة في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية :

لحد كتابة هذه السطور لم يتم تقديم أي طلب تحقيق للجنة الدولية لتقسي الحقائق مما يجعلها لحد الآن معطلة عن القيام بعملها، و لكن و في حال تقديم طلب للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني حسب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، سيكون بإمكان اللجنة و في إطار اختصاصها الإشارة للانتهاكات التي تتعرض لها قواعد حماية الأعيان المدنية بوصفها من الانتهاكات الجسيمة ، و هذا سيؤدي بأطراف التزاع التقيد باحترامها أكثر و السعي نحو تنفيذ قواعد الحماية هذه على أرض الواقع ، و ذلك خوفا من المسائلة .

²⁵⁴ - وائل أنور بن دق ، المرجع السابق ، ص ، 466,465 .

²⁵⁵ - عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني (وثائق وآراء) ، المرجع السابق ، ص 293 .

²⁵⁶ - Rapport de la commission internationale Humanitaire d'établissement des faits 1997 – 2001. in web site : WWW. IHFFC .ORG /FR .

رأينا الخاص : إن اللجنة الدولية لقصص الحقائق لا يمكنها أن تقوم بعملها ما لم تحظ المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بالقبول العالمي على غرار اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، فلم يصادق على الاعتراف باختصاصها سوى 70 دولة حتى حويلة 2008²⁵⁷ ، ولذلك فإننا لا ننتظر منها الكثير لتكرис قواعد حماية الأعيان المدنية ، خاصة في ظل السياسات الراهنة المتبعة إبان التزاعات المسلحة ، حيث تسعى أطراف التزاع دائماً لإخفاء كل أوجه الانتهاكات المرتكبة ، كما أن جلهم يتحجج بعدها "الضرورة العسكرية" .

عند هذا الحد نكون قد وقفنا على الدور الذي من الممكن أن تلعبه اللجنة الدولية لقصص الحقائق في حالة بدايتها العمل ، ونحاول الآن الانتقال لعرض الدور الذي يلعبه القضاء الجنائي الدولي لتنفيذ قواعد الحماية هذه في الموضوع التالي .

المطلب الرابع : دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية .

لقد عرف القضاء الجنائي الدولي تطوراً تاريخياً ارتبط بحجم الصراعات والانتهاكات التي ارتكبت في حق الإنسانية ، فقد ظهرت عدة محاكمات منذ القديم ، فيرجع الباحثين في القانون الدولي الجنائي بوادر ظهوره للحضارة المصرية القديمة سنة 1286 ق.م بشأن الإبعاد ، كما جرت محاكمات مماثلة في صقلية في القرن الخامس قبل الميلاد²⁵⁸ .

و في القرن 19 و بالتحديد في سنة 1872 نادى: "غوستاف موانيه" رئيس اللجنة الدولية للصلب الأحمر ب فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي من خلال مشروع يقضي بمعاقبة مرتكبي الأفعال المخالفة لأحكام اتفاقية جنيف لسنة 1864 الخاصة بمعاملة جرحى الحرب²⁵⁹ .

و رغم كونه أول من نادى بالفكرة ، إلا أنه لم تجد آذاناً صاغية لأن الدول كانت ترى وقتئذ أن القضاء الوطني هو المختص بنظر هذه الجرائم ، لكن هذه الفكرة ظلت حية و

²⁵⁷ - States parties to the following internationalin site : WWW.ICRC.ORG/ IHL.

²⁵⁸ - علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية) ، منشورات الملبي الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 2001 ، ص 168 .

²⁵⁹ - علي يوسف الشكري ، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير ، ايتراك للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2005 ، ص .11

كان لها صدى واسع على المستوى الدولي خاصة بعد الجرائم التي ارتكبت إبان الحرب العالمية الثانية و صولا للالتهاكات التي حصلت في مناطق نزاعات مختلفة، خاتما بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

و سنحاول من خلال هذا المطلب التعرض لكل من مساهمة محاكمات الحرب العالمية الثانية من جانب أول ، ثم الدور الذي لعبته المحاكم المؤقتة من جانب ثان، وصولا لدور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق قواعد حماية الأعيان المدنية في المواقف التالية .

الفرع الأول : دور محاكمات الحرب العالمية الثانية في تطبيق قواعد حماية الأعيان

:المدنية:

تعد الحرب العالمية الثانية نقطة البداية الحقيقة في ترسیخ فكرة المسئولية الجنائية و إنشاء قضاء جنائي دولي²⁶⁰ .

فبعد نهاية الحرب العالمية الثانية و استسلام ألمانيا ، عقد مؤتمر لندن ليضم مثلثي دول الحلفاء من أجل الاتفاق على ما يجب اتخاذها ضد مرتكبي الجرائم الألمانية ، وقد استمرت أعمال المؤتمر من 26/06/1945 حتى 02/08/1945. و نتج عنه إنشاء محكمة عسكرية دولية (محكمة نورمبرغ) تختص بالنظر في الجرائم الدولية التي ارتكبها كبار القادة الألمان أثناء الحرب ، فقد نصت المادة الأولى من اتفاقية لندن على : "نشأت محكمة عسكرية دولية بعد التشاور مع مجلس الرقابة على ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس جرائمهم تحديدا جغرافيا معين سواء كانوا متهمين بصفة شخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بكلتي الصفتين".

و نتيجة لتصرير بوتسدام أصدر القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى إعلانا في 19/01/1946 يقضي بإنشاء محكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى و بصفة خاصة اليابانيين ، و تم تحديد النظام الأساسي لهذه المحكمة بميثاق الحق بهذا الإعلان²⁶¹ .

²⁶⁰ - علي يوسف الشكري ، المرجع السابق ، ص 20.

²⁶¹ - المرجع نفسه ، ص 26.

و نتيجة للتشابه بين هاتين الحكمتين فقد ارتأينا تناول محكمة نورمبرغ كنموذج عن محاكمات الحرب العالمية الثانية ، و كما سبق القول فإن المحكمة أنشئت بموجب المادة الأولى من

اتفاق لندن، و قد اختصت هذه المحكمة في النظر في الجرائم التالية²⁶²:

أولاً: الجرائم ضد السلام : و تضم أي تدبير أو تحضير أو إثارة أو إدارة أو متابعة حرب اعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الاتفاقيات أو المواثيق الدولية أو الضمانات و التأكيدات المقدمة من طرف الدول ، و كذلك المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب الأفعال المذكورة .

ثانياً: جرائم الحرب : هي كل انتهاك أو مخالفة للقوانين و أعراف الحرب، و تشمل على سبيل المثال: القتل العمد ، سوء المعاملة ، إبعاد السكان المدنيين ... و غيرها .

ثالثاً: الجرائم ضد الإنسانية : و هي كل فعل للقتل العمد، الإبادة ، الاسترقاق ، الإبعاد و الإضطهادات التي ترتكب ضد السكان المدنيين لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية قبل الحرب أو أثناءها بالتبعية لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة أو مرتبطة بها.

و فيما يخص قواعد حماية الأعيان المدنية فقد أدرجتها محكمة نورمبرغ ضمن جرائم الحرب العاقب عليها ، حيث نصت المادة السادسة من لائحة نورمبرغ على اعتبار أن أي نهب للأموال و الممتلكات العامة أو الخاصة بعد جريمة حرب معاقب عليها باعتبارها انتهاك جسيم لأعراف و قوانين الحرب .

و قد إختصت المحكمة بمعاقبة الأشخاص الطبيعيين الممثلين في كبار مجرمي الحرب و بدأت المحكمة بالاستماع لأقوال الشهود و المتهمين و فحص الآلاف من الوثائق .

و في 01 أكتوبر 1946 اجتمعت المحكمة في قصر العدل بلاهاري للنطق بأحكامها التي تراوحت بين 12 حكما بالإعدام شنقا، و السجن المؤبد لأربعة أشخاص ، كما حكم بالسجن المؤبد لمدة 20 سنة لشخصين ، و متهم واحد لمدة 15 سنة ، و حكم ببراءة ثلاثة متهمين²⁶³ .

²⁶² - علي عبد القادر الفهوجي ، المرجع السابق ، ص 239.

²⁶³ - BAZLAIRE (J.P.) et GRETIN (T.) ,justice pénale international , Puf, Paris , 2000, p.27,note:03.

و بذلك تعد محكمة نورمبرغ أول خطوة نحو مبدأ محاكمة و عقاب مجرمي الحرب أمام جهة قضائية دولية ، كما أنها نفذت المحاكمة دون مماطلة ، و نفذت العقوبات في المتهمين المحكوم عليهم دون أي اعتبار إلى مراكزهم أو صفاتهم الرسمية ، و انتهت ولاية المحكمة في 1946/10/01 و هو تاريخ آخر الأحكام التي أصدرتها .

الفرع الثاني : دور المحاكم المؤقتة في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية :

منذمحاكمات نورمبرغ و طوكيو ، و حتى أوائل العقد الأخير من القرن العشرين لم تنشأ محاكم جنائية دولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ، و مرد ذلك ليس عدم ارتكاب جرائم دولية ، بل على العكس فهي فترة تزايدت فيها الجرائم منها: العدوان الثلاثي على مصر 1956، الاجتياح الإسرائيلي للبنان 1978-1982 ، و جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبها القوات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني ، لكنها وقعت دون أن يتحرك المجتمع الدولي ساكنا²⁶⁴ .

و في سنة 1991 و إثر التراumas التي حدثت في يوغسلافيا سابقا ، و ما نجم عنها من انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ، و خاصة بعد إعلان جمهورية البوسنة والهرسك استقلالها في 05 مارس 1992 ، أدت إلى هلاكآلاف المدنيين و سقوط مئات الآلاف من المنازل²⁶⁵ .

كما ثارت في هذه الفترة الحرب الأهلية في رواندا مختلفة وراءها عشرات الآلاف من القتلى جراء عمليات الإبادة التي تعرض لها أفراد قبيلة التونسي من طرف قبيلة الهوتوكو التي كانت تدعمها القوات الحكومية²⁶⁶ .

و نتيجة تالي هذه الانتهاكات تحرك مجلس الأمن بإصداره قرارين أديا إلى إنشاء محكمتين مؤقتتين في هاتين المنطقتين ، و ستحاول التركيز في هذه الدراسة على محكمة يوغسلافيا و ذلك بالنظر للتشابه الذي يجمعها مع محكمة رواندا من جهة ، و كذلك كون

²⁶⁴ - علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 265.

²⁶⁵ -BOUCHET -SAULNIER (F.) , dictionnaire pratique du droit Humanitaire , la découverte , Paris , 3^{ème} édition , 2006 ,p. 532.

²⁶⁶ - علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 296.

أن محكمة رواندا اقتصرت على معاقبة الجرائم الماسة بالأفراد دون تعديها للجرائم الماسة بالأموال أي الأعيان المدنية²⁶⁷ و هو الموضوع الذي يهمنا هنا .

فتتجة للأعمال الوحشية و الجرائم التي ارتكبت في يوغسلافيا سابقاً أصدر مجلس الأمن قراره رقم: 808 في 22/02/1993 يقضي فيه بإنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، و التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا منذ 1991²⁶⁸.

و قد تم تحديد اختصاصات المحكمة بمحاسبة الجرائم الأساسية و المتمثل في معاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب أو إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية²⁶⁹.

أما فيما يخص محاولة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية زمن التزاعات المسلحة ، فقد نصت في المادة الرابعة من نظامها الأساسي على تجريم أي مساس بالأعيان المدنية أو تدميرها، كما نصت كذلك على أن أي مساس أو تدمير للترااث الثقافي العالمي يعد جريمة حرب ، وقد أشارت المحكمة الجنائية الخاصة ليوغسلافيا إلى "جريمة التدمير أو الإضرار العمد بالآثار التاريخية من خلال القصف المستمر لمدينة ديهروفنيك " القديمة من 01 أكتوبر حتى 06 ديسمبر 1991 ، و التي كانت مدرجة ضمن قائمة التراث العالمي منذ 1979 و قد عد فتح الملف في فيفري 2001 حدثاً مهمّاً لأنّه لأول مرة تتم الإشارة لهذا الاتهام زمن التزاع المسلح غير الدولي، فقد أعلن مدير عام اليونسكو " كويشيرو ماتسوورا" عن سعادته بالمحكمة قائلاً: " إن هذا يمثل سابقة تاريخية " ، و قال : " أنها المرة الأولى منذ أحکام طوكيو و نورمیرغ التي تصدر فيها محكمة دولية حكماً على جرائم ترتكب ضد الممتلكات الثقافية" .²⁷⁰

267 - أشارت الى هذا المادة الرابعة من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المصدق عليه في 08 نوفمبر 1994 ، و لمزيد من المعلومات انظر: كوسة فضيل ، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، دار هومة ، الجزائر ، (د.س. ط) ، ص 132.

268 - عبد القادر البقرات ، العدالة الجنائية الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص 179. و للمزيد من المعلومات انظر:

GREPPI (E.) , la justice pénal international entre passé et avenir, Dalloz , Paris ,2003, p .108.note : 65.

269 - للمزيد من المعلومات حول اختصاصات المحكمة ، انظر :

- محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار يوسف الحديدة ، القاهرة ، 2002 ، ص 56.

270 - MAINETTI (V.) , op.cit. ,p .233.

كما أن تقدم الرئيس الصربي السابق " كرازياتش " إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في جويلية 2008 ، سيؤدي إلى إثارة الجرائم التي مرت بالبوسنيين و خاصة الجريمة المترفة في

" سيرينيتشا " حيث أدى القصف المتواصل للمدينة بالإطاحة بكافة قواعد حماية الأعيان المدنية ، وأدى هذا التدمير الكبير إلى هلاك مئات الآلاف من المدنيين .

ولكن و رغم أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا قد حاولت تقديم حماية للأعيان المدنية فإن ما يعاب عليها كونها محكمة مؤقتة و مجلس الأمن الحق في إيقاف عملها حتى رأى ضرورة لذلك ، ولذلك كان لزاما السعي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تعنى بتطبيق هذه القواعد.

الفرع الثالث : دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية :

لقد جاءت المحكمة الجنائية الدولية لتكريس وجود قضاء جنائي دولي يهدف إلى معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، وستطرق لنشأة المحكمة ثم اختصاصاتها ، ثم نعرض لمدى إمكانية مساهمتها في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية .

أولاً: نشأة المحكمة : في عام 1989 طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي أن تتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية ، وبناء على ذلك نظرت اللجنة في مسألة إنشاء المحكمة الجنائية ابتداء من دورتها الثانية والأربعون لعام 1990 إلى دورتها السادسة والأربعون لعام 1994 ، حيث أنهت اللجنة مشروع نظام أساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، وقدم نص المشروع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ²⁷¹.

في 09/12/1994 أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة متخصصة تقوم باستعراض القضايا الرئيسية الفنية والإدارية ، و النظر في الترتيبات الالازمة لعقد اتفاقية دولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، في ديسمبر 1995 قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من المناقشة حول الموضوع ²⁷².

²⁷¹ - محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص 3-4. ولمزيد من المعلومات حول مسودة المشروع المقدم في 1994 انظر: محمد حسن القاسمي ، " إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة : هل هي خطوة حقيقة لتطوير النظام القانوني الدولي " ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة 27، العدد 1 ، مارس 2003 ، ص 66.

²⁷² - محمد فهاد شلالدة ، المرجع السابق ، ص 372.

في ديسمبر 1996 قررت الجمعية العامة أن يعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضية في عام 1998 بعرض إنجاز و اعتماد اتفاقية دولية بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدائمة و لقد انتهت اللجنة التحضيرية من إعداد مشروع الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية و أحالته إلى المؤتمر في 1998/04/03.²⁷³

اجتمع المؤتمر في مقر منظمة الأغذية و الزراعة في روما في الفترة بين 15 جويلية و 17 أوت 1998 ، حيث شارك في المؤتمر وفود 160 دولة كما حضرته منظمات حكومية و غير حكومية²⁷⁴.

و في 17 أوت 1998 تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة ، و فتح باب التوقيع عليه حتى 31 ديسمبر 2000²⁷⁵ . و قد دخل النظام الأساسي حيز النفاذ بتاريخ : 01.2002 07

ثانياً: **تشكيل المحكمة** : تتشكل المحكمة الجنائية من أربعة أجهزة رئيسية تمثل في :

1- رئاسة المحكمة : و تتكون من الرئيس و نائبين للرئيس يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة للقضاة أعضاء المحكمة ، و يقومون على حسن التسيير الإداري للمحكمة.

2- قلم كتاب المحكمة : يرأسه المسجل ، يختص بالجوانب غير القضائية الخاصة بالمحكمة و إدارتها.

3- مكتب المدعي العام : يتم اختيار المدعي العام و نوابه بالأغلبية المطلقة للدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف عن طريق الاقتراع السري ، و يختص بتلقي البلاغات و المعلومات الخاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة .

4- دوائر المحكمة : و هي تتألف من 3 شعب ، و هي الشعبة التمهيدية ، الابتدائية الاستثنائية و تتولى هيئة الرئاسة تسمية قضاة كل شعب من بين هيئة قضاة المحكمة .

²⁷³ - للمزيد من المعلومات حول مشروع الاتفاقية أنظر : معتصم خميس مشعشع ، "الملاحم الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية" ، مجلة الأمن و القانون ، جامعة الكويت ، العدد 1 ، يونيو 2001 ، ص 325-350.

²⁷⁴ - أحمد الرشيد ، "ندوة المحكمة الجنائية الدولية" منشورة في كتاب قضايا حقوق الإنسان ، (د.د.ن) ، عمان، الطبعة الخامسة ، 1999 ، ص 71 .

²⁷⁵ - عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 436.

²⁷⁶ - المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - روما 1998 .

ثالثاً: اختصاصات المحكمة: لقد تم تحديد اختصاصات المحكمة من خلال نظامها الأساسي كما يلي:

1- الاختصاص الرماني : أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالقاعدة القانونية التي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي ، فقد نصت المادة 11 بأن المحكمة لا تختص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدأ نفاذ النظام السياسي، وبالنسبة للدول التي تنضم لاتفاقية بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ فلا تختص المحكمة إلا بالجرائم التي ترتكب بعد بدء سريان النظام على تلك الدولة²⁷⁷.

2- الاختصاص الشخصي : تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين و هذا ما نص عليه المادة 25 من النظام الأساسي، و تؤكد على ذلك الفقرة 2:

"الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاصات المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية" كما نص المادة 27 على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص الذي اقترف الفعل بل يعامل جميع الأشخاص بصورة متساوية²⁷⁸. كما أكدت المادة 28 على أن الرئيس يسأل عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة و المترتبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته أو إدارته .

3- الاختصاص التكميلي : نصت على الاختصاص التكميلي للمحكمة المادة الأولى بنصها : ".... تكون المحكمة مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية " و يستلزم الاختصاص القضاء التكميلي أن تكون للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية التحقيق و النظر في أية دعوى قضائية مالم تكن هناك دولة تدعي وقوع تلك الدعوى في نطاق قبضتها الداخلي. ييد أنه في حالة إخفاق الدولة في الاضطلاع بذلك الدور أو عدم اكتراها به، أو في حالة توافر سوء النية ، تتدخل المحكمة الجنائية الدولية لضمان تحقيق العدالة ، فقد أنشئت المحكمة بصفة خاصة للنظر في القضايا التي لا يوجد فيها أمل في محاكمة المجرمين الدوليين على

²⁷⁷ - محمد فهاد شلالدة ، المرجع السابق ، ص 378.

²⁷⁸ - منتظر سعيد حمودة ، الإرهاب الدولي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 269.

النحو الواجب في المحاكم المحلية . فالتركيز على الاختصاص التكميلي جاء لعدم التأثير على حق الدول في محاكمة المجرمين من طرف القضاء المحلي²⁷⁹ .

4- الاختصاص الموضوعي : نصت المادة 5 من النظام الأساسي على الاختصاص الموضوعي للمحكمة المتمثل في كل من: جرائم الحرب ، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية و جريمة العدوان .

فبالنسبة للجرائم ضد الإنسانية فقد نصت عليها من خلال المادة السابعة (7) و عرفتها على

أنها : " كل جريمة ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق و منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وأن يكون مقترف الفعل على علم بارتكابه " .

أما جريمة الإبادة الجماعية فقد عرفتها المادة السادسة (6) بأنها: " كل فعل يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً " ، أما المادة الثامنة فنصت على جرائم الحرب و عدتها كل انتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف الأربعية لعام 1949 أو المادة الثالثة المشتركة ، أو أي انتهاك لأعراف و قوانين الحرب المطبقة في كل من التراumas المسلحة الدولية أو غير الدولية .

أما فيما يخص جريمة العدوان فلم يتم تقديم تعريف لها، بل نص النظام الأساسي على وضع تعريف لها في الجريمة بعد 7 سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ ، و بذلك يعلق تطبيق جرائم العدوان حين تعريفها²⁸⁰ .

رابعاً: مدى إمكانية مساعدة المحكمة الجنائية في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية :

بالعودة إلى المادة الثامنة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المتضمنة جرائم الحرب المعاقب عليها ، نجد أنها تنص في الفقرة الثانية منها ، بالبند الرابع اعتبار: " إلحاق إيه تدمير واسع النطاق بالممتلكات و الاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك و بالمخالفة للقانون و بطريقة عابثة " انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أكتوبر 1949.

²⁷⁹ - أوسكار سوليرا ، " الاختصاص القضائي التكميلي و القضاء الجنائي الدولي " المجلة الدولية للصلب الأحمر ، مختارات من أعداد 2002.

²⁸⁰ - لمزيد من المعلومات حول الاختصاص الموضوعي ، انظر: عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 440-443.

كما يضيف البند الثاني من الفقرة الثانية (ب) النص على أن: " تعمد توجيه هجمات ضد موضع مدنية ، أي الموضع التي تشكل أهدافا عسكرية يعد انتهاكا خطيرا لقوانين و أعراف الحرب السارية في التزاعات المسلحة الدولية "، و يضيف البند الخامس كذلك: " اعتبار مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني المعزولة التي لا تكون أهدافا عسكرية بأية وسيلة كانت انتهاكا خطيرا لقوانين و أعراف الحرب السارية في التزاعات المسلحة الدولية ".

كما اعتبر كل من البندين 4 و 5 من الفقرة الثانية (٥) على أن : " تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية ، و الآثار التاريخية ، و المستشفيات و أماكن تجمع المرضى و الجرحى ، شريطة أن لا تكون أهدافا عسكرية".

و كذلك : " نهب أي بلدة أو مكان و إن تم الاستيلاء عليه عنوة " انتهاكين خطيرين للأعراف و القوانين السارية المفعول على التزاعات المسلحة غير الدولية .

فهنا كل النصوص تحت على تجريم المساس بالأعيان المدنية و ضرورة معاقبة مقترب في هذه الانتهاكات ، و إن الجديد الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو تجريمه للمساس بالأعيان المدنية في كل من التزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية على السواء .

و ما يمكن قوله أن المحكمة الجنائية الدولية تعد وسيلة فعالة لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية ، و لكن هذا يبقى أمرا بعيد المنال نظرا لعدم انضمام أكبر دول العالم إلى نظامها الأساسي و نخص بالذكر الولايات المتحدة الأمريكية، و التي تقوم بانتهاكات متكررة لقواعد هذا القانون و لعل ما حدث إبان الحرب الأخيرة في العراق 2003 يعد خير مثال على ذلك ، و كذلك بالنظر لارتباط عملها بمجلس الأمن²⁸¹ فيما يخص نظام الإحالة مما يجعلها تبقى دائما مرتبطة بصلاحيات الدول الخمسة الدائمة العضوية ، كما أن الاختصاص التكميلي المعتمد في نظامها الأساسي يجعل إمكانية الإفلات من العقاب قائمة .

281 - للمزيد من المعلومات حول علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ، ارجع لـ : ثقل سعد العجمي ، " مجلس الأمن و علاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " ، مجلة الحقوق الكويتية ، جامعة الكويت ، العدد 4 ، ديسمبر 2005 ، ص 15-67 .

رأينا الخاص : بالرغم من المحاولات الجادة للقضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية زمن التزاعات المسلحة، فإن ما ينتظر منه يبقى دائماً أكبر خاصة من طرف المحكمة الجنائية الدولية، و لذلك لا بد من سعي المجتمع الدولي لتشجيع المحكمة الجنائية الدولية للقيام بعملها في الحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و قواعد حماية الأعيان المدنية خاصة في كافة بؤر التزاع .

تكلكم هي أهم الآليات الدولية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية زمن التزاعات المسلحة، و التي لا بد من السعي نحو تشجيعها للقيام بعمل أكبر من أجل تنفيذ قواعد الحماية هذه و الحد من الانتهاكات التي تتعرض لها.

و عند هذا الحد نكون قد وقفنا على جملة آليات تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية زمن التزاعات المسلحة ، و على المدى الذي يمكن أن تساهم به في احترام قواعد الحماية هذه، كما وقفنا على العوائق التي تواجه هذه الآليات في تأدية عملها و التي أدت إلى تقويض عملها في الحد من الانتهاكات الحاصلة .

و في الختام نكون قد عرضنا بحل موضوعات دراستنا بداية من المفهوم و التطور التاريخي للأعيان المدنية مروراً بنظم الحماية المقررة لها وصولاً للآليات المساهمة في حسن تنفيذ قواعد الحماية هذه. ولم يبق لنا سوى الوقوف على أهم النتائج المستخلصة من هذه الدراسة وصولاً إلى الاقتراحات الممكن تقديمها.

خاتمة :

بعد العرض التفصيلي لمحفوبيات مذكرتنا هذه ، و التي حاولنا من خلالها الإجابة على التساؤل الرئيسي الذي طرحتنا في مقدمة بحثنا و المتمثل في: ما مدى كفاية الحماية المقررة للأعيان المدنية زمن التزاعات المسلحة ؟ خلصنا إلى حملة من النتائج أحقنا بها جملة من الإقتراحات نتناولها على النحو الآتي .

أولاً: النتائج :

1- صعوبة وضع تعريف واضح و محدد للأعيان المدنية.

فالأعيان المدنية و من خلال دراستنا لأهم التعريف المقدمة لها كانت كلها على أساس التمييز بينها و بين الأهداف العسكرية ، فعدت عيناً مدنية كل عين ليست هدف عسكري ، فهذه التعريف قامت على أساس التمييز، و الذي لا يمكن أن نعتمد عليه بالنظر لأنعدام ضوابط موضوعية يمكن على أساسها تحديد الحدود الفاصلة بين هذين النوعين من الأعيان.

2- غموض أساس التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية :

فالأسس المعتمدة للتمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية متغيرة، وكل اتفاقية اعتمدت على أساس معين ، كما أن هذه الأساس في حد ذاتها تفتقد للدقة و الواضح، مما يجعل إمكانية التعويل عليها في توفير الحماية للأعيان المدنية ضئيلة جداً إن لم نقل منعدمة .

3- تأخر التنظيم الدولي لقواعد الحماية المكفولة للأعيان المدنية .

فبالرغم من الاتهاكات الصارحة التي مست الأعيان المدنية منذ القدم ، فإن الاهتمام بضرورة توفير حماية لها لم تظهر إلا من خلال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و لكن بصورة موجزة جداً ، و لم تكن حماية خاصة للأعيان المدنية بل تم إدراجها ضمن الحماية المكفولة للمدنيين ، و لم تظهر بوادر الحماية و تأصلها للأعيان المدنية إلا في الرابع الأخير من القرن العشرين باعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 .

كما أن الحماية المكفولة للأعيان المدنية تعد متأخرة في الظهور مقارنة بالحماية المحفولة للأشخاص و التي ظهرت بموجب الاتفاقية الأولى لجنيف لتحسين حال الجرحى في الحرب لعام 1864 .

فالملاحظ يرى أن الفارق بين توفير الحماية للأشخاص والأعيان المدنية يزيد عن مئة سنة بالرغم من الولايات التي تكبدها الأشخاص نتيجة الدمار الذي مس الأعيان المدنية .

4- الدور الرائد للشريعة الإسلامية في توفير الحماية للأعيان المدنية .

بالرغم من ظهور بوادر حماية الأعيان المدنية زمن التراوات المسنحة في الأحكام الإنسانية للحضارات القديمة ، فإن الشريعة الإسلامية السمحاء السباقة في توضيح معالم الحماية هذه و ذلك من خلال مبادئ الإنسانية التي أصلتها وأرستها .

فقد أرست الشريعة الإسلامية نظاما إنسانيا متاما يقضي بأنه حتى ولو أن القتال ضروري فلا بد أن لا يتجاوز حدود الرحمة والرأفة بالغير ، فقد قصرت الشريعة الإسلامية الحرب على المقاتلين و ممتلكاتهم ، و بذلك وفرت حصانة مطلقة للمدنيين والأعيان المدنية ، و بذلك تعد الشريعة الإسلامية أول من أرسى مبادئ القانون الدولي الإنساني و التي لم تظهر إلا بعد 14 قرنا في العصر الحديث .

5- قصور نظام الحماية العامة للأعيان المدنية .

لقد أثبتت الحماية العامة المقررة للأعيان المدنية قصورها من حيث الشروط التشريعية المرتبطة بتوفرها مما يجعل الحماية ناقصة .

أما وجه القصور الآخر فهو انعدام نص صريح على ضرورة توفير حماية عامة للأعيان المدنية زمن التراوات المسنحة غير الدولية ، مما جعل الأعيان المدنية في هذه التراوات عرضة للهجوم و بعيدة عن أي نص مباشر لحمايتها و يعاقب كل انتهاك يمس بها .

6- تنامي الحماية المقررة للأعيان المدنية باقرار الحماية الخاصة للأعيان محددة .

إن إقرار الحماية الخاصة للأعيان محددة بذاتها أدى إلى تنامي حماية الأعيان المدنية ، و ذلك بالرغم من النقائص و الانتقادات التي واجهتها الحماية الخاصة من خلال الشروط الصعبة التحقيق و كذلك ارتباطها بـ "معيار "الضرورة العسكرية " الذي يقلل من الحماية المقررة لها .

ولكن و رغم الثغرات التي اعتبرت نظام الحماية الخاصة ، فإن اعتماده بوجب البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 يعد سبقا في مجال توفير الحماية للأعيان المدنية زمن التراوات المسنحة .

7- تفاصيل الدول عن إدراج بنود حماية الأعيان المدنية ضمن قوانينها الداخلية .

بالرغم من أن جل دول العالم مصادقة على نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ، فهي تسعى جاهدة لاتخاذ التزاماتها القانونية المتمثلة في ضرورة موافقة قوانينها الوطنية مع قواعد الاتفاقيات التي صادقت عليها .

كما أن هناك بعض الدول و لحد الآن لم تصادر على قواعد الحماية هذه ، و لعل من أهمها الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تصادر و لحد الآن على نصوص البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 و كذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما 1998.

8- دور النشر كآلية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية .

تحتل الآليات الداخلية مكانة هامة في مجال تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية ، و خصوصاً النشر في مختلف الأوساط المعنية ، و ذلك بالنظر للعلاقة الطردية بين الجهل بالقانون و انتهاكه ، فكلما ازداد علم الأشخاص سواء مدنيين أو عسكريين بقواعد حماية الأعيان المدنية فإنه ستقل الانتهاكات التي تتعرض لها هذه القواعد ، و يجب أن تكون عملية النشر وفق إستراتيجية محكمة مراعية بذلك طبيعة و ثقافة و عادات الوسط الذي تنشر فيه .

9- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في التعريف بقواعد حماية الأعيان المدنية .

فقد سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر و منذ إنشائها إلى محاولة منها للتخفيف من ويلات التزاعات المسلحة ، و قد سعت لوضع نصوص لحماية الأعيان المدنية زمن التزاعات المسلحة ، و هي تسعى حالياً لتطوير و تأكيد هذه القواعد .

كما أنها و باعتبارها الحارس لقواعد القانون الدولي الإنساني فهي تسعى جاهدة لنشر قواعده على أوسع نطاق ممكن من أجل التعريف بقواعد الحماية ، بغية الحد من الانتهاكات التي تتعرض لها قواعد الحماية هذه .

10- دور منظمة اليونسكو في توفير الحماية للأعيان الثقافية .

يوصف الأعيان الثقافية جزء من الأعيان المدنية فقد سعت منظمة الأمم المتحدة و بالأخص من خلال منظمة اليونسكو لإرساء قواعد لحماية هذه الأعيان ، باعتبارها إرث لكل شعوب العالم و أن أي مساس بها يعد مساس بالتاريخ و تراث الحضارات التي مرت . و قد حاولت منظمة اليونسكو السعي دائماً إلى احترام قواعد حماية هذه الأعيان سواء زمن السلم أو في وقت التزاعات المسلحة .

11- دور اللجنة الدولية لقصي الحقائق في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية.

باعتبار اللجنة الدولية لقصي الحقائق جهاز مستحدث بموجب المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ، فإنه يتضمن منها الكثير من العمل لأجل السهر على حسن تطبيق قواعد حماية الأعيان المدنية .

باعتبار اللجنة تقوم بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بما فيها قواعد حماية الأعيان المدنية ، فإن عملها سيؤدي إلى دعوة الأطراف في التراعات إلى الكف عن الانتهاكات و تطبيق بنود الحماية ، و ذلك خوفا من المسائلة القضائية .

12- القضاء الجنائي الدولي و تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية .

لقد سعى القضاء الجنائي الدولي لتجريم المساس بالأعيان المدنية منذ محاكمات نورمبرغ و صولاً للمحاكم المؤقتة . كما أن اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 يعد تطورا في مجال القضاء الجنائي الدولي و ذلك بإقرار محكمة جنائية دولية ، و التي أقر نظامها الأساسي ضرورة حماية الأعيان المدنية و أن أي مساس بها يعد جريمة حرب معاقب عليها .

لذلك فإنه و في حالة بداية المحكمة للعمل فسيكون ذلك دفعا جديدا لقواعد حماية الأعيان المدنية من خلال تنفيذها و إرسائهما في أرض الواقع .

ثانيا : الاقتراحات :

من خلال ما تم التوصل إليه من نتائج يقتضي منا الأمر تقديم بعض الاقتراحات التي نرى أنها ضرورية لتدعم حماية الأعيان المدنية ، و تتمثل فيما يلي :

1- ضرورة إعادة النظر في قواعد حماية الأعيان المدنية زمن التراعات المسلحة.

لا بد من إعادة النظر في بنود الحماية المقررة للأعيان المدنية ، و ذلك بأخذ هذه النقاط في عين الاعتبار:

أ- وضع تعريف واضح و دقيق للأعيان المدنية.

فوضع تعريف واضح و دقيق للأعيان المدنية يجعلها في منأى عن العمليات العدائية ، لذلك لا بد من السعي لعقد مؤتمر لتطوير قواعد الحماية هذه المنصوص عليها في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ، و ذلك بوضع تعريف للأعيان المدنية يعتمد على معيار دقيق يجعل إمكانية تداخلها مع الأهداف العسكرية مستبعدة ، كما يجب كذلك و في إطار الحماية تغليب مبادئ الإنسانية على مبدأ الضرورة العسكرية في إدارة العمليات الحربية .

ب- إقرار حماية عامة للأعيان المدنية زمن التزاعات المسلحة غير الدولية.

فنظراً للاتهامات التي تتعرض لها قواعد حماية الأعيان المدنية وبخاصة زمن التزاعات المسلحة غير الدولية لا بد من إقرار نص صريح يحث على توفير الحماية لها زمن التزاعات المسلحة غير الدولية على غرار الحماية المكافولة لها زمن التزاعات المسلحة الدولية مع تفادي النقص التي اعتبرتها .

ج- إقرار حماية خاصة للبيئة الطبيعية زمن التزاعات المسلحة غير الدولية .

بالنظر للأضرار التي تتعرض لها البيئة وبالخصوص زمن التزاعات المسلحة غير الدولية، فلا بد من تطوير أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 و ذلك بتضمينه نص يحث على توفير الحماية للبيئة الطبيعية زمن هذه التزاعات ، و ذلك على غرار الحماية التي قررت لها زمن التزاعات المسلحة الدولية مع محاولة تفادي أوجه القصور التي اعتبرتها و خاصة تلك المتعلقة بشروط الحماية فالحماية يجب أن تكون مطلقة دون ربطها بشروط تنقص منها .

د- فرض حماية مطلقة للأعيان المدنية .

إن جل بنود الحماية المقررة للأعيان المدنية سواء العامة أو الخاصة تم ربطها بشروط تعجيزية تنقص من هذه الحماية ، و لعل من أكثر هذه الشروط صعوبة في التطبيق والإثبات هو شرط الضرورة العسكرية ، لذلك لا بد من إعادة النظر في بنود الحماية هذه ، و ذلك بالتحاوز عن النقص، و محاولة إقرار حماية مطلقة للأعيان المدنية .

2- تفعيل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

لا بد من أن تسعى الدول لتفعيل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية ، و ذلك من خلال تفعيل عمل بعثاتها الإقليمية المتواجدة في جل دول العالم و يكون ذلك بالعمل على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ، و التعريف بالدور الذي تلعبه اللجنة في التزاعات المسلحة .

كما أنه يجب دائماً على أطراف التزاع احترام اللجنة في القيام بعملياتها فهي لا تساند أي طرف في التزاع ، بل تسعى لتحقيق أهداف إنسانية لذلك لا بد أن تتوفر لها كل سبل و وسائل العمل .

3- دعوة الدولة للمصادقة على الاتفاقيات و ضرورة إدراجها ضمن نصوصها

الداخلية.

لا بد أن تسعى الدول جاهدة للمصادقة على أحكام القانون الدولي الإنساني، و يجب أن لا يقتصر عملها على المصادقة فقط ، بل لا بد من اتخاذ كافة التدابير التشريعية لإدراج هذه الاتفاقيات ضمن قوانينها الوطنية .

و ندعوا بالأخص الدول إلى ضرورة موافقة تشريعاتها مع كافة الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها ، لأن المصادقة على الاتفاقية ، دون إدراجها في القوانين الوطنية لن تسمح أبداً بتطبيق هذه القواعد على أرض الواقع بل و تثير مسؤوليتها دوليا .

4- حث الدول على تفعيل دور اللجنة الدولية لقصي الحقائق .

يجب على الدول التي اعترفت بعمل اللجنة و بمساندتها من اللجنة الدولية للصليب الأحمر السعي جاهدة إلى دعوة الدول غير الأطراف للتصديق على إعلان الاعتراف باختصاصها . و ذلك لكي تستطيع اللجنة القيام بعملها في أسرع وقت ممكن ، و هذا بهدف بعث وسيلة تحقيق دولية فعالة تشير لانتهاكات التي تتعرض لها قواعد القانون الدولي الإنساني مما سيخفف من حدة هذه الانتهاكات .

5- حث الدول للمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يجب على جل المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية ، وبالأخص اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها الحارس و الراعي لقواعد القانون الدولي الإنساني تكثيف جهودها في التحسيس بضرورة تصديق الدول على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و ذلك لإمكانية تفعيل دور المحكمة المتمثل في زجر الانتهاكات التي تتعرض لها قواعد القانون الدولي الإنساني ، مما سيدعم قواعد الحماية هذه و يقلل من الانتهاكات التي تتعرض لها .

و أخيراً لا يمكننا القول إلا ما قبل على لسان العmad الأصفهاني : " لا يكتب الإنسان كتاباً في يومه ، إلا قال في غده لو غير كذا لكان أحسن ، و لو زيد كذا لكان يستحسن و لو ترك هذا لكان أفضل ، و هذا من أعظم العبر و هو دليل على إستياء النقص على جملة البشر " .

و ختاماً فان لكل شيء إذا ما تم نقصان و الكمال يبقى لـ الله الواحد القهار ، و نحن نتحمل أي نقص أو تقصير في أي جزء من أجزاء هذه المذكرة على أن الفضل في إيهائها يعود لـ الله عز و جل أولاً الذي وفقنا في إخراجها على صيغتها هذه و للتوجيهات و الجهدات التي بذلتها الأستاذة المشرفة .

الفهرس

المحتويات

الصفحات

مقدمة

الفصل الأول : أنواع الحماية المقررة للأعيان المدنية زمن التزاعات المسلحة.....	37
المبحث الأول : الحماية العامة للأعيان المدنية زمن التزاعات المسلحة.....	38
المطلب الأول : مضمون الحماية العامة للأعيان المدنية زمن التزاعات المسلحة.....	38
الفرع الأول : حظر المجممات الموجهة ضد الأعيان المدنية	39
أولاً: حظر المجممات العشوائية الموجهة ضد الأعيان المدنية.....	39
ثانياً: اتخاذ التدابير الاحتياطية في حالة توجيه المجممات ضد الأعيان المدنية.....	42
ثالثاً: حظر و تقييد استخدام الأسلحة في المجممات ضد الأعيان المدنية.....	44
الفرع الثاني : حظر الأعمال الانتقامية الموجهة ضد الأعيان المدنية.....	47
المطلب الثاني : تقييم الحماية العامة للأعيان المدنية زمن التزاعات المسلحة.....	49
الفرع الأول: توسيع نظم الحماية العامة المقررة للأعيان المدنية زمن التزاعات المسلحة.....	50
أولاً : أوجه قصور الحماية العامة للأعيان المدنية زمن التزاعات المسلحة.....	50
1- أوجه قصور الحماية فيما يتعلق بحضور المجممات الموجهة ضد الأعيان المدنية.....	52
2- أوجه قصور الحماية فيما يتعلق بحضور الأعمال الانتقامية ضد الأعيان المدنية.....	53
3- أوجه قصور الحماية العامة للأعيان المدنية زمن التزاعات المسلحة غير الدولية.....	53
ثانياً: أوجه فعالية الحماية العامة للأعيان المدنية زمن التزاعات المسلحة.....	55
الفرع الثاني : واقع الحماية العامة للأعيان المدنية زمن التزاعات المسلحة - الزراعي اللبناني رأيي.....	
نموذج.....	56
أولاً : حذف الزراعي اللبناني رأيي.....	57
ثانياً : انتهاكات قواعد الحماية العامة للأعيان المدنية إبان الزراع اللبناني الإسرائيلي 2006	57
1- انتهاك قاعدة حظر توجيه المجممات ضد الأعيان المدنية.....	58
2- انتهاك قاعدة حظر استخدام بعض الأسلحة في المجممات ضد الأعيان المدنية.....	59

المبحث الثاني : الحماية الخاصة للأعيان المدنية زمان التزاعات	62
المسلحة.....	
المطلب الأول : مضمون الحماية الخاصة للأعيان المدنية زمان التزاعات المسلحة.....	62
الفرع الأول : حماية الأعيان و المرواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.....	63
الفرع الثاني : حماية الأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطورة.....	66
الفرع الثالث : حماية الأعيان الثقافية و أماكن العبادة.....	70
أولاً: الحماية الواردة في اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و 1907	71
ثانياً الحماية الواردة في ميثاق روريخ لعام 1935	72
ثالثاً : الحماية الواردة في اتفاقيات لاهاي 1954 و بروتوكوليه الإضافيين.....	73
1- الحماية العامة.....	74
2- الحماية الخاصة.....	75
3- الحماية المعززة.....	76
رابعاً : الحماية الواردة في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977	78
الفرع الرابع الرابعة دولية للبيئة: الحماية الطبيعية.....	80
المطلب الثاني: تقييم الحماية الخاصة للأعيان المدنية زمان التزاعات	84
المسلحة.....	
الفرع الأول: أوجهه قصور الحماية الخاصة للأعيان المدنية زمان التزاعات	84
المسلحة.....	
أولاً: أوجهه قصور حماية الأعيان و المرواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.....	84
ثانياً : أوجهه قصور حماية الأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطورة.....	84
ثالثاً : أوجهه قصور حماية الأعيان الثقافية و أماكن العبادة.....	87
رابعاً : أوجهه قصور حماية دولية للبيئة الطبيعية.....	88
الفرع الثاني: أوجهه فعالية الحماية الخاصة للأعيان المدنية زمان التزاعات	91
المسلحة.....	
أولاً: أوجه فعالية حماية الأعيان و المرواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.....	91

ثانيا : أوجه فعالية حماية الأشغال الهندسية و المنشآت الخاتمة على قوى خطورة.....	92
ثالثا : أوجه فعالية حماية الأعيان الثقافية و أماكن العبادة.....	92
رابعا: أوجه فعالية حماية الدولة للبيئة الطبيعية.....	92
الفصل الثاني : آليات تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية زمن التزاعات المسلحة.....	94
المبحث الأول: الآليات الداخلية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية.....	95
المطلب الأول : الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأعيان المدنية زمن التزاعات المسلحة.....	95
الفرع الأول : موقف الدول من الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربع.....	1949
الفرع الثاني : موقف الدول من البرتوكولين الإضافيين لعام 1977.....	97
الفرع الثالث : موقف الدول من الانضمام للاتفاقيات الخاصة بحماية أعيان محددة بذاتها.....	98
المطلب الثاني : موافقة القانون الداخلي مع قواعد القانون الدولي الإنساني.....	100
الفرع الأول: موقف الدساتير من النظرية.....	101
الفرع الثاني : جهود الدول في مجال موافقة تشريعاتها الداخلية مع قواعد حماية الأعيان المدنية.....	102
المطلب الثالث: النشر والتأهيل.....	106
الفرع الأول: الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني.....	106
أولا : الجهات المستهدفة من عملية النشر.....	108
1- القوات المسلحة.....	109
2- السكان المدنيين.....	111
ثانيا: الجهات المساهمة في عملية النشر.....	112
1- دور الدول الأطراف في الاتفاقيات.....	113
2- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر	114
3- دور الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر.....	116
ثالثا: جهود الجزائري في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني.....	117
الفرع الثاني : التأهيل	119
أولا: العاملون المؤهلون	119
1- طبيعة العاملين المؤهلين	120
2- واجبات العاملين المؤهلين	120
ثانيا : نظام المستشارين القانونيين.....	121
المبحث الثاني : الآليات الدولية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية.....	123

المطلب الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية.....	123
الفرع الأول: مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وضع قواعد حماية الأعيان المدنية.....	124
الفرع الثاني : لفت نظر الدول لانتهاكات التي تتعرض لها قواعد حماية الأعيان المدنية.....	125
المطلب الثاني : دور منظمة الأمم المتحدة في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية(اليونسكو غودجا).....	127
الفرع الأول : دور اليونسكو في إبرام اتفاقيات حول حماية الأعيان الثقافية.....	128
الفرع الثاني : دور مدير منظمة اليونسكو في تنفيذ قواعد حماية الأعيان الثقافية.....	129
المطلب الثالث: دور اللجنة الدولية لقصي الحقائق في تنفيذ قواعد الأعيان المدنية ..	131
الفرع الأول: تشكيل اللجنة ..	132
الفرع الثاني : اختصاصات اللجنة ..	132
الفرع الثالث : إجراءات التحقيق المتبعة من طرف اللجنة.....	133
الفرع الرابع: مدى إمكانية اللجنة المساهمة في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية.....	133
المطلب الرابع : دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية ..	134
الفرع الأول: دور محكّمات الحرب العالمية الثانية في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية.....	135
الفرع الثاني : دور المحاكم المؤقتة في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية ..	137
الفرع الثالث: دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية.....	139
خاتمة ..	145
قائمة المراجع المعتمدة في الدراسة ..	151
أولاً: المراجع باللغة العربية ..	151
ثانياً : المراجع باللغة الأجنبية.....	162
الفهرس ..	166

ملخص

أدت كثرة النزاعات المسلحة إلى انتهاك العديد من قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث لم يسلم لا الأشخاص ولا الأموال من هذه الانتهاكات، فقد تعرضت الأعيان المدنية للعديد من الخروقات بالرغم من ظهور بوادر حمايتها في الحضارات القديمة والأديان السماوية.

و لذلك كان لزاما وضع قواعد قانونية تعنى بتوفير الحماية لهذه الأعيان ، مع ضرورة وضع معايير و أسس للتمييز بينها وبين الأهداف العسكرية ، فمنذ اعتماد اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907 توالت الاتفاقيات التي تحت على توفير حماية أكبر لهذه الأعيان، وقد تكللت هذه الجهود باعتماد البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 و الذين أضافيا حماية واضحة و صريحة للأعيان المدنية، من خلال نصهما على نوعين من الحماية هما : الحماية العامة و هي مكفولة لكل الأعيان المدنية دون تمييز ، و الحماية الخاصة و هي محفولة لأعيان محددة بذاتها .

و لكن بنود الحماية هذه لا يمكن أن تطبق على أرض الواقع ما لم تتدعم بآليات تسهر على حسن تنفيذها ، و لهذا حث مختلف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني و العمل الدولي على آليات داخلية تتمثل في مجموعة التدابير التي يجب أن تتخذها الدول داخليا لضمان تطبيق قواعد الحماية هذه ، و كذلك آليات دولية تسهر على حسن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عامة و قواعد حماية الأعيان المدنية خاصة .

Résumé

De nombreux conflits armés ont conduit à la violation d'un grand nombre de règles du droit international humanitaire, où les gens et les biens ne reconnaissent pas de ces violations, les biens civils ont été nombreuses violations, en dépit de l'émergence de la protection des civilisations anciennes et les religions.

Et a donc dû élaborer des règles juridiques sur la protection de ces biens, avec la nécessité d'élaborer des normes et des fondations de faire la distinction entre objectifs militaires et les biens civils, depuis l'adoption des Conventions de La Haye de 1899 et de 1907,les conventions laminés demande instamment à renforcer la protection de ces biens, et ces efforts ont abouti à L'adoption des Protocoles additionnels de 1977 et qui a donné une protection claire et explicite aux biens de caractère civil, par les posés des deux types de protection: la protection générale qui est garanti à tous les biens civils sans distinction, et d'une protection particulière qui est garanti à des catégorie des biens .

Mais ces éléments de protection ne peuvent pas être appliqués sur le terrain à moins que le renforcement des mécanismes pour assurer la bonne exécution, et a exhorté les différentes conventions du droit international humanitaire et l'action internationale sur les mécanismes internes qui est l'ensemble de mesures à prendre par les États pour assurer l'application des règles internes de protection de ces biens, les mécanismes internationaux pour garantir la bonne application des règles du droit international humanitaire généralement, et sur la protection des biens civils particulièrement.